



ለኗዓ

والشيطانية يقولون بعدم كون ابليس مخلوق الله تعالى — والشريكية يقولون الخير بخلق الله تعالى والشر بخلق ابليس — والوهمية لا ثواب لافعالنا جزاء — والرويدية يقولون بقدم العالم

والناكسية يقولون بنقض البيعة — والمتبرئية يقولون من نقض البيعة فقد كفر — والباطنية — والنظامية

والمعتزلة

واصناف الجبرية

المضطرية يقولون الافعال للخلق — والافعالية يقولون للخلق فعل ولا قدرة لهم

والمعينية يقولون قدرة تنامي الفعل — والمرفوعية يقولون خلقت الاشياء بكتاب اللوح — والنجارية — والمنانية يقولون ما يسكن اليه النفس

والكسلية يقولون الثواب والعقاب لا يزيد بالعمل — والسابقية يقولون سبقت السعادة والشقاوة فلا ينفع العمل — والحبيبية يقولون الحبيب لا يمنع الحبيب من شيء — والخوفية يقولون الحبيب لا يخوف من الحبيب

والفكرية — والخشبية يقولون لا قسمة بين الناس في الامر

واصناف الجهمية

المعطلية يقولون الاسماء والاوصاف مخلوقة

والملتزقية يقولون ان الله بكل مكان — والواردية يقولون من دخل النار لا يخرج ابدا — والحرقية — والمخلوقية يقولون الامام مخلوق

والقبرية يقولون انتفاء عذاب القبر — والفانية يقولون الجنة والنار يفنيان — والزنادقية يقولون ان الله تعالى ورا كل لفظ — واللفظية يقولون اللفظ والملفوظ واحد

والواقفية — والمرابية يقولون بغير مخلوق — والقبرية ينفون عذاب القبر

واصناف المرجية

التاركية — والسائبية — والراجية — والشاكية

والبهمية — والعلمية — والمبقوضية — والمستثنية

والاثرية — والبدعية — والمشبهية — والحشوية

II

اعلم ان مسئلة المعاد

اعلم ان الاقوال الممكنة في مسئلة المعاد لا تزيد على خمسة الاول ثبوت المعاد الجسمانية فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة الثاني ثبوت المعاد الروحانية فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين الثالث ثبوتهما معا وهو قول كثير من المحققين كالحليمي والغزالي والراغب وابو زيد الدبوسي ومعمر من قدماء المعتزلة وجمهور من متأخري الامامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب والبدن منها يجري مجرى الالة والنفس باقية بعد فساد البدن فاذا اراد حشر الخلايق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به ويتصرف فيه كما كان في الدنيا والرابع عدم ثبوت شيء منهما وهو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين والخامس التوقف في هذه الاقسام وهو منقول من جالينوس فانه قال لم يتبين لي ان النفس هل هي المزاج فينعدم عند الموت فيستحيل اعادتها او هي جوهر باق بعد فساد البنية فيمكن المعاد

شرح مواقف

العلم الصحيح
ما رواه الملازمين لنبيهم من الرجال والنساء

والمرسل
ما روي عن شباب من صغار الصحابة

والمسند
ما روي عن شيخ من الصحابة والقوي مقاله وقرابتهم كتاب الله

والحسن
ما فهمه جميع الخلائق

والمرفوع ما رفع الى عليه السلام
ما رفع الى الواحد من الصحابة

والمحكم
ما ليس هو محتاج الى التأويل

والمتصل
ما روي عن معروف ثم روي عن معروف ونهى اتيانه ثم امر اتيانه

والمنفصل
ما قاله او فعله ثم نهى عنه

والمتواتر
ما ليس فيه دهلة بمعرفة رواته حاجة

والمتشابه
المحتاج الى التأويل

والسقيم
بغير موافق الكتاب

والضعيف
ما روي ولم يعرف له راو

والمفرد
ما تفرد به راو من الثقات

والمنقطع
ما قاله مرة واحدة ولم يسمع منه مرة ثانية

والموضوع كالشبه
له شبه بالآثار

والغريب
ما نقل عن غير الصحابي

والموقوف
ما اختلف فيه الائمة

والمشهور
ما سمعه جميع الملل او سمعه اكثر الخلق

والناسخ
ما قاله في آخر عمره

والمنسوخ
ما قاله في اول عمره

والعام
ما اراد به جميع الخلق

والخاص
ما قصد به واحد من الخلق

والمردود
له ظاهر وليس له معنى وراويه كافر

والشاذ
ما ليس للنفع فيه مدخل

والاحاد
ما ينفرد الى الواحد

والمفترى
ما قاله ابو مسيلمة

IV

آخره من الشارح تغمده الله بغفرانه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا جمال معاني الهداية وصير
صحايف فوارهم مرايا لجمال المباه في العناية ونور خزانة صدورهم
بلمعان شموس الدراية وشرحها بشروح كنز المعارف وكشف
لمحان اقمار الرواية فلا عز وان خاضوا بمجمع البحرين فاخرجوا
اليواقيت العالية والدرر الغالية ونسأله التوفيق للوقاية
والتلفيق الكفاية في البداية والنهاية اما بعد فيقول العبد
الفقير الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ابو الليث المحترم بن محمد
بن العارف بن الحسن السرنيلي ستر الله تعالى عيوبهم الخفي
والجلي لما كنت اذاكر كتاب تحفة الملوك الذي الفه الفقيه الامام
الهمام زين الدين جزاه بالخير مالك يوم الدين سألني
بعض الطلبة ان اشرحها شرحا يفتح مخفياته وينشر مطوياته
فرددته قائلا لا يمكن انا بقلة البضاعة وعلة عدم القصور حالي
في الفنون وكسو ربالي بالمتون فاستشفع الاعز الاكرم
الى لسنا الشيخ شمس الدين محمد بن العارف للتذكير في السيواس
رزقني الله واياهم بالانس فخاطبني بان كتابي تحفة الملوك

قوله سفر بكسر السين الكتاب والفاخر الشريف والجليل قدرا والزاخر المملو والكثير ماء وذلك
كناية عن الجلالة قدرا التحفة لكثرة مسائله المهمة المفيدة منه

الملوك سفر فاخر وبحر زاخر لكن لم نزل شرحا يقلع الصعاب
ويرفع عن وجهه النقاب فالمسؤل عنك ان تشرحه شرحا
يزيل النقاب عن وجوه مخدرات المسائل وابرمني باية النهي
عن نهر السائل ويفيد فوايد قيوده ويقيد شوارد صيوده
ليكون وسيلة للدعاء بالخير حتى تغتنم بصدقة جارية في القبر
فقلت له ايها الاخ الرشيد وما هذا الذي بعيد لاني في غرضه
الفروع فقيد وفي نصرة الاصول عنه حصيد فكان لم يقبل مني
هذا الاعتذار مروة فاجبته بالناظر الكليل والخاطر العليل
راجيا من القادر الجليل ان ييسر لي كل عسير وعضيل وهو
نعم المولى ونعم المنيل وهو حسبي ونعم الوكيل فاستخرت الله
وشرعت الدعاء فالهمني بان ليس للانسان الا ما سعى
فطالعت المتون المتداولة والشروح المستعملة مستعينا به
ومتوكلا عليه وملتزما التفصيل لمجملاته وتحليل مشكلاته
فلم اجد فيه نقلا من كتب الائمة سائلا عن الافاضل
والثقة حتى يبرز ما كمن في عباراته ويغمز اشاراته
ولم آل جهدا في تطبيق المسائل بتحقيق العلل وترتيق الدلائل
ثم اني لم ادخر فضلة الفوائد المكتنزة من كتب الفتاوى الخزانة

اي يخرج ويظهر الكون الاختفاء ومنه الكمين في الحرب وقوله يغمز بالغين المعجمة اي يعين
والكن البيت قال الله تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا الاية منه

والبزازية • خصوصاً في كتابي الكسب والكراهية • يستغني منه
طالعه عن كثير من المسائل الفتاوية • وسميته هدية الصعلوك
في شرح تحفة الملوك • سائلاً من واهب العطايا • ورافع النسيان
والخطايا • ان يعصم عن الغلط والخلل كلامي • وعن السهو والزلل
قدمي وقلمي • ويجعله سبباً لحسن مآبي لديه • وافئدة الناس
تهوي اليه • ومنتفعاً به بالطائف الخفايا • ويبارك لي فيه ولجميع
الطلبة والبرايا • ليذكروني بصالح الدعوات • حين وقعت
في اللحد والظلمات • فالمسؤول عن كرم الاقارب والاحبة •
والمأمول من لطف الاجانب والاعزة • ان ينظروه بنظر القبول •
لا بالجور والفضول • ويطرق بطرق التدليس • فيما وقع فيه
الغلط والتلبيس • ثم يجري عليه قلم الاكمال والاتمام • بعد ما
اطلع على عيوبه بغير افشاء ولا اعلام • فالكريم يخفيه • واللئيم
يبديه • وان عادات الناس سادات العادات • واني لمعترف
باني ما يستخرجه فكري ميون • ولكن كنت ناقلاً من شروح ومتون •
واعتصمت بالله ليوفقني بالصدق والصواب • ويجنبني عن الالم
والاضطراب • وهو حسبي ونعم الحكيم • لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم • فاقول سلك المص درب المؤلفين في

مصدر مضاف الى الفاعل معناه هدية الفقير • وفي هذه التسمية اشارة الى الاحتقار والاستحقار • لان تحفة الفقير حقير فان اهدايا على مقدار مهديها كهدية النملة رجل الجراد لسليمان • وهدية اخوة يوسف ببضاعة مزجاة • عم • ويجوز ان يضاف الى المفعول له كاضافة التحفة الى الملوك فاهديته ايضا للسلطان • فان المص اهدى كتابه للملوك اي الفقراء • كتابي الى الصعلوك اي الفقراء ليتفعوا به ويمدونا بالدعاء منه •

روي انه قال المزني من اصحاب الشافعي رحمه الله قرات كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة الا وكان يقف على خطائه فقال ابه ايه ابى الله ان يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه كذا في التقدمة • بعبارتها اقول فان كان كتاب صاحب العالم العامل والمجتهد الكامل صاحب المذهب لا يخلو عن الخطاء والغلط فكيف يكون كتاب الخامل الذاهل المقلد نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن جرأتنا بجهلنا على بسط الشرح منه

في تقديم الحمد لله بعد التيمن بالتسمية على مقاصدهم فقال
الحمد لله

1

VIII

اون آلتنجی باب قولاغه عارض اولان علتلرک بیانندە اولا قولاق صاغر اولمق
نازل اندر ویا قلاغه صو قجدوغندن یولی بغلنور ویا صوق روزکار داخل اولور
قولاق ایجنده ده صوقی ایشدنده انکله ضعف وارور ادم ایشتمز اولور
دیکر بر باشش حر ماسغی قبوغیله دوکوب بر قیونه اوزنی و بر قاشق سرکه ایله
داوج قاشوق صوبلی خلط ایدوب بوجلیه بر جولمکه قیوب قیناده سن
تاکه صو کیدە سرکه اوده قله دخی جیقاروب ایجندە اولان کسیه سن
بر بزدنه سوزوب بکجوروب صافی قلانی صقلیوب قولاغی بک اغر اولانه
ادمه تحمل ایدەجک قدر اصجقله اوج درت ضمله قولاغه طمزروب بر مقدار
یاته و بر قاج کره ایدە اوتوز یلق صغرلغی دفع ایدر باذن الله تعالی
و دیکر قولاغک کورلکنه و جکلدوسنه و صاغرلوغنه علاج سرکلک غایت
ایو سندنه الوب برابر بقه بوغار نینه وارنجه دولدوروب و اغزینه خمر لیوب
اغاغزینکه اجق تو یوب قیناده سن صکره ابریغی التشنده الدوروب
قولاغی اغزیکنده جقوب بوغنه توتەسن تاکه سرکه صدینجه کیرو ابریغی التشنه
قویوب قیناده سن هو اولکی کبی قولاغه طوتەسن محصل کلام قلالو اجلنجه برحکم
کتر اولسه سرکه اوبله قیناده ایلیه و سرکه نقصان وارسه دخی سرکه قاته سن
انده شاه تعالی مراد حاصل اولور ندای انکدر

صفت معجون که کوز نوریچ
ارترر و کوزی انتشاریندن یغنی بک
یبودکنه فائده ایدر و کوزه اصل اینکن
صونک مقدمه سیبن فائده ایدر و صدمه
انکله قومز صفت بودر
زنجبیل
واکیر وایا بر 2 فیقرا بهر برندن بر جزء
قاصنی بلاجز بو جمله سیکی دوکوب یاشش
رازیانه صویله اولدی سن عسل ایله معجون
ایدوب اهر کیجه بر فندق مقدار استعمال ایدەسن
غاست مجربدر غفلت
اولنمیه

معجون وجه لودارکم
منفعتی بودرکم کوزه اینن اق صویی کیدەر
کوزدوکی یشار وغیبی وکوروک دونغی کیدەرور
او شکره ایلر مقویدر و بورک یلیکی و قولنج یلیکی
و فاسق یلیکی و بواصیر یلیکی کیدەرور و بنجویه
تریاکی در بو فقیر بو معجونی خلقه استعمال ایتدروب
صوق فائده بولدق الیر را ضیانه زنجبیل برابر
واحد 2 المزی ساعس ایله معجون ایدوب جوز بوا قدر استعمال ایدەر
غایت نا فعدر

اون بشنجی باب کوزه عارض اولان علتلرک بلدر بل کلکم بونه انسانی کوزنه زنهار لطیف اولمز اما کوزه فرق درلو مرض عارض
اولور زنهار اوستاد کامل اولمینجه اولور اولماز ادم ال اورمەسکه دیکر اولکی کوزه صوقلغش دراللی ال محکمه اکا علاج اولدقم
الحق درهم فرفیون و التوز اوتوز سکز درهم باشقه باشقه دوکوب دخی اوتوز درهم حنا ایله قرشدروب اوج بولم بر بولو کیم
ترادلیه مراره ایله بو غوره بر کیجه دوره دخی عسل حماضه واره تراش اولم خاتونلر صاحی اوستنده دوره اصبحی ایکی
باشش اشنندە دیه سنه قبلیو اودوه فرا اوج کونده صکره بری دفع ایده بر اوج کوندکی اوج بلوکز
بو منوال اوزره ایدوب باذن الله تعالی شفا بوله

بهجو اتون بنزه کبجه
باره
۱۱ دفعه
۱۵

بابا داود خليفه كورى

باب بو نسخه منه طونديروب رقيق جينبوب بونشه حقده نصليبله وكرمسله بر دفعه دخي طتوق وانم اولميه غايت مجربدر

بسم الله وبالله ولا قوة الا بالله صرح صرح من نار بود وجه يطفي النار يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم انبقا الحمى اخرجي من المخ الى العظم ومن العظم الى اللحم ومن اللحم الى الدم ومن الدم الى الجلد ومن الجلد الى الارض فاسلقي فيما ماشاء الله ولا قوة الا بالله برحمتك يا ارحم الراحمين عت على

اطاعت ... لطف او جفا ومشرب عذب تكدر او جفا

وكل امر له حسن بكله فانه شابه احسان او عفان

٣٤

قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا في الاسلام فقد هلك ومن ابتدع بدعة فقد ضل ومن ضل ففي النار واصحاب الاهواء والبدع اصناف شتى اعلم ان اصل الاهواء والبدع ستة الخارجية والرافضية والقدرية والجبرية والجهمية والمرجئة تفرقت كل منها باثني عشر فرقة فصارت اثنين وسبعين كلهم في النار الا ان يرحمهم الله تعالى بالتوحيد ثم انضم اليها الفرقة الناجية من النار وهم اهل السنة والجماعة فكانت الفرقة ثلثة وسبعين وهو تاويل ما ذكر في الحديث ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة اما اصناف الخوارج فهو الازرقية

والاباضية يقولون الايمان قول وعمل بنية وسنة

والجازمية يقولون الايمان وطاعة مجهولة

والثعلبية يقولون العامل بمشيئة الله تعالى لا بعقله وقدرته

والخلفية يقولون تارك الجهاد كافر

يقولون لا نؤمن ... الوحي ... ينقطع

والكوزية

والكنزية يكنزون الاموال

والمعتزلة يتبرأون الخلفية

والميمونية يقولون الايمان بغير العمل باطل

والمحكمة يقولون الاحكام الى المخلوق

والاخنسية يقولون من تاب لا يبلغ اليه علمه

والشمراخية يقولون النساء كالرياحين

واصناف الروافض

العلوية يقولون كان علي نبيا

والامرية يقولون كان علي شريكا في النبوة

والشيعة يقولون من ترك عليا ولايته فقد كفر

والاسحاقية يقولون لا تخلو الارض من نبي

والزيدية يقولون الائمة في الصلوة من ولد الحسن

والعباسية يقولون الامام من اولاد عباس بن عبد المطلب

والاسماعيلية يقولون لا تخلو الارض من امام موصوف ظاهر مكشوف بعلم الغيب والشهادة

والامامية يقولون من فضل على ابي طالب احدا فقد كفر

والناسخة

واللاعنية يقولون بشتم معاوية وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم

والراجعية يقولون علي يرجع الى الدنيا

والرستية يرون الخروج على الائمة

واصناف القدرية

الحمرية يقولون من فوض الارادة

والشنوية يقولون ... والاهرمن

والكيسانية

الحمد لله الذي انزل الكتاب والصلوة على نبيه محمد افضل من اتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله
الاطهار وصحابته الاخيار وحضر في مجلس الشرع الشريف صاحب الخيرات فخر الائمة صاحب القرة
حسين الامام الساكن بمحلة دفتردار بمدينة جورم فوقف وحبس بنية صافية
وطوية وافية ما هو ملكه الحسين صدور الوقف منه وهو الكتاب المجلد
في جلد واحد المسمى بصعلوك في شرط قرائته ومطالعته وحفظه وصيانته اولا
لنفسه مادام حيا وبعد وفاته لاولاده القادرين على قرائته ومطالعته ثم اولادهم
اولاده ثم اولاد لاولاده كذلك بطنا بعد بطن وعند الانقراض العياذ بالله لواحد
من العلماء الصالحين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ولكن لم يصف الله تعالى
بجلال ذاته وكمال صفاته ولم يصرح بذكر نبينا عليه السلام كما هو
دأب سائر المصنفين اقتباساً بكلام الله تعالى واتباعاً لما امر نبيه
محمداً بحمده وبالسلام على خيار خلقه وهم الانبياء الصالحون
وتعميماً بالتسليم على جميع الانبياء واشارة الى تخصيصه من بينهم
على نبينا بقوله اصطفى فانه وان عم جميع الانبياء لغة لكنه خص
نبينا عرفاً حتى لا يتبادر الفهم عند الاطلاق الا اليه فصار كالعلم له
عليه السلام هذا مختصر اشارة الى مختصر مجموع من الكتب العشرة
التي يأتي ذكرها فهي في حكم المحسوس لوجودها في ذهن المص

وهو لغة الفهم اصطلاحا هو الوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال
ولهذا لا يسمى الله فقيها لاستغنائه عن الاحتياج اليهما كذا نقل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
وهو معرفة النفس ما لها وما عليها اي ما ينتفع به النفس وما يتضرر به في الآخرة قال الله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ابن ملك

المصنف واما لو كان انشاء الديباجة بعد تأليفها فلا اشكال
في علم الفقه وهو في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم المفيد معرفة
الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام
الشرعية ذا بصيرة قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة
من اللفظ الموجز والتفقه التوصل الى علم الغيب بالعمل بما علم جمعته
اي هذا المختصر لبعض اخواني في الدين قوله بقدر ما وسعه
وقته متعلق بجمعت وما عبارة عن المختصر ووقته مرفوع بانه
فاعل وسع والضمير المنصوب فيه والمجرور في وقته راجع الى المختصر فالمعنى
جمعته بقدر ما وسع المختصر وقت المختصر وهذا نوع اعتذار
من المصنف في سبب الاختصار يعني ما جمعت اكثر من هذا
الكتب العشرة لعدم وسعة الوقت على اطول من هذا هكذا
في نسخة السلوك واقتصرت فيه اي قصرت المجموع في هذا المختصر
على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه لبعض اخواني واحقها بالتقديم
في التعلم والتعليم والعمل بها وهي اي الكتب المجموعة فيه كتاب الطهارة
هي في اللغة النظافة مطلقا وفي العرف عبارة عن النظافة من الحدث
الاصغر والاخبث والحدث الاكبر وكتاب الصلاة والزكوة
والصوم والحج واهمية هذه الاربع لكونها اركان الاسلام

فان قيل ان قوله هذا التصنيف فهي تقتضي تعيين المشار اليه وهو لم يشرع في التصنيف
بعد فكيف اشار اليه قيل يحتمل ان يكون ديباجته مؤخرا ذاب المصنفين ويحتمل ان يكون
اشارة الى ما في ذهنه فالمعنى هذا الذي سكتب جمع الفوائد

قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله صاحب الفضل والتقوى وقال الله آتات الاولى والاخرى ان التقوى ثلث مراتب الاولى تقوى العوام عن الشرك والطغيان بالاسلام والايمان والثانية تقوى الخواص عن الاثم والعصيان بالاخلاص والاحسان والثالثة اخص الخواص عن مشاهدة غير الرحمن برفع الحجاب وكشف الغطاء هذا تفصيل ما اجمله البيضاوي في تفسيره بالاضرب على ذلك البيان منه

واساسه لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث

والجهاد واهميته لكونه سعيا في اظهار كلمة الله بدار الحرب

وهو ايضا من قواعد الاسلام والصيد مع الذبايح والكراهية

فاهميتها انها يجب الاحتراز عما كرهه الشرع والطلب ما اباحه

فيجب بيان معرفة احوالها لتميز الحلال عن الحرام والمكروه

وكتاب الفرايض واهميته ان النبي عليه السلام امر بتعلمه وتعليمه

ولكونه نصف العلوم والكسب مع الادب واهميته ان الكسب

سبب القوت والطاقة وهي سبب اقامة الطاعة قال عليه السلام

قيام الدين بقوام البدن نفعنا الله به وجعله سببا لترقيه الى على

مراتب سعادة الآخرة الضمير آية في به وجعله راجعان الى المختصر

وفي نفعه وترقيه الى بعض اخوانه هذا دعاء له بان يجعل الله هذا

المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مراتب الجنان سبب العمل بما فيه

اللهم انفعنا به وباركهما لنا مع جميع المشتغلين به برحمتك

يا ارحم الراحمين **كتاب الطهارة** وانما قدم الطهارة

المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعني به الصلوة

لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم الاية ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه في

في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تنكشف

عند مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سببا

للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال الماء ثلثة اقسام

الاول طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اوصاف

خلقته يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار

والامطار والآبار ونحوها ما لم تخالطه نجاسة او لم يغلب

عليه طاهر روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما

قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا في النوازل ومنه اي من الطاهر

الطهور ما يقطر من الكرم هذا عند بعض المشايخ لخروجه

بلا علاج واختاره المصنف لشبهه بماء العين وفي المحيط

انه لا يتوضأ به لكمال الامتزاج بالكرم ومنه الماء المتغير وصفا

بطاهر لكن بشرطين احدهما انه لم يغلبه اي لم يغلب الطاهر

ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يحدث له اي لذلك الماء المتغير

اسم آخر سوى الماء المطلق فيجوز التوضي به اعلم ان العلماء

قد اختلفوا في هذا المقام فان نقلتها لطال الكلام ولكن

الاوجز الادل على المرام انه لو خالطه الطاهر الجامد

كالتراب والزعفران والاشنان ونحوها ولم يثخن الماء

جاز به الوضوء وان غير الاوصاف الثلث ومنه ما نقل عن الاساتذة
انهم يتوضؤن وقت الخريف بماء وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلث
من غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز ان تغير اوصافه الثلث
بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا عن زاد الفقهاء الماء المغلوب
بخلط الطاهر المايع يلحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة اولا
من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان
لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان غلب لون
الماء يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ
فالعبرة للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان توافقا طعما ولونا
كماء الكرم وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان
الاختلافات في شرح المجمع واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه
للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث
والقسم الثاني انه طاهر فقط اي غير مطهر لغيره فلا يجوز به
الوضوء وهو كل ما ازيل به الحدث او اقيمت به قربة يعني بسبب
كون الماء مستعملا باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله احدهما قصد التقرب والثاني ازالة الحدث بلا نية
التقرب كما توضأ في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين

للطين او للتعليم لآخر او لمس المصحف او نحوه يصير الماء مستعملا
عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقرب وان ازال الحدث
ومنه مسئلة المحيط وهو جنب وقع في البئر عند طلب الدلو
قال محمد يطهر الجنب لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه
لم يستعمل بنية القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان
صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء
طاهر لانه لم يزل حدث تمام البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله كلاهما
نجسان لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي
اولا والرجل جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروي عنه
ان الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال
فيخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في شرح
المجمع والقسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما ماء قليل وقعت فيه
نجاسة وان لم تغيره النجاسة والثاني ماء كثير وقعت فيه نجاسة
وغيرت احد اوصافه يعني الماء الكثير لا ينجس الا بتغير احد اوصافه
جاريا كان الماء الكثير او واقفا فظهر ان القليل والكثير متى تنجسان
اراد ان يبين حدهما وقال والماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة وهو
واقف لحذه عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع الملك وعند المصنف

بذراع الكرباس وعليه الفتوى توسعة للامر على الناس لانه اقصر
من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق
كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت
اصبع قائمة وقيل سبع مشتات باصبع قائمة في المرة السابعة هذا
اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ان يكون حوله ما ستة
وثلثون ذراعا هو الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا هذا حد
الحوض طولا وعرضا واما حده في عمق ان لا تظهر اي لا تنكشف
الارض بالغرف وقدر العمق بعضهم باربعة اصابع مفتوحة وهذا
القدر من الماء الراكد في حكم الجاري عند الفقهاء ان غيرته النجاسة
فهو نجس وان لم تغيره فطاهر كالماء الكثير الجاري كذلك وحد
الماء القليل الذي لا يجوز به الوضوء اذا وقعت فيه نجاسة قليلة وهو
واقف ما دونه اي كونه تسعا في تسع او ما دونه وعند الشافعي يجوز
الوضوء بماء راكد وقعت فيه نجاسة ان كان الماء قدر القلتين خمسمائة
رطل واما حد الماء الجاري تحقيقا فما يذهب بتبنة اي ما تحملها
بجريانه وفي الهداية الجاري ما لا يتكرر استعماله الواقف ما دونه اي
ما لم يذهب بتبنة ولما فرغ من بيان اقسام الماء واحكامه شرع في بيان
انواع النجاسة التي تنجس الماء وغيره وما لا تنجسهما وقال والنجاسة

5

والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان وغيره فان الادمي
اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان يتنجس مأكولاته
ومشروباته نجسا فتنجس غيره اولى لكنه قد سقط اعتبار نجاسة
بعضها وهذا قال الا خرء الحمامة والعصفور فانه طاهر اتفاقا
لعدم نتنه فلا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه كذا
في النوازل ومنه جواز اقتناء الحمامات في المساجد مع انه امرنا
بتطهيرها او له والدم مرفوع معطوف على قوله كل اي ومن النجاسة
الدم والقيح والصديد اذا سال كل واحد من هذه الثلثة الى محل
الطهارة في الجملة اي في الوضوء او الغسل لما سياتي في نواقض الوضوء
حتى اذا لم يسل عن مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا
ومن انواعها الخمر والقيء ملاء الفم وحده سياتي فاذا لم يكن ملاء الفم
لم يكن نجسا ايضا لانه ليس بحدث وفي رواية عن محمد انه نجس
ومن انواعها خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير كالصقر والبازي ونحوهما
فان خرءه نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا غليظة
في رواية ابي جعفر الهندواني وفي رواية الكرخي هو طاهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد نجس غليظ والصحيح
هو الاول كذا في المختلف فانه يتنجس الماء لامكان التحامي عنه
الحمامة والحفظة

بتغطية الأواني ولا ينجس الثوب لأنه بعضه في يد الصياد وبعضه
تذرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه حتى تنجس قيل مقدار الفحش
شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل ما يستفحشه الناس وهو
مختار المصنف والصحيح ربع الثوب لما يأتي ومن أنواعها خرء الفأر
وبوله ولكنه معفو عنه في الطعام والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز
عنه إذ يدخل كل فرجة يجد فيها رائحة الطعام وكذا خرء الخنفسى
وبولها وعن محمد لا بأس ببول الفأر وبول السنور الذي
يعتاد رمي البول على الثياب للبلوى وبه أخذ أبو نصر وقيل
خفيفة لا يكونان معفوا في الماء لأنه يمكن الاحتراز بالتغطية ودم
البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا اعلم أن دم السمك ليس
بدم في الحقيقة إذ الدم إذا شمس اسود ودم السمك تبيض بالجفاف
وقال الشافعي دم البرغوث نجس إذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء
البراغيث لا يجوز صلاته عنده ويجوز عندنا اعلم أن السمك
جمع سمكة والبق جمع بقة وهذا حسن عطف البراغيث عليها
وشعر الميتة وكل جزء منها أي من الميتة كعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها قوله لا حياة فيه صفة لقوله كل جزء لأن الحياة لا يحلها
حتى لا يتألم بقطعها قوله طاهر خبر لقوله وشعر الميتة وكذا شعر

6

وشعر الميتة وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر في ظاهر الرواية وأما لو ابتل الكلب
ونفض وأصاب منه ثوبا أكثر من قدر الدرهم ينجسه بالإجماع لأنه
اختلط بالرطوبات النجسة في جلده حتى لو أصابه ماء المطر فنفض
فأصاب الثوب لا ينجسه إذ المرسل منبت الشعر به كذا في الغرر وسائر
السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر الإنسان وعظمه طاهر إلا أنه لا يجوز
الانتفاع به لكرامته وفي رواية عن محمد أنه نجس وبه أخذ
إمام الهدى الشيخ أبو المنصور وشعر الخنزير وسائر أجزائه نجس
ورخص للخرز بشعره وفي المنح لأنه خرز النعال والخفاف لا يتيسر
إلا به والخرز الخياطة وعند محمد أن شعره طاهر فلا ينجس
الماء بوقوعه فيه لأن لحمه مباح في الضرورة وشعره أولى كذا في الغرر
وعظم الفيل طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فيجوز بيع
عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغة ولحمه بالذكوة كسائر السباع
ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته وقال محمد إنه نجس العين لأنه كالخنزير
في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من أجزائه أقول فيعجب من الإمام
الشيباني أنه يقول بطهارة أجزاء ما نص على نجاسته ونجاسة
ما لم ينص على نجاسته وكل إهاب دبغ فقد طهر لأن الدباغة هي
إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فإن كانت بالأدوية كالقرظ

ونقل عن المغرب أن طهر بفتح الهاء يستعمل في الجلد وبالضم يستعمل في الحيض والنفاس

والعفص يطهر الجلد ولا تعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب
او الشمس اذا يبس يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجسا ام لا ففي
ابي حنيفة فيه روايتان وعندهما لا فرق بين دباغة الشمس والادوية
وكذا راس الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ويقيس
المرق الا جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية انه لا ينبغي كما لا يطهر
كذا نقل عن المبسوط اقول ان المفهوم من الاستثناء انه ينبغي
لكنه لا يطهر ان وزان هذا التركيب وزان كل رجل ياتيني فله درهم
الا زيدا فانه لا درهم له واني ويدل عليه ما روي عن ابي يوسف
انه اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة والادمي لانه لا يحل سلخه
ولا استعمال الدباغة فيه للاحترام له فان قلت لم قدم المهان على المكرم
بل عكسه اولى قلت المهان هنا احق بالتقديم لانه موضع الاهانة كما
في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم صوامع
النصارى على مساجدنا في موضع الاهانة وهو الهدم اعلم ان
كل حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكوة وكذا يطهر لحمه بها وان لم
يؤكل لحرمته كالثعلب وقيل الاصح انه لم يطهر بالذكاة وان طهر جلده بها
وسؤر الادمي طاهر مطلقا اي جنبا كان او حائضا مسلما كان
او كافرا فان قلت قوله تعالى انما المشركون نجس يدل على نجاسة

الفرق بين الذكاة والدبغ ان الذكاة يمنع حلول النجاسة والدبغ يرفعها فكان اقوى كذا في الزاهدي

على نجاسة سؤر الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر على الاعضاء
يدل عليه انه عليه السلام انزل وفد بني ثقيف في المسجد الحرام ولو كان
ابدانهم نجسا لم ينزلهم ثم الا حالة شرب الخمر فان مضى ساعة بعد شربه
او نقى فاه بالماء او ابتلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة كفا
زجرا واهانة لشارب الخمر ان سؤره كسؤر الخنزير وسؤر الكافر طاهر
وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وفي المنية ان في سؤر الفرس اربع روايات
عنه ففي رواية انه نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ واما حرمة اكل الفرس
عند ابي حنيفة فلكرامته لا لنجاسته لكونه آلة جهاد الا يرى ان لبنه حلال
اتفاقا وكونه طاهرا في نفسه لا يستلزم اباحة اكله كالادمي والطين
وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس قال الشافعي سؤر السباع
الوحشي ليس بنجس وقال مالك سؤر الكلب والخنزير ليس بنجس ايضا
اعلم ان الاسآر اربعة الاول طاهر غير مكروه كسؤر الادمي والفرس وما
يؤكل الثاني نجس كسؤر الخنزير وما يليه والثالث طاهر مكروه كسؤر الهرة
وما يذكر بعدها والرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وقد ذكره
المصنف على الترتيب الفرق بين الماء المكروه والماء المشكوك ان الاول
قريب من الطهارة حتى ان التوضي بالماء المكروه عند وجود الماء

المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون مكروها ولا يجوز التيمم عنده
ويجوز عند المشكوك بما ياتي وسؤر الهرة نجس عند ابي حنيفة
ومحمد لقوله عليه السلام الهرة سبع لكن لقهرها الحشرات لكن سقطت
نجاستها لكونها من الطوافات فبقي كراهة سؤرها وقال ابو يوسف
والشافعي سؤرها طاهر غير مكروه لانه عليه السلام يصغي الاناء
للهرة ويشرب منه ثم يتوضأ منه والدجاجة المخلاة وهي تنتشر
الانجاس فمنقارها لا يخلو عن قذر اما لو كانت محبوسة فلم يكره
اذا لم يصل منقاره تحت قدميها وسؤر الابل والبقر الجلالة والجلالة
صفة للبقر والابل على سبيل البدل وهي التي اكثر علفها او كله من العذرة
واما ان كان اكثر علفها طاهرا فليس بجلالة ولم يكن سؤرها مكروها
الا حين اكلها وسؤر الحية والعقرب والفارة وسباع الطير كالبازي
والشاهين وامثالهما نجس قياسا لنجاسة لحمها وطاهر استحسانا
لان منقارها عظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصيود
وقال الزاهدي لا يكره سؤر ما في ايدي المتصيدين من سباع الطير قوله
مكروه خبر لقوله سؤر الهرة وسؤر البغل والحمار طاهر مشكوك في طهوريته
اي لا شك في انه طاهر وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح فلا ينجس
الطاهر ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون شيء من احكام الله

كراهة سؤر الهرة تنزيهية عندهما وعند الطحاوي تحريمية كذا شرح المنظومة

فيجب ومادرياه محمول على ما قبل التحريم

المخلاة من التخلية اسم مفعول اصلها مخليات حذفت الياء وبعد قلبها الفا لالتقاء الساكنين منه

لانه يأكل المذبوح غالبا

وعند ابي يوسف يمنع جواز الصلاة اذا كثر لان لحمه نجس لكن قدره بالكثير الفاحش للضرورة عفي عنه

8

تعالى مشكوكا فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الادلة فيه
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه
نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض
المشايخ بين سؤر الحمار الذكر والاناث وقالوا سؤر الذكر نجس
لانه يشم بول الاتان فيتنجس فمه والاتان لا يشم فلا ينجس واما البغل
ان كان امه حمارا فسؤره مشكوك وان كان رمكة فسؤره غير مشكوك
لان الولد يتبع الام وقال الشافعي هو طاهر وطهور فان لم يجد
غيره اي غير الماء المشكوك توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز لان المطهر
منهما غير متيقن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدأ اولا بالوضوء
ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم وجوابه غير خفي **فصل** الفصل
مصدر بمعنى الفاصل او المفصول فان ذكر بعده لفظة في كقوله فصل
في الوضوء اي في بيان الوضوء يجر برفع الفصل وينون على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هذا فصل وان لم يذكر كقولك فصل الوضوء شرط للصلاة
يجر بسكون اللام لانه اذا وقف على كلمة يسكن اخرها في الوضوء وهو
اسم لطهارة الحدث الاصغر والغسل بضم الغين اسم لطهارة الحدث
الاكبر اي الجنابة فرض الوضوء اربعة اعلم ان للوضوء سببا وشرطا
واركانا وسننا وحكما اما سبب وجوبه الصلوة وشرط الحدث

لان الحمار يربط في الافنية فيشرب من الانية

حتى ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزي في الاضحية كذا في القنية

فيجوز الجمع بالوضوء والتيمم في صلوة واحدة ويجوز ان يصلي اولا بالوضوء ثم احدث ويتيمم ويصليها مرة اخرى

وارکانه غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس وسننه المضمضة وغيرهما وحكمه اباحة الصلوة به الفرض الاول غسل الوجه وحده في الغسل هو من منبت الناصية وهي منتهى الشعر من مقدم الرأس الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن عرضا هذا لكوسج او قبل نبات اللحية وبعد نباتها يجب غسل الشعر اي اللحية الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته اي تحت الشعر الساتر وفي الوقاية فرض مسح ربع اللحية لانه لما سقط غسل ما تحتها وجب مسح ربعها ولكن اصح الروایة عن ابي حنيفة رحمه الله ان مسح ما يستر البشرة فرض دون ما استرسل من الذقن ولا يجب غسل ما تحت الشارب والحاجب اما ايصال الماء الى منابتهما فسنة كذا في النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل من اللحية اي ما استرسل لانه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف سقط غسل ما بينهما بعد نبت اللحية واما ان كان المتوضي انطا او امرد او النساء فغسله واجب اتفاقا والفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين والفرض الثالث مسح ربع الرأس اختلف الفقهاء في مقدار المسح فقال الشافعي يكفي في المسح امرار اليد من شعر الى شعر آخر لاطلاق النص مع ان الباء في برؤسكم للتبعيض وقال مالك الاستيعاب في مسح الرأس

الى الاذن

العذار نبت اللحية من القبل وهو محل اللجام في الفرس

الرأس فرض لان الرأس في الآية مطلق فيقع على كله والباء زائدة وعندنا فرضيه ربع الرأس لحديث المغيرة وهو انه عليه السلام اكتفى بمسح الناصية وهو ربع الرأس لكن قال في خقايق المنظومة ان المفروض في مسح الرأس عندنا قدر ثلث اصابع اليد من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن بربع الرأس وهكذا نقل الزاهدي عن زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء وفي شرح الكنز هذا هو الاصح والفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين كلمة مع في الموضعين تدل على ان الى في آية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الانتهاء خلافا لزفر فيهما والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء اي اذا وضع الدواء كالشحم والقير في شقوق الرجلين وامر الماء على ظاهر الدواء يصح الوضوء وان لم يصل الماء تحته بخلاف الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب ايصال الماء تحتها كذا في النوازل وسننه اي سنن الوضوء قولية او فعلية مؤكدة كانت او مستحبة عشرون النية يعني ان ينوي المتوضي بقلبه رفع الحدث ليصح الدخول في الصلوة حتى لو لم ينو له في ابتداء الوضوء لا يثاب من وضوئه عند المتقدمين كذا في الخزانة وقال الشافعي النية شرط في كونه مفتاحا للصلوة قلنا تطهير الثوب والمكان وستر العورة شرط ايضا في كونها مفتاحا

9

الربع الذي في مقدم الرأس ناصية والربع الذي خلف الرأس قذال والجانبان فودان والمسح على اي جانب كان جاز في رواية عنه منه

وفي القدس والغاية التقدير بربع الرأس رواية الطحاوي والكرخي وتقدير الثلث عن ابي حنيفة رواية هشام عنه منه

خلافا لزفر وعند زفر لا يدخل المرفقان والكعبان في وظيفة الوضوء لان الى لانتهاء الغاية فيكون الحد وبها لخالف ما قبلها كقوله تع اتموا الصيام الى الليل والا لا يكون لها لنا ان الى تارة تذكر لمد الحكم الى الغاية واخرى تذكر لاسقاط ما وراء الغاية ومتى كان للاسقاط يدخل الغاية في المغيا ومتى كان لمد الحكم لا يدخل في المغيا واما في اية الوضوء للاسقاط لانه لو اقتصر على قوله وايديكم يوجب غسل الابط والركبة لانه اسم اليد يتناول الى ذلك وفي اية الصوم لمد الصوم لانه لو اقتصر على قوله اتموا الصيام يتناول صوم ساعة ف

للصلوة مع ان النية ليست بشرط في شيء منها وفي الكفاية النية شرط
في الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار كما في التيمم والتسمية لقوله عليه السلام
من توضأ وذكر الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر كان طهورا لما اصابه الماء خاصة والاصح انه يسمي قبل
الاستنجاء وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان يقول بسم الله الرحمن
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان يقول بسم الله على الماء
الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر وغسل اليدين الى الرسغين
ثلثا للقائم من نومه يعني سن غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعده
اما قبله فللتنزيه واما بعده فللتطهير واعلم ان هذا الغسل المسنون
ينوب عن الغسل المفروض المستفاد من قوله تعالى فاغسلوا ايديكم الى المرافق
كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة معينة ونائبة عن القراءة المفروضة
بحيث يجوز بها الصلوة وان لم يقرا غيرها والترتيب الذي وقع في قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وقال الشافعي الترتيب في الوضوء شرط
لان الامر بغسل الوجه لا بد له على امتثاله اولا ثم على باقيه بالترتيب
قلنا المراد وجود المجموع عند ارادة الصلوة فلا دلالة على شرطية
الترتيب ويدل عليه قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
وقوله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين والموالات وهي

ومن السنة الترتيب في الوضوء بان يغسل ... ثم وجهه ثم ... ثم رجليه الا انه يكون في المسجد فانه اذا احدث ... فاخرج الاناء ليتوضأ وانا والعضو في المسجد لو تركه على المسجد فانه لو خاف على الاناء لو تحلب يغسل الوجه واليدين ويدخل ولا يمسح بدنه ثم ياخذ الماء ... الاناء ... المسجد مع الاناء ... للوضوء ويمسح ليكون خارج المسجد الى المسجد خارج المسجد فلا يفسد به الصلوة خاشية فتح كمال على صدر الشريعة

كما ان المولى امر لعبده مثلا بان اشتري دهنا وارزا ولحما وخبزا فاشترى ... على اختلاف ترتيب الامر يجوز بالاختلاف الترتيب لان المراد جمع هذه الاشياء في حضور المولى لا الجمع بالترتيب
وما اجابه القاضي لاثبات مذهبه بانه خطاب لمريم فيجوز ان يكون الركوع بعد السجود في شريعتها لا يفيد الا ظنا ولو سلم فما وجه تقديم الوصية على قضاء الدين
وهذا اوردنا دليل ... تدبر

15
وهي ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بشيء آخر ولا يتكلم في خلالها
لانها شبيهة بالصلوة كذا في الخزانة والسواك اي استعماله لان
السواك اسم للخشبة المرة فتكون غلظته مقدار الخنصر وطوله
مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا عند عدمه لمواظبة النبي
عليه السلام اياه وفي الاختيار الاصح انه مستحب والمضمضة والاستنشاق
بمياه جديدة في كل واحدة منهما وهما سنتان في الوضوء فرضان
في الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعي وفرضان عند مالك
رحمه الله والمبالغة فيهما للمفطر اي السنة في الوضوء ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق غير الصائم والبداية بالميامن والمشهور ان التيامن
مستحب فان قيل ان النبي عم واظب على التيامن ولم يرو احد انه
عليه السلام بدا بالشمال فينبغي ان يكون سنة كما فهم من المتن اقول
نعم ولكن ما واظب النبي عليه السلام ضربان فان كانت على سبيل العبادة
فسنة وان كانت على سبيل العادة فمستحبة كلبس الثياب والاكل باليمين
ونحوهما والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع يعني
يسيل الماء من رؤسها الى المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النص
ولمخالفة فعل الروافض فانهم يسيلونه من المرفقين الى رؤس الاصابع
وتخليل اللحية والاصابع اراد بها اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية

فسنة عند ابي يوسف رحمه الله وجائز عندهما اي لو فعل لا ينسب الى البدعة
كذا في الكفاية وكيفية تخليل اصابع اليد فظاهرة واما كيفية
تخليل اصابع الرجل فان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخلال
خنصر رجل اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وتحريك الخاتم الضيق
حالة الوضوء ليصل الماء تحته ومسح كل الراس مرة واحدة لاكمال الفرض
والبداية من مقدمه اي مقدم راسه وهو الناصية التي فوق الجبهة
وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه على فوديه واصابعه على مقدم راسه
فود الراس جانباه
ويمدهما مستوعبا الى قفاه ومسح الاذنين ببلل باق من مسح الراس
وقال الشافعي بماء جديد وكيفيته ان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما باباهميه
بمسبحتيه بادخالهما في صماخ الاذن ثم اداربهما في زوايا باطنهما
ولا يكون المسح مستعملا لاتحاد الممسوحين لقوله عليه السلام الاذنان ذلك
من الراس ومسح الرقبة والمختار انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر
يقول انه سنة واختاره المصنف وفي الخلاصة انه ادب والعشر من
من سنن الوضوء تثليث كل غسل لانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا وقال
هذا وضوئي ووضوء من قبلكم قالوا الغسل الاول فرض والثاني سنة
والثالث لاكمال السنة ومن السنة ان يشرب من فضل الوضوء فان فيه
شفاء لامراض شتى ولما فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان

بالتركي داغنوع امراض

في بيان الطهارة الكبرى وقال وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن والرابع ايصال الماء الى باطن السرة لان
باطنها من ظاهر البدن من وجه كداخل الفم والانف فيجب ايصاله فيه
احتياطا وسقط غسل حدقة العين لانه شحمة والماء يضرها اعلم
انه لا يجب ايصال الماء داخل الجلدة للاقلف في الغسل لانها خلقية
كذا في الكنز وان للقلفة حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في
في الوضوء حيث ينتقض اذا نزل البول اليها وفي رواية عن ابي حنيفة
يجب ادخال الماء تحت الجلدة في الغسل والفرض الخامس ايصال الماء
الى اثناء اي جوف شعر الرجل وان كان شعره مضفورا اي منسوجا
عريضا او مفتولا كمس وقرا والى اصوله لاباحة الحلق للرجال بخلاف
ضفائر المراة فان الحلق لهن مثلة فاذا بل اصولها لم يجب عليها نقضها
للحرج حتى لو كانت ضفيرتها منقوضة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها
وسنته اي سنن الغسل ست ان يبدأ بغسل يديه الى رسغيه لكونهما
آلة التطهير وفرجه لكونه مخرج النجاسة ومنشأ الجنابة وازالة النجاسة
من بدنه ان كانت ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ان كان اي وقف
الغسل في مجمع الغسالة اي الماء المستعمل اما لو اغتسل على لوح او حجر كما في الحمام
فيغسل رجليه في مغتسله ولم يؤخر غسل كل البدن عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي رواية عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل ثم يغسل رأسه وسائر جسده
ثلثا اختلف الروايات فيه ففي رواية النوادر يفيض الماء اولا على
على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده
فهذه الرواية اصح ليطهر اولا مكان الملكين الكاتبين وفي رواية
يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفي رواية
القدوري يبدأ اولا برأسه ثم سائر جسده فاختارها المصنف
لكون الرأس اشرف الاعضاء لاشتماله حواس الخمس ثم يخرج اى
ينتقل من مجمع الغسالة فيغسل رجليه ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب
شرع في الغسل السنة وقال وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة
وعند الاحرام سنة وقيل مستحب لانه يوم الازدحام وشرط اقامة
السنة في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اى بذلك الغسل الجمعة قبل
ان يحدث يعني اختلف العلماء في ذلك هل هو لصلوة الجمعة او ليومها
قال ابو يوسف انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت
ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان من اغتسل
يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة او العيد فعند ابي يوسف
لا يكون مقيما لسنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما له ومن اغتسل

هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله عم وفي الايضاح وفي الوضوء مد وفي الغسل صاع وفي يكفي ... او فوقها لان السنة هو الاسالة ... ولا اسراف ولا تقتير ... وذكر في مناسك ... ولا اسراف ... فان زاد او نقص جاز ... قال ... الوضوء روي عن النبي عم ... يوزن وزنا فاكان ... في يوم القيمة ... ويوضع تحت العرش ... وما كان من اسراف فلا ينبغي ... وروي عنه عم ان شرار الذين يسرفون في الوضوء بالماء ابن ملك

لاغتساله عم في هذه الاوقات ولانها اوقات اجتماع وازدحام فسن فيها الاغتسال كيلا يتاذى البعض برائحة البعض خلافا لمالك في الجمعة فعنده واجب اراد بالواجب تاكيد السنة لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ابن ملك

ومن اغتسل يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة
وغسل من اسلم ولم يكن جنبا او افاق الجنون او المغمى عليه او بلغ المراهق
بالسن قوله وغسل بسن اخره مستحب عليهم لاحتمال الاحتلام وان لم يعرفوا لعدم الموجب
لعدم رشدهما وعدم الف المراهق به اعلم ان البلوغ بالسن عند ابي
حنيفة في الغلام بتمام ثمانية عشر سنة وفي الجارية بتمام سبعة عشر سنة
وعندهما بتمام خمس عشر سنة فيهما وبه يفتى هذا اكثر المدة واما اقل
المدة في حقه فاثني عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا فاحكامهما احكام البالغين واما بلوغ الحال منه علام
فبالاحتلام والانزال والاحبال ومنها بالحيض والاحتلام والحبل
وان بلغ المراهق بالانزال فواجب اى الغسل على من بلغ بالانزال او الاحتلام جارية
واجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام اى الكافر
اسلم جنبا او الكافرة انقطع حيضها او نفاسها ثم اسلمت لا يكفيهما طهارة لوجود الموجب
الاسلام عن خبث الباطن بل يجب عليهما غسل الظاهر لوجوب الصلوة
عليهما وقيل لا يجب على كافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لان وقت الانقطاع
كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرايع بخلاف من اجنبت ثم اسلمت
يجب عليها الغسل لان الجنابة امر مستقر فتكون جنبا بعد الاسلام واما
انقطاع الحيض والنفاس فغير مستمر فافترقا ونواقض الوضوء كل ما خرج

قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة واما اشد الرجال فاربعون قال تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة

مطلب نواقض الوضوء

من احد السبيلين سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدودة الا
ان الريح الخارجة من القبل غير ناقضة لانها لا تنشأ من محل النجاسة ولو كانت
منتنة ينقض وفي رواية عن محمد هي ناقضة مطلقا والدم والقيح
والصديد السائل من الجرح وان علا على رأس الجرح فازيل بقطنة او غيره
ثم خرج فازيل ثم فثم او القي عليه التراب ينظر ان كان بحيث اذا ترك
سال ينقض والا فلا كما مر قوله بغير عصر اشارة الى ما عصر فخرج بعصره
فانه لا ينقض لانه مخرج لا خارج كذا في الهداية والفتاوى الظهيرية
قوله الى محل الطهارة اى السائل الى موضع يجب تطهيره في الجملة احتراز عما
اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم ظاهر البدن وفي الدرر ان كان في عينه رمد او عمش ان خرج منها
الدمع ينقض وان استمر صار صاحب العذر كما اذا كان في عينه
غرب وقال الزاهدي هذه مسئلة والناس عنها غافلون قوله الى
محل الطهارة متعلق بقوله السائل وفي الجملة متعلقة الى الطهارة والقيء
ملء الفم وحد الملء ان يكون مانعا من التكلم ولو كان قليلا لا بحيث
لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر السبب
وهو الغثيان ففيه اربع صور اتحاد المجلس والغثيان يجمع القليل

القليل اتفاقا واختلافهما لا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف
الغثيان يجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبعكسه يعكس قولهما
وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق قوله عليه
السلام القلس حدث واعلم ان للفم حكم الخارج لانه يجب غسله
في الغسل ولا ينتقض صومه بالمضمضة واذا وصل القيء اليه وجد انتقال
النجس من الجوف الى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل لم يجعل
حدثا اذ لا يخلو طباع الانسان عن تغيرها بسبب الطعام والشراب
المختلف وينقضه النوم مضطجعا اى واضعا جنبه على الارض
او متكئا على احد وركيه او مستندا اى واضعا ظهره على شيء متربعا
وهو ما فوق الفخذ
وكذا ينقضه مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه لان استمساك الريح
يزول بهذه الهيئات ولو نام على دابة ان كان في حال الصعود والاستواء
لا ينقض وان كان في حال الهبوط ينقض لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة
وقال مالك اذا نام القاعد وطال نومه ينقض لانه بطوله استرخت
مفاصله وحد الطول عنده قدر ما بين العشائين قوله غير مستقر
على الارض بيان هيئة الاستناد يعني ان النوم مستندا ينقض الوضوء
حال كون المقعد غير مستقر عليها لان استقرار المقعد عليها يمنع حدوث
الحدث فلو نام متربعا مستندا الى شيء لو ازيل لسقط قيل ينقض

لانها فوق النوم فى الفضلة اذ النايم ينتبه بالانتباه بخلاف من قام هذه الاشياء
ابن ملك

ومن ظاهر المذهب لا ينقض كذا فى الكافى وقال فى الغرر وهو الاصح وغلبة

العقل باغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر او جنون وهو كون

العقل مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون نوعى خفة وذلة وهذا صح

الاغماء عن الانبياء دون الجنون او سكر وحد كونه ناقضا ان يدخل

فى مشيه تحرك وكذا فى اليمين بان حلف انه سكران لم يحنث اذا تحرك

فى مشيه والقهقهة بشرط ان تقع من المصلى بالغا يقظان متوضئا

قصدا لا ضمنا فى كل صلوة ذات ركوع وسجود فالقهقهة فى غير هذه

القيود الخمسة لا ينقض الوضوء وما نقل من قاضيخان من انه اذا قهقه

المنفرد او المراة لا يبطل الوضوء لم يوجد فى الرواية المشهورة والضحك

ثلثة انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان تكون مسموعة لجيرانه

الضاحك وحكمها ان تبطل الصلوة والوضوء جميعا وحد الضحك ان يكون

مسموعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم

ان لا يكون مسموعا لاحد وحكمه ان لا يبطل شيئا ولو خرج من فمه دم

ان غلبه الريق لو نام لم ينقض لان المغلوب كالمعدوم وان غلب الدم الريق

او تساويا نقض ولو عض خبزا ورأى فيه اثر الدم من اصول اسنانه

فوضع طرف كمه على مظنة الدم فان وجده فيه نقض والا لا وان خلل

اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه

لخروجه بقوة البزاق

ولم يتم القعدة قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد الامام ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه من الصلوة قبل خروج الامام ولو صلى فريضة فلا ينقض طهارته او عند غروب عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلوة فلا ينقض طهارته القهقهة فيه كذا فى مختصر قاضيخان

فان قيل ان لفظة قهقه فعل لازم وابواب الرباعى كلها متعد اقول انها مركبة فان معنى قهقه الرجل انه ضحك حصل من ضحكه صوت قه قه فكان منقولا لا مرتجلا ويجوز ان يكون من المثنى كذا نقل منه عن عصنه

اما فى غلبة الدم فلخروجه بقوة نفسه واما فى التساوى فللاحتياط لاحتمال انه سال بنفسه ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض
كذا فى التبيين ابن ملك

والمراد بالقهقهة ما يكون من البالغ لانه يكون جناية منه فلا ينقض خارج الصلوة وهذا لان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الرب عز وجل فيعظم الجناية بها بخلاف قهقهة الصبى لان فعله لا يوصف بالجناية وبخلاف قهقهة النايم فى الصحيح لانه لا زجر عليه
ابن ملك

14

ومن لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة او ج

ومن انفه علق مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر ومس الذكر لا ينقض

وقال الشافعى مس الذكر او الفرج ببطن الكف بلا حايل احد من فرج

ينقض ولو مس بظاهر الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا سواء

مس فرج نفسه او غيره ولا ينقض ايضا لمس المراة المصدر مضاف

الى فاعله او الى مفعوله اعنى لمس المراة بشرة زوجها او بشرة الاجنبى

بشهوة او بغيرها خلافا للشافعى له قوله تعالى او جاء احد من الغايط

او لامستم النساء فتيمموا وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا

واما وضوء الممسوس فلا ينقض اتفاقا ولنا ما روت عايشة انه عليه السلام

كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ فالمس فى الاية

كناية عن الجماع كما حكى الله تعالى عن مريم ولم يمسسنى بشر فيكون التيمم

المذكور فى الاية للجنابة اعلم ان المس مضاعفا واللمس صحيحا واحد معناهما

ما يمسك باليد الا اى لكن المس الناقض وضوء الرجل والمراة هو المس

فى المباشرة الفاحشة وهى ان يتماس بدنه بدن المراة مجردين

وانتشر آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض بذلك المباشرة

ما لم ير بللا الا قيل الفتوى على قوله وما يوجب الغسل اربعة معان

الاول دفق المنى فى النزول من الالة بشهوة باتفاق اصحابنا نايما

كان صاحب المنى او يقظان رجلا او مراة والثانى تغيب الحشفة

وفيه مصلى بالغ بركوع وسجد الصبى فى لا ينقض الوضوء وفيه ركوع وسجد وشرط ان يكون فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة

وهو الدم الغليظ

ينقض ح

وانما قيدنا بالاجنبية الكبيرة لان لمس ذات رحم والصغيرة فى قول ش

وعند الشافعى اذا مس بباطن كفه بلا حايل ينقض وكذا فى مس الرجل المراة الرجل وعند مالك ينقض ان كان بشهوة تهذيب

وفى الظهيرية لا وضوء على من قبل المراة بشهوة فى كمال

بالحاء المهملة ثمرة الذكر في احد السبيلين اى القبل والدبر من الانسان
الكبير عليهما اى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وانما قيدنا بالانسان
والكبير لانه لو وطئ بهيمة او صبية لا تجامع مثلها لا يجب بغيبتها
ما لم ينزل والثالث الحيض والرابع النفاس فوجوب الغسل فيه
بالاجماع وفي الحيض بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اى
يغتسلن على قراءة التشديد ولولا وجوب الغسل لما منع من القربان
واعلم انه حرم على الجنب والحائض مس المصحف ودخول المسجد ولو
للعبور وقراءة القرآن بقصده ومس شيء او حمله فيه القرآن ولا باس
في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل
والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع
قبل الاغتسال اما اذا احتلم فلا ياتيها قبله ويكره للجنب وفي الايضاح
لا باس له ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما
على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفا حرفا
وانه ليس بقرآن وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف تجري
مجرى القرآن كذا في الدرر والغرر ولا يوجبه اى الغسل خروج المني
وانفصاله من مكانه بغير شهوة كخروجه بسبب حمل الثقيل او الخوف
الشديد او السقوط من العلو وقال الشافعي يوجبه خروجه في هذه

غلام ابن عشر سنين له امرأة يجامعها يجب عليها الغسل لا على الغلام لانعدام الخطاب فيه وفي عكسه عكس الواجب لكن الاولى ان يؤمر بالغسل كذا في الخزانة

اى الجماع

وفي القنية ولو وجب الغسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يدونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب عليه الاستنجاء ويتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلوة معها وان كانت دون الدرهم ولو وجب غسل على امرأة لا تجد سترة من الرجال تؤخر ولو كانت بين الرجال ستر ... وتجد سترة من النساء فكالرجل

في هذه المواد ايضا لقوله عليه السلام وفي المني الغسل ولنا انه عليه السلام
لما سئل عن المني علق الاغتسال بالشهوة اعلم ان الشهوة المؤثرة في ايجاب
الغسل الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ووقت الخروج عند ابي يوسف فمن ثم الخلاف في موضعين احدهما انه اذا انفصل
المني من مكانه بشهوة فاخذ رأس الذكر حتى سكنت شهوته فخرج الثاني
جنب اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل فيهما عندهما
لا عنده ولو بال او نام او مشى فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب الغسل
بالاجماع كذا في الحقائق ولو احتلم النائم فنزل فانتبه ولم ير بللا في رأس
الاحليل وتوهم فلا غسل عليه بخلاف المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج
الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل وقال محمد فعلى الرجل ايضا احتياطا
وبه افتى بعض المشايخ سئل النبي عليه السلام عن امرأة ترى في منامها
ان زوجها يجامعها قال عليه السلام عليها الغسل ان وجدت ماء ولو رأى
بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا يلزمه لانه بلل لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى في المنام
ولهما لعل ذلك مني قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطا
قبل هذا اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما ان كان منتشرا فلا غسل
عليه لان ذلك من آثار الانتشار المذي بالذال المعجمة الماء الرقيق

بلا شهوة

وفي رواية ابي جعفر الفقيه من الائمة وبه اخذ شمس الائمة لا غسل عليه في قاضيخان

وفي الخزانة امرأة قالت معي جني ياتيني في النوم واجد في نفسي ما اجد من زوجي اذا جامعني فلا غسل عليها ... عنه

الابيض الخارج عند الملاعبة والملاعمة **فصل في مسح الخف**

قدم المصنف بحث المسح على بحث التيمم مخالفا لساير المتون لكثرة
وقوعه ولعمومه للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص
بالمسافر في بعض المفاوز مع ان المسح خلف عن الجزء والتيمم عن الكل
والجزء مقدم على الكل طبعا ولكن الاولى ترتيب ساير المتون لان التيمم
خلف الوضوء فالانسب ان يلي بحثه بحث الوضوء ولان ثبوت التيمم
بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاقوى بالتقديم اولى يمسح المقيم
رجلا كان او مرأة وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم لانه رخصة لدفع
الضرر ولا ضرر في الحضر فيختص بالسفر كالقصر والافطار قوله
من الحدث خاصة احتراز عن الجنابة صورته توضأ مسافر ولبس خفيه
ثم اجنب ووجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ به
ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة كذا في النهاية وصورة اخرى من لبس الخف
ثم اجنب في مدة المسح ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ووجد ماء
يكفي وضوءه خاصة لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدم يوما
وليلة ظرف لمسح المقيم ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها ولو خاف
البرد على رجليه بالغسل بعدما مضى مدة المسح يمسح عليها ولكن يستوعب
بالمسح كالجباير ويصلي كذا في الايضاح من وقت الحدث اي

قلنا يكفي في الرخصة كون مدة مسح المسافر ثلثة ايام ولياليها منه عفي عنه

16

اي ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس وقيل من وقت
اللبس وقيل من وقت المسح فتفسير هذه الروايات من توضأ بعد
طلوع الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد
الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ ثم مسح فانه يمسح
الى ما بعد الزوال من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر تأمل
فيه بشرط لبسه على طهارة كاملة قوله عند الحدث ظرف لطهارة كاملة
اي اشترط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس وذلك شامل
لصور منها توضأ خلاف الترتيب وغسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم مشى
مسحا او زمنا ثم غسل باقي اعضاء الوضوء قبل الحدث او توضأ على الترتيب
ثم غسل رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها او لبس خفيه محدثا
ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين ثم اتم الوضوء ثم احدث
او توضأ على الترتيب ثم لبس خفيه بعدما اكمل الوضوء فجاز المسح على الخفين
في هذه الصور الاربع عندنا وقال الشافعي لا يجوز في الصور الثلث
الاول لانه لم يلبسهما فيها على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة في
اللبس وقيل قوله على طهارة كاملة احتراز عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور
اذا لبس الخف لا يجوز له المسح عليه فلو ان المستحاضة او غيرها من المعذور
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر حدث يمسح كالاصحاء كذا في المنية

الرواية الاخيرة منه

وهو وقت الحدث الامس منه

هكذا نقل الزاهدي عن القدوري الصور الثلثة غير انه جعل في الاصل لبس الخفين على طهارة القدمين شرطا منه عفي عنه

خف

ويجوز المسح على فوق خف لانهما كخف واحد ذي طاقين ولكن المسح
على جرموق فوق خف ان لبسه اي الجرموق والخف قبل الحدث
ولو لبسهما بعد الحدث او بعدما احدث ومسح على الخف الداخل لا يمسح
عليهما لان الحدث قد حل عليه ونقل عن الفقيه الشاذي ان مايلبس
من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة
كرباس يلف على الرجل لا يمنعه لانه غير مقصود باللبس ولكن يفهم مما
ذكر في الكافي انه يجوز المسح عليه لان الخف الغير الصالح للمسح لخرقها
لم يكن فاصلا فان يكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى وفي الخلاصة
المسح على الخفاف المتخذ من اللبود يجوز ومن الكرباس لا يجوز ويجوز
المسح على الخف الذي يقال له بالتركي جارق ان كان يستر القدم والا
فلا يجوز على الاصح كذا عبارة الخزانة ويجوز المسح على جورب لا يشف
اي لا يكون رقيقا بحيث لا يرى ما تحته ويقف على الساق بلا ربط
لكونه ثخينا وغليظا ولو لم يكن الجورب مجلدا وهو ما جعل فوقه وتحته
جلدا مخيطا او منعلا بسكون النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح
على الجوربين على ثلثة اضرب احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق
وهو ما اذا كانا ثخينين منعلين والثاني ولا يجوز بالاتفاق
وهو ان يكونا غير ثخينين وغير منعلين والثالث لا يجوز عند ابي

17

حنيفة وجاز عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المص
قولهما لما روي ان ابا حنيفة مسح عليهما في مرض موته وقال كنت افعل
ما منعت الناس عنه فاستدل به على رجوعه عن قوله القديم ولو سافر
مقيم في مدته اي في اثناء يوم وليلة اتم مدة السفر يعني اياما ثلثا
ولو اقام مسافر في مدته اي في مدة اثناء مدة المقيم لم يزد المسح على يوم
وليلة من حين مسح لان رخصة السفر لا تبقى بدونه ويمسح ظاهر
الخف ولو مسح باطنه او عقبه او ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه لو كان
الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى لان الحدث والخبث يلاقيه [illegible]
من اسفله ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما السنة
خطوطا بالاصابع ويشترط النية في مسح الخفين في رواية ولا تشترط
في مسح الرأس والجبائر بالاتفاق كذا في الزاهدي وادنى من ثلث اصابع
من اصابع اليد قال محمد صفة المسح ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه ويمد يده الى الساقين او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة والمسح
برؤوس الاصابع وجانبي الكف واصول الاصابع لا يجوز الا ان يبتل مقدار
الواجب من الخف عند وضعهما ولو لم يمسح واصاب المطر ظاهر خفيه
او مشى في الحشيش فابتل ظاهرهما فقد حصل المسح في الصحيح كذا في [illegible]
[illegible] والخرق الكبير مانع جواز المسح وهو قدر ثلثة اصابع بكمالها

من اصغر اصابع الرجل يعني اذا وقع الخرق في غير مقابل الاصابع يمنع
المسح اذا ظهر منه قدر ثلث اصابع صغار واما اذا وقع في مقابلة
الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع بنفسها مما وقعت في مقابلة
الخرق لا ظهور مقدار ثلث صغار لان كل اصبع اصل في موضعها
فلا يعتبر بمقدار غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبير من خرق مقدار
ثلث اصابع لا يمنع جواز المسح واذا وقع الخرق في موضع العقب
لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وقال الشافعي لا يجوز المسح بالخرق
وان كان يسيرا لان البادي من القدم يجب غسله لحلول الحدث به فيجب غسل
الباقي لامتناع الجمع بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لا يمنع لان الخفاف
لا تخلو عن خرق يسير غالبا فيفضي نزعهما الى الحرج ثم ان الخروق الذي
يجمع من خف واحد بحيث لو صار المجموع منه مقدار ثلث اصابع يمنعه
ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يلحق الخرق كذا في شرح المجمع وينقض المسح
كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة لانها اذا مضت سرى
الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد
كما مر ونزع احد القدمين اي ينقضه ايضا خروج احدى القدمين
بالكلية الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه وكذا ينقضه خروج
اكثر العقب عند ابي حنيفة وابو يوسف وعن محمد اذا بقي في موضع المسح

وانما جعل قدر ثلث اصابعه فرقا بين الخرق اليسير والكثير لان الاصابع اصل في القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا رجل فالثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل منه

صغر اصابعه

قوله ما يدخل خبر ان منه

المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام الابرة العظيمة وجمعها مسال بالتركي چواله منه

18

المسح قدر ثلث اصابع لم ينقض وعليه اكثر المشايخ وفي بعض الروايات
يعتبر فيه مكنة المشي بعد ما خرج القدم عن موضعه وفي الكفاية اذا كان
فيه قدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقضه
ومتى بطل المسح بمضي المدة اي مدة الاقامة او مدة السفر او بالنزع
اي بنزع الخف وهو على الوضوء كفى غسل القدمين اي لا يجب اعادة
بقية الوضوء خلافا لمالك بناء على فرضية الولاء عنده واعلم
انه لو دخل الماء خفيه بحيث صار كل الرجل مغسولة انتقض مسحه
والا فلا وعن ابي جعفر ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والا فلا
وفي الذخيرة وهو الاصح وعن ابي بكر العياض لا ينقض وان بلغ الماء
الركبة ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا اعلم ان المسح على الجبيرة
مستحب عند ابي حنيفة لا واجب حتى لو تركه من غير عذر جاز وقالا بل هو
واجب فلا يترك الا بعذر والفتوى على قولهما والمكسور والمجروح فيه
سواء واصل ذلك قال علي رضي الله عنه كسرت احدى زندي يوم احد
حتى سقط اللواء عن يدي قلت يا رسول الله ما اصنع بالجباير قال
امسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن موضع الجراحة ان كان
حلها وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح والا يحل ويغسل ما حولها ويمسح
على الجرح فلا يتوقت المسح على الجبيرة كما يتوقت على الخف فان سقطت

لابي حنيفة ان المسح عليه انما يجب قائما مقام غسل ما تحتها وغسله ليس بفرض حذرا عن لحوق الضرر بهما فلا يجب المسح وكيفما ما روي علي رضي الله عنه منه

بعد ما مسح عليها عن غير برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو
قائم والمسح باقٍ وان زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلق شعره
فالاحسن ان يعيد المسح فان كان ذلك السقوط في الصلوة
يمضي عليها وان كان السقوط عن برء بطل المسح وان كان ذلك
في الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
ولا يجب اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعي يجب واعلم انه يكفي المسح
على اكثر الجبيرة في الصحيح وفي رواية الحسن يشترط استيعاب المسح
عليها وعصابة الفصد ونحوها ان ضرّ حلها مرفوع بانه فاعل ضرّ مسحها
مع فرجتها بضم الفاء وفتح الجيم ما يظهر بين عقد العصابة يعني اذا وضع خرقة
موضع الفصد وشدّ عليها عصابة لا يجب حل العصابة ان ضرّ حلها او
او لا يمكن شدها بعد الحل بلا اعانة الغير يمسح عليها وعلى فرجتها والا
فيحلها ويغسل ما تحتها وان ضرّ الفصد يمسح على الخرقة ويغسل ما عداه
وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد والجريح هذا اذا لم يعلم
انسداد فم المفصد

فصل في التيمم وهو في اللغة القصد مطلقاً
وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد الطاهر واستعماله بصفة
مخصوصة بنية القربة وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء
وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا

اما اذا علم انسداده يقيناً فلا يجزيه المسح بل يجب غسل موضع الفصد منه

وفي الجامع الصغير قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن للمغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على ان الاحق ان يكون الامام هو المؤذن انتهى ولكن في حديث ابي داود انه عليه السلام قال لعثمان بن ابي العاص كن امام قومك واتخذ مؤذناً منهم وهذا يدل على ان يكون المؤذن غير الامام منه

19

فتيمموا الاية ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميل وهو ثلث
الفرسخ وعن ابي يوسف انه ان كان بحال لو اشتغل به يذهب القافلة
ويغيب عن بصره يجوز التيمم والا لا وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت
اهل الماء لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز وبه اخذ اكثر المشايخ وقال
الحسن ان كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان في جانبيه او خلفه
فميل وعن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز والا
يجوز وفي المنية من خرج مسافراً او محتطباً او خرج من قرية الى قرية يجوز له
التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او وجده وهو يخاف العطش على نفسه
او دابته او غيرهما كما اذا حمله لنفسه او لدابته او ماء اعدّ في طرق البراري لابن
السبيل كما ياتي في اخر الفصل اراد بقوله وجده القدرة على استعماله
حتى لو وقف على راس البئر وليس معه الة الاستقاء ويباح له التيمم او كان مريضاً
ان توضأ ويخاف شدة مرضه بحركته او استعماله وان وجد من يوضيه مجاناً
لا يتيمم بالاتفاق وقالا ان كثر من ربع الدرهم يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف
في ثلث درهم اعلم ان المحصور ان لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً ولا غبار
ثوب وغيره يؤخر الصلوة عند ابي حنيفة ولا يتشبه بالمصلين لان التشبه
بهم لم يرد به في الشرع وقالا يجب التشبه بهم بركوع وسجود ان وجد
مكاناً يابساً وان لم يجده يومي قائماً ويخفض السجود من الركوع

[illegible]

ثم يعيد ان خرج من الحبس قضاء لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر
افطر فاقام يتشبه بالصائمين في امساك بقية يومه وروى
ابو جعفر حفص ان محمدا مع ابي حنيفة كذا في المختلف وقال
الزاهدي الاختلاف ههنا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
مضطرب او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه
او يقتله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر قلنا
ان النادر اذا وقع لا بد له من المخلص ولا مخلص هنا الا التيمم
وقيد بالجنب لان المحدث الصحيح لا يجوز له التيمم في المصر
بالاتفاق وان لم يجد ماء حارا او خائفا يعني او كان المسافر يجد الماء
بقربه لكنه يخاف من عدو او سبع يباح له التيمم سواء خاف
من عدو على نفسه او ماله او خاف من سبع على نفسه او ماله كذا
في شرح الهداية او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل
وهو لا يملكه فان كان ثمن الماء الكافي للوضوء مثلا درهما
ولم يعطه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه لانه غبن يسير
وان لم يعطه الا بدرهمين يباح له التيمم لان تحمل الضرر غير
واجب كقطع موضع النجاسة من الثوب عند انعدام الماء
ويعتبر قيمته في اقرب المواضع التي عز فيه الماء قوله يباع جملة

وروي عن ابي حنيفة ان الصلاة بغير طهارة
غير مشروعة وانما صوم بعض اليوم
مشروع في الجملة كامساك غداة
الاضحى منه عفي عنه

قيل هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه
اختلاف زمان لا اختلاف برهان
كذا في المختلف منه عفي عنه

بان ياكل دابته او ما اشبهه

فان راى الماشي لو غلب على ظنه انه
ان غاب عنها بذهابه الى الماء
يفرقها الذباب او نحوه وتعذر
سوقها اليه فانه يتيمم منه عفي عنه

جملة حالية من الضمير المنصوب في وجده وقوله يتيمم جواب لقوله
من لم يجد الماء وما عطف عليه من المسائل السبعة المذكورة ويتيمم
مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد يعني من خاف فوت
صلوة العيد ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداء بالاتفاق
واما من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ
انها تفوت جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة اماما كان او مقتديا
لان البناء اسهل من الابتداء وقالا لا يجوز للبناء بعد الشروع
لانه وجب بالشروع على ذمته فاذا سبقه الحدث فان امكن
ان يتدارك الامام بالوضوء فبها والا صار لاحقا واللاحق
يصلي بعد فراغ الامام ما فاته كذا في شرح المجمع وقال الشافعي
لا يتيمم في صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها تقضى عنده
فلا يتحقق الفوت فلا تقضى عندنا فيتحقق او الجنازة اي ويجوز
التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة ايضا وقال الشافعي لا يجوز
لوجود الماء ولنا قوله عم اذا جاءتك جنازة وانت على غير
وضوء تيمم وصل عليها والولي غيره اي لا يجوز لولي الميت
ان يتيمم لها لانه ينتظر له فلا يفوت في حقه وفي المحيط كذا للسلطان
لا يجوز لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب الهداية كما يجي

اي غير الخائف الذي يباح له التيمم
لخوف فوت صلوة الجنازة [illegible]
من ينتظر له منه

المسمى بأخي جلبي

في باب جنازة وذكر في الذخيرة وللسلطان التيمم للجنازة في ظاهر
الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس الائمة قال في خاتمة
صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولي هنا من له نوع ولاية على الميت
وهو اربع طوائف السلطان والقاضي وامام الحي والولي الذي هو
العصبة بنفسه والاكمل من الثلثة الاول مقدم عليه عند ابي حنيفة ومحمد
فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف الفوت
بالوضوء انتهى ولا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة لان ظهر اليوم خلف
الجمعة فلا خلف لصلوتي العيد والجنازة واختلف المشايخ في ان
الظهر خلف الجمعة او بالعكس يومئذ قال محمد فرض اليوم الجمعة
والظهر خلف عنها وعندهما عكسه لما ياتي في فصل الفائتة ولا يجوز ايضا
لخوف فوت الوقت لان القضاء خلف عن الوقتية فان كان مع رفيقه
ماء طلبه قبل التيمم استحبابا لان الغالب بذل الماء حتى لو لم يسأله فصلى به
ثم اعطاه يعيدها وان ابى بعد سؤاله فصلى به ثم اعطاه لا يعيدها
ولكن ينتقض تيممه ولو ظن برفيقه الضنة لا يجب الطلب فيباح له التيمم
لان في السؤال مذلة وقالا لا يباح الا بعد منع الرفيق لان الماء مبذول
عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد سأل النبي عليه السلام بعض
حوائجه عن غيره وقال الحسن لا يسأل في الحالين وما يحمله الحجاج من ماء

الحسن بن زياد رحمه الله منه

وقد استصوب صاحب الدرر هذا المعنى حيث قال ويجوز التيمم لغير الاولى بالامامة ثم قال في شرحه وعبارة الاولى من الولي كما لا يخفى منه

بكسر الضاد المعجمة البخل منه

21

من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما ذكر فيه من الحيلة انه يهبه لرفيقه
ثم يستودعه اياه ليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة
واصح الحيل ان يلقي فيه ماء الورد او زعفران حتى يغلب عليه ولا يجب
على المسافر طلب الماء الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء وقال الشافعي عليه
الطلب قدر غلوة من جوانبه الاربع ليتحقق اليأس ولنا ان الغالب
في المفاوز عدم الماء والموهوم كالمحقق ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه
غلوة بالاتفاق والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ المطلب
ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقائه والتيمم ضربتان وقال مالك في رواية
ضربة واحدة ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وقال مالك
والاوزاعي الى الكوعين وقال الزهري الى الابطين ويشترط الاستيعاب
في الاصح حتى لو بقي شيء قليل من الوجه واليدين لا يجزئه ولهذا قال
يجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا اذا لم يدخل الغبار تحت
خاتمه وبين اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة كما ذهب اليه ابن
سيرين وكيفيته في مسح الذراعين ان يضع باطن الوسطى والبنصر
والخنصر بنصف الكف من اليسرى على ظاهر رؤوس الاصابع من اليمنى
فيمسحها الى مرفقها ثم يقلب الذراع اليسرى ويمسح باطنها بالمسبحة
والابهام من اليسرى الى رؤوس اصابع اليمنى وهكذا يصنع بيده اليسرى

لتمام طرف الوزن مما يلي الابهام منه

وفي المنظومة استيعاب العضو بالتيمم بالمسح شرط عند الشافعي لا عندنا قال في الحقائق هذا رواية الحسن واما في ظاهر الرواية الاستيعاب شرط عندنا ايضا حتى لو لم يخلل الاصابع لا يجوز منه

والنية فيه فرض لاستباحة الصلوة او لقربة مقصودة لا تصح بلا طهارة كالتيمم
لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به اداء المكتوبات وان كانت تصح بدونها
كتيمم الكافر للاسلام لا يجوز اداؤها به وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم
القربات فمن تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو
قربة مقصودة لكن يحل له المس والدخول وقال زفر النية فيه ليس بفرض
مس المصحف ودخول المسجد
لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا ان الصعيد لا تاثير له في التطهير
حسا فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية ويجوز التيمم بالصعيد
الطاهر فقيل بمعنى صاعد على وجه الارض او بمعنى مصعود عليها وهواي
الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل
والزرنيخ والاجرة والعقيق والزبرجد والمرجان والملح الجبلي في الاصح وبارض
طاهرة قد رش عليها الماء وبقي نداوة ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح
المائي واللآلي ولا بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج ولا بالشئ
المترمد بالاحراق كالشجر والحنطة والثياب بالا نقع عليها كذا في الخزانة والتيمم
للحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء في الضربتين وكونهما مخصوصين
للوجه واليدين وكيفية المسح بهما وينقضه ما ينقض الوضوء وينقضه
رؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ولو راه في الصلوة به تبطل مسافرا
كان او مقيما وقال الشافعي تبطل بها في الحضر لا في السفر ولو راى

ونقل عن المبسوط ان فرض التيمم الضربتين والنية والصعيد
وسننه ايضا اربعة اقبال اليدين
وادبارهما وتفريج الاصابع
ونفض اليدين مرتين

فكان اصلها ماء والامر بالتيمم الصعيد
وقع على التعليق
وبالجملة لا يجوز التيمم بما يكون اصلها ماء
ولا بما يذوب ويلين ويترمد
بالنار منه في عنه عنه

ولو راى المتوضي المقتدي بمتيمم ماء في صلوته تبطل واما صلوة الامام
المتيمم فغير فاسدة لانه لم ير الماء ولو مر الناعس المتيمم على الماء ينقض
تيممه عند ابي حنيفة سواء مر ماشيا او راكبا كما لو مر به مستيقظا وقالا
لا ينقضه لانه بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولو مر نائما
مضطجعا او متكا ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور عليه اتفاقا ومن يرجو الماء
في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة اي من غلب على ظنه انه يجد الماء
قبل خروج الوقت يستحب تاخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولكن لا يؤخر العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اول وقته وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله التاخير حتم لان الظن كاليقين في بعض الامور
اي واجب
واما ان توهم او تردد في وجوده فلا يؤخرها وعن حماد والشافعي لا يؤخرها
بمجرد الظن وروي ان اول واقعة خالف ابو حنيفة استاده حمادا فصلى
استاده في اول الوقت بالتيمم واخر ابو حنيفة ووجد الماء وصليها بالوضوء
في آخر الوقت باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكن من ادائه في اول الوقت
خلافا للشافعي ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ما لم يحدث لانه بدل
مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعي لا يجوز له بتيمم واحد
الا اداء فرض واحد وسننه بالتبعية ولو نسي المسافر الماء في رحله الذي
وضعه هو بنفسه او وضعه آخر بامره او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى

النعاس نوم يسير لا ينقض الوضوء منه عفي عنه
كما لو نام على المحمل او العجلة منه

ثم تذكر الماء او رآه اى لا يعيد الصلوة سواء ذكره فى الوقت او بعده وابى
يوسف وقال الشافعى وابو يوسف رحمهما الله يعيدها فيما نسى وضعه
لان الماء اعز الاشياء فى السفر فينسى نسيانه ولنا ان مبيح التيمم عجزه
عن الاستعمال سواء بعدم القدرة او بالنسيان وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن
ماءه قد فنى فيتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق وما اعد من الظروف
للشرب لا يمنع جواز التيمم لان من وضعه للشرب ربما لا يأذن استعماله
فى غيره الا ان يعلم بكثرته انه وضع للشرب والوضوء جميعا فلا يجوز التيمم عنده

فصل فى ازالة النجاسة

تطهير المصلى بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة
واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد فى الثوب وارد
فى البدن والمكان بطريق الاولى لانه لا ينفك عنهما مسئلة مريض
مجروح كلما بسط تحته شئ تنجس من ساعته او تنجس مرة لكن يزداد
مرضه او لحقه مشقة بتحريكه يجوز ان يصلى عليه مستلقيا كذا فى الاختيار
النجاسة المرئية يطهر بزوال عينها ولو يغسل مرة واحدة وقيل لا تطهر
ما لم تغسل ثلثا بعد زوال عينها بالماء وبكل مايع طاهر مزيل وهو الذى
يعمل عمل الماء فى الازالة كالخل وماء الورد وماء الزردج والبقلاء و
وبنين التين والزبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل النجس به
كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من الثوب والبدن عند ابى حنيفة

ابى حنيفة لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة وعن
ابى يوسف رحمه الله انه لا يزيل من البدن غير الماء وعند محمد وزفر والشافعى
رحمهم الله ان الماء المقيد لا يطهر الانجاس من البدن والثوب كما لا يزيل
الاحداث كذا فى التوال والماء المستعمل مجرور عطفا على الخل اعلم
ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابى حنيفة وخفيف عند ابى يوسف وطاهر
غير طهور عند محمد كما اشرنا فى صدر الكتاب والفتوى على قول محمد كما
صرح فى المنظومة الماء المستعمل فى الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان
وكبول الشاة عند الثانى ويشبه الخل عند الشيبانى واكثر المشايخ الكبار
افتوا بقول الثالث المختار واما عند زفر ومالك والشافعى فى قوله
القديم انه طاهر وطهور وقيل ان ازالة الماء المستعمل النجاسة غير صحيح
لان النجاسة لا تزول بمثلها او بماء غير طهور اقول قد نقل الهندى
عن مختصر القدورى وصلوة الجلابى انه يزيل النجاسة ونقل ايضا عن شرح
الارشاد ان من جملة المايعات المزيلة الماء المستعمل وهو قول محمد
وعليه الفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم يتبادرون الى وضوء النبى
عليه السلام يشربونه ويمسحون وجوههم ولم يمنعهم ولو كان نجسا
لمنعهم النبى عليه السلام كما منع الحجام عن شرب دمه واما على قول
ابى يوسف فانه خفيف يزول به النجاسة الغليظة ويبقى نجاسة

مطلب الماء المستعمل

الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة كبول ما يؤكل زالت وبقي نجاسة
البول وهو لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ويحتمل ان يكون
الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوعا مبتدأ وقوله خبر عنه وقوله والاثر
الذي يشق ازالته مبتدأ وقوله عفو خبره اي اثر النجاسة في الثوب
والبدن لا يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته بمشقة وحد المشقة ان لا يزول
اثر النجاسة اي ريحها او لونها او طعمها بالماء القراح بل يحتاج فيها الى شيء
آخر كالصابون ونحوه وغير المرئية من النجاسة كالبول تطهر بالغسل الذي
يغلب على الظن اي ظن الغاسل لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى راي
المبتلى به كالقبلة في التحري وفي الاصل يطهر بغسلها ثلثا وعصرها في كل مرة
فيما ينعصر وعن محمد يعصرها في الثلثة ويبالغ فيه ويعتبر في كل شخص قوته
وقيل يغسل سبعا قطعا للوسوسة ولا بد من العصر في كل مرة وعن الكرخي
في المرة السابعة مسئلة بساط تنجس جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة
وجرى عليه الماء طهر كذا في الهداية وقال محمد فيما ينعصر بالعصر اذا تنجس
لا يطهر ابدا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد وعند ابي
يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات بان ينقطع التقاطر ولا يشترط
اليبس ولكن يشترط ان لا يبقى له لون ولا رائحة ويبقى ولو تنجس العسل
فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير

بالتركي فيمي

وان كان كثيرا فقد عم اغلبه
ولا يضرك بقاء اثره وما فيه من الحرج
ولا يضر كمن خضب يده او لحيته
بحناء نجس لا يزول لونه بالغسل
وفي قطعهما خارج ظاهر
لا يليق بهذه الشريعة ابن ملك

مطلب
بساط تنجس

وجه آخر روي عن ابي يوسف
رحمه الله ان الدهن النجس
اذا جعل في اناء وصب
عليه الماء وشوب به الدهن
ثم احاله اذا علا على الماء
رفع بشيء ثم فعل هكذا
ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن كذا في الجوهرة في المنية
منه

تطهير الدهن المنجس يصب عليه الماء فيغلى حتى لا يبقى الماء هكذا يفعل فيهما
ثلث مرات كذا في العزر وقوله الزوال مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير في به
راجع الى الغسل وكل شيء صقيل اصابته نجسا كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار
ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح شاة ثم مسح السكين
على شيء وذهب اثر الدم وقطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في النوازل
وعند الشافعي لا يطهر بل يغسل واما لو كان غير صقيل او منقوشا فلا يطهر
بمسح بالاتفاق واذا موه السكين بماء نجس لا يجوز الصلوة معه واذا كان
فوق الدرهم ولكن يجوز قطع البطيخ به اما اذا موه ثانيا بالماء الطاهر
فيطهر بالاحماء والتمويه والمني نجس عندنا وعند الشافعي طاهر لانه اصل
الآدمي المكرم وليس من الكرامة تنجس اصله ولنا قوله عليه السلام لا يغسل الثوب
الا من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني ووجب كون تطهيرها بشيء زائد
على نجاسته يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا لقوله عليه السلام لعائشة ان كان المني
رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وهو حجة على الشافعي ايضا الفرك
الحك باليد فان المني غليظ اذا يبس يتفتت كالتراب ويطهر محله بالفرك
وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر به لانه رقيق وكذا اذا رق مني الرجال بمرض
وقيل انما المني اذا لم يتقدمه مذي والصحيح انه لا فرق بين الرقيق والغليظ
يطهره

بالمسح صح

عنده قولا واحدا منه

لانه لما شرب السكين النجس صار بحيث لا يزيله الا الاحماء ولكن لا يتعدى النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به

جمع تريبة وهي موضع القلادة من الصدر
فالمراد من ذلك ماء الرجل وماء المرأة لان الولد يكون منهما

فى زواله بالفرك وبقاء اثر المنى لا يضره كبقائه بعد الغسل كذا فى الزاهدى
ولو اصاب المنى ثوبا ذا بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك فى الصحيح وعند
محمد لا يطهر وفى المنية واذا لف الثوب المبلول بالنجس فى ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يتقاطر
الاصح انه لا ينجس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وكذا لو مشى حافيا على لبد نجس انتهى ولو ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس او بالجفاف فى الظل بحيث ذهب اثرها من اللون
والريح جازت الصلوة على مكانها عندنا خلافا لزفر والشافعى قياسا
على التيمم ولنا قوله عليه السلام ايما ارض جفت بعدما تنجست فقد طهرت
وجازت الصلوة عليها دون التيمم منه اى لم يجز التيمم من ذلك المكان
اتفاقا فان قلت كيف جازت عليها العبادة المقصودة بالذات ولم يجز
ما هو الوسيلة اليها والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفاف
وقليلها لا يمنع جوازها الا يرى ان القطرات من النجاسة لو اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف الماء اذ القطرة منها يفسد ما يكفى
للوضوء والاغتسال كما يجى فى مسئلة البئر وكذا الحكم فى خلفه بل اولى
كما اشير فى التيمم واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم اى كثافة
كالروث والعذرة فجفت فدلكه بالارض يطهر لقوله عليه السلام من اراد

من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على الارض
فانهما طهور له ولان الخف ونحوه صلب لا يتداخل النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره
فاذا جفت عادت الرطوبة النجسة الى جرمها وتزول بزواله بالدلك وقال
ابو يوسف يطهر الخف فى رطبة ذات جرم ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب
رطوبتها ويصير كالمنى جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب
غسل الخف فى رطبها ويابسها كالثوب والبدن وروى عنه انه رجع عنه
عن قوله حين رأى كثرة السرقين فى طريق بلدة ري بخلاف النجاسة
المايعة فانها اذا اصابت الخف لا يطهر بالجفاف والدلك بل يجب غسله سواء كانت
لها عين مرئية كالدم اولا كالبول وقال ابو يوسف يطهر بالدلك كما له جرم
وبخلاف الثوب فانه اذا اصابته نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس
لان اجزاءها تتخلل فى خلاله واما المنى فقد خص بالنص عن القياس
وفى المنية اذا اصاب الجلد ماء نجس فتشرب او الثوب اذا اصبغ بصبغ نجس
او المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجس او ادخلت يدها فى السمن النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقى اثر السمن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وفى المحيط يطهر الثوب واليد بشرط ان يغسل
حتى يسيل الماء الابيض وان غسل بغير حرض ومرارة كل حيوان كبوله

فصل فى البئر وهى بمنزلة الحوض الصغير اذا وقعت فيها النجاسة

المايعة بنجسها فينزح كلها سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى ان قطرت
دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله كذا في المنية وقال مالك
اذا بلغ ماء البئر ثماني وخمسين منا فهو فهي بمنزلة النهر لا يفسد ماؤها
بوقوع النجاسة مالم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي لا يفسد اذا بلغ
ماؤها القلتين كما مر والجامد كالبعر البعر مخصوص بالابل والغنم والروث
اي خمسمائة رطل
بذي الحافر كالفرس والخثي بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة مخصوص بالبقر
وسياتي بيان خفتها وغلظتها على الاختلاف في شروط الصلوة قليلها عفو
لا يعفى كثيرها وحده ان تاخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل اكثره وقيل كله
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين والمختار ما ذكر في الهداية وهو
ما يستكثره الناظر في رواية عن ابي حنيفة واختاره المصنف وهذا قال
وهو اي الكثير المفسد من الجامدة ما يعده الناظر كثيرا اي يستكثره ويستفحشه
ولو وقع في المحلب بعرة او بعرتان يرمى البعرة ويشرب اللبن ما لم تتفتت
ولم يظهر لونه كذا روي عن علي رضي الله عنه والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
من البعرة والروث والخثي سواء في الصحيح وقيل ان الرطب والمنكسر يفسد لا الصحيح
واليابس وفي النوازل هذا في البعر واما الاخثاء والارواث فبمنزلة البول
فان ماتت فيها اي في البئر عصفورة او فارة او نحوهما يطهر بنزح عشرين دلوا
بدلوها اي بدلو تلك البئر هذا بطريق الايجاب وثلثين بطريق الاستحبا

بقدر م

قوله والجامد مبتدأ كالبعر متعلق بمحذوف حالا في موقع الحال وقوله قليلها مبتدأ ثان عفو خبره والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون كالبعر خبرا عن الاول وقليلها عفو جملة مستقلة منه

ومن بيان حد الكثير المفسد على الاختلاف ظهر حد القليل المعفو منه

... عند الحلب ... منه

26

الاستحبا بعد اخراج الواقع في البئر لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها اعلم
ان الفارة تلفظ بالهمزة لا بالالف لئلا يلتبس بالفار الاجوف الذي بمعنى
الغليان كما ان السؤر تلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف
وهو حايط المدينة وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا
بحكم الشرع وتوفير لاطمينان قلب المستعملين والهرتان كالواحدة والثلث
كالشاة وقال في الغرر لو وقع فيها اربع من الفارة ينزح عشرون دلوا
كفارة واحدة ولو وقع خمس فاربعون الى التسع ولو عشر فجميع الماء كشاة
اي فارة ضخمة
اعلم ان ما بين الفارة والحمامة كفارة واحدة حتى لو وقعت اربع منها ينزح فيه
عبارة عن حيوان جثته فوق الفارة دون الحمامة منه
عشرون الى ثلثين ايضا واذا وقعت خمس ينزح منها اربعون الى ستين
وما بين الدجاجة والشاة كدجاجة ينزح الى ستين كذا قال الزيلعي فاذا
وجد فارة او غيرها ولم يدر متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وكان
ركن الائمة الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما
فيما سواها وفي وقوع الادمي والشاة ونحوها ينزح الكل لان ابن عباس
رضي الله عنه امر بنزح ماء زمزم كله حين مات فيها زنجي بعد اخراجه
وان انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا صغيرا كان الواقع

اعلم ان طهارة البئر بالنزح طهارة دلوها ورشائها منه

فجمع الاجوف اسوار وجمع المهموز اسئار منه

ولو بلغ الفارة الواقعة في البئر عشرا منه

قال ابو يوسف كان قوله فيه كقولي حتى رأيت في بستاني حداة وفي منقارها فارة ميتة فطرحتها في البئر فرجعت عن قوله منه

لان طهارة الماء ثابتة بيقين فلا يزول بالشك كما اذا رأى على ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته او في كمه سقط المراة ولم تدر متى وقعت منه

اوكبيرا حتى اذا وقع الجمل في البير او ذنب الفارة وانتفخ ينزح كل الماء وهذه
مسئلة سوى الجمل باذن الوحش في تنجيس ماء البير كله لانتشار البلة النجسة
في اجزاء الماء واذا كان النفخ كذلك يكون التفسخ اكثر فسادا لبقاء
جزئه في الماء هذا كله في الحيوان الدموي لان ما لادم له اذا انتفخ او تفسخ
في الماء او العصير لا ينجسه كذا في الغرر وان لم يمكن نزح الكل لنبع الماء اي
لكون الماء معينا نزح حتى يغلبهم الماء يحصل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع
الماء النجس قد خرج وبقي الماء الخارج من العيون والاشبه ان يؤخذ في بيان
القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وعن ابي يوسف يحفر
بقدر مائها عرضا وعمقا حفرة اخرى فيملأ بماء البير الاول فيها وعنه ايضا
انه يرسل قصبة فيها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فيها
يجعل علامة في مبلغ الماء منه
فينظر كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن محمد ينزح مائتا دلو الى
ثلثمائة كذا في الزاهدي مسئلة بير تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح
انه طاهر ان اخرجت الواقعة فيها ويكون الغور بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها
حالة الجفاف يجوز وقيل ان عاد الماء صار نجسا وكذلك بير وجب منه نزح
عشرين دلوا فنزح عشرة دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء كذا
في النوازل فصل في الاستنجاء وهو مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج
من البطن وهو سنة من البول والغائط ونحوهما كالمذي والودي والمني والدم

الطاهر

عا
اي شعور ومعرفة في حال الماء
والاصل فيه الرجوع الى اهل العلم
في كل امر قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانما
اعتبر بقول رجلين ليكون نصاب
الشهادة منه

ط
غار بالتركي قيونك صويي
كندي كندندن يره باطب
يري قرو مقدر منه

27

والدم الخارجة من السبيلين وكالدودة والحصاة الملوثة بالنجاسة اعلم
ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس والثاني اذا تجاوز مخرجها يجب عند محمد
قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج
سقط اعتباره فبقي العبرة ورآه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج
والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو
الاستنجاء من الريح بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخشب والخرقة
واللبد والقطن والرماد ونقل عن النظم انه يستنجي بالامدار فان لم يجد
فبالاحجار فان لم يجد فبثلثة اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها لانه
ورد في الحديث انه يورث الفقر مسح المحل به حتى ينقيه وليس فيه اي
في الاستنجاء عدد ولكن يشترط الانقاء عندنا حتى لو انقى بحجر لا يحتاج
الى الثاني ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق به فانه يزيد
على ذلك حتى ينقيه وعند الشافعي الاستنجاء بثلثة احجار او بحجر له
ثلثة احرف فرض حتى لو ترك الثلث لا يجوز صلوته عنده والماء
افضل لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء فنزلت فيهم رجال
يحبون ان يتطهروا ولان الماء ابلغ في الانقاء فان جاوز الخارج المخرج
تعين الماء اي يجب غسله لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيلها الحجر ونحوه

بالاتفاق واما ان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم مع ما في المخرج يجب غسله
عند محمد كما ذكرنا آنفا وعندهما لا يجب في الاصح ما قاله ويكره
الاستنجاء بخمسة عشر شيئا بالعظم والروث والمطعوم وباليمين
وبعلف الدواب وورق الاشجار والرجيع والزجاج والآجر
والقصب والخزف والشعر والشيء المحترم ورؤوس الاصابع ويجوز
ببطون الاصابع الوسطى ولو احتاج ضم البنصر ولو لم ينق بهما ضم
الخنصر الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء فالاول استعمال الماء
او الحجر ونحوه في تطهير السبيلين والاستنقاء طلب النظافة بالحجر وامثاله
قبل الاستنجاء استعمال الماء والاستبراء التنحنح والركض برجله على الارض
وفرك ذكره حتى يزول اثر البول **كتاب الصلوة** وانما سميت اركان
معلومة وافعال مخصوصة بها لانها صلة بين العبد وبين الله تعالى
كما ان المحراب يسمى محرابا لكونه موضع الحرب لان الامام يحارب الشيطان
فيه لئلا يشغل قلب العباد عن ربه وقيل لتحرك الصلوين بالصلوة
وهما عظمان نابتان عند العجز وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكان
قبل الهجرة بسنة في شهر ربيع الاول على قول الزهري وقبلها بستة عشر شهرا
في شهر ذي القعدة على قول السدي كذا في المحيط ومن اسلم او افاق من الجنون
او بلغ الصبي او طهرت الحائض والحال قد بقي من الوقت قدر تحريمة

مطلب فرضت الصلوة ليلة المعراج

28

لزمته اي يجب على هؤلاء اداء صلوة ذلك وان لم يتمكن من ادائها فيما بقي
من الوقت فعليهم قضاؤها وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا ان يدركوا وقتا
صالحا للاداء ولما تبين لزومها في هذه المسائل عرف عكس تلك المسائل
وقال ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ اي حين بقي من الوقت قدر التحريمة
لم يجب عليهم صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا
لان المطالبة انما يتحقق في آخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي
في اول الوقت او في وسطه او في آخره والتخيير ينافي المطالبة اولا وان ثبت
وجوبها باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول وعند
الشافعي يطالب في اول الوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل
الطرفين فليطلب في المختلف في باب الشافعي **فصل في الاذان** وهو
في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشرع اعلام المؤمنين المكلفين في اوقات
مخصوصة متوجها الى القبلة الاذان سنة محكمة وقيل انه واجب ثبت
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا والمراد بالنداء هنا الاذان كذا نقل عن الكافي واما
السنة فما روي عبد الله بن زيد الانصاري انه جاء الى النبي عليه السلام
وقال كنت بين النوم واليقظة اذ نزل شخص من السماء على جرم حائط
واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم مكث ثم اقام

ويجب على المعذورين وهي صبي بلغ وكافر اسلم ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا بآخر الوقت لانه السبب كذا في ...

ويقال في الاقامة مثل ما قال في الاذان الا انه زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم بلالا فانه اندى منك صوتا

اي ابعد الصوت وارفع منه

اعلم الاوقات عينت للاعلام فينبغي للمؤمن ان يتنبه اولا بالوقت فيسرع
ويحضر المسجد ومنهم لم يتنبه به فيتنبه بالاذان ويحضر ومنهم لم يتنبه به فبا
لتثويب ومنهم لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر للصلوة
الخمس والجمعة فقط احتراز عن صلوة العيدين والتراويح والخسوف ونحوها
بغير ترجيع ولا تلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه
تغيير لا باس به والترجيع هو ان يخفض ويخافت صوته في الشهادتين ثم يرفعها
بهما وقال الشافعي الترجيع سنة في الاذان كذا في الهداية ويزيد المؤذن
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
وكونها مثنى مثنى بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح قال
الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة لقوله عليه السلام
الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا ما فعل النازل
من السماء وما اشتهر من ان البلال وابا محذورة يثني الاقامة الى
ان توفي كذا في المختلف ويترسل اي يفصل بين كلمات الاذان
ويبسطها ويحدر اي يصل بين كلمات الاقامة ويسرع بها وهما مندوب بان
حتى لو عكس جاز لحصول الاعلام بهما ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت

ان تم

ومنهم لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر

لحديث ابي محذورة قلنا انه كان في الاذان خوفا من اعادتها فعل كذا في امر باعادتها النبي عم فلما سمعه جهرا منه عفي عنه

29

ويلتفت في الاذان يمنة عند حي على الصلوة ويسرة عند حي على الفلاح
ولا يلتفت في الاقامة لان الناس ينتظرون كذا في شرح الكنز اعلم
ان اول الاذان وآخره مناجات واوسطه منادات ففي موضع المناجات
يستقبل القبلة وفي المنادات يتوجه نحو المنادي يمينا ويسارا وصدره
الى القبلة وان حقيقة الاذان الحيعلتان فينبغي ان يتوجه بهما نحو المخاطبين
بوجهه لا بصدره كما في الصلوة فانه يستقبل القبلة في مناجاتها فاذا
انتهى الى السلام حول وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب به الناس والملك
في جانبيه ويرفع صوته في الاذان ليكون ابلغ في الاعلام قال عليه السلام
يشهد للمؤذن كل ما سمع من رطب ويابس فالاحسن ان يجعل
اصبعيه في اذنيه وان لم يجعلهما فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اي
في الاذان والاقامة فيهما ويكرهان للجنب لانهما مقدمات الصلوة
فكره مع الحدث الاغلظ دون الاخف ويعاد الاذان اي اذان الجنب
خاصة اي لا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما
في الجمعة ولانه يحتمل اسماع من لم يسمع قبل فتكراره مفيد اعلم
ان الجنب والحايض والنفساء لا يمنعون عن التسمية عند كل امر
ذي بال وكذا عن كلمتي الشهادة خلافا لمحمد كما يأتي في آخر كتاب
الكتب والحيض ويكره اقامة المحدث لعجزه عن امتثال ما امر به وجاز

فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا فاذا ترك الاحسن بقي الحسن كذا في شرح الكنز

اذانه بلا كراهة قال فى الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد
اذانهم الصبى الذى لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران
واربعة لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى
واذان المسافر راكبا او ماشيا او الى غير القبلة جائز ولكن ينزل للاقامة
كذا فى البزازية ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم لما روى انه عليه السلام
فاتته اربع صلوات يوم الخندق ثم صلى بجماعة كل واحد منها باذان
واقامة فكانتا سنة للاداء والقضاء وقال الحلوانى انه سنة للقضاء
فى البيوت والمفاوز لا فى المسجد لانه فيه تشويش وتغليط للناس
وله اى لمصلى الفوائت الاكتفاء بالاقامة فى البواقى ان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى البواقى ان شاء اتى بهما او قصر على الاقامة
للغنية عن اعلام الغائبين ولو اكتفى المصلى فى بيته باذان الحى واقامته
جاز ولو لم يؤذن فى الحى يكره تركهما وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلوا
فى منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد اساؤا ولا يكره ذلك للواحد
والمسافر كذا فى الزاهدى ويجوز اقامة غير المؤذن ولو اذن رجل واقام
آخر بحضوره لا يكره عندنا لان ام مكتوم ربما يؤذن ويقيم بلال وتارة
بالعكس فاما لو غاب المؤذن واقام غيره فلا يكره اتفاقا فان حضر
ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا وان رضى به لا يكره عندنا ويكره

مكتوم

30

ويكره عند الشافعى ويستحب ان ينتظر المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون
فى الحاضرين ضعفاء وذو الحاجة ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها ويكره
للمؤذن اخذ اجرة لقوله عليه السلام لعثمان بن ابى العاص لا تاخذ الاجرة
على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت بالاجرة الا اذا امره بالاذان
من غير ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدايا وكذا لا يجوز اخذ الاجرة
على الطاعات لكن المتاخرين اجازوها على التعليم والامامة فى زماننا كما
صرحوا فى كتاب الاجارة ولو استاجر شخصا لتعليم غلامه او ولده
شعرا او خطا او هجاء او ادبا او حرفة مثل الخياطة ان بين المدة بان
بان استاجر شهرا يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم
او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه له وان لم يبين المدة وينعقد فاسدا
حتى لو علم يستحق اجر المثل والا فلا كذا فى المنحة ولا يؤذن لصلوة
قبل الوقت ولو اذن قبله يعاد فيه قال ابو يوسف والشافعى يجوز اذان
الفجر فى النصف الاخير من الليل لان بلالا يفعل كذلك ولنا قوله عليه
السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم فيتسحر
صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ام مكتوم وروى انه عم غرك
اذن بلال فيه حتى اذماه وقال لئن عدت الى هذا لاوجعنك ضربا
ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن وفى الخزانة

لعثمان

من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة المؤذن ليس
باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة وفي الجامع الصغير ومن كان
في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان يقول السامع مثل ما يقول
المؤذن فيهما لقوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له وفي المختلف
مقدم خبر
في شرح قوله ويشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين
فرغ اشارة الى ان المتابعة في الاقامة ايضا وقال ابي يوسف خاصة واما
مؤخر مبتداء
عندهما الآثار وردت للمتابعة في الاذان دون الاقامة كما ياتي
في آخر الشروط وقيل هذا بيان الفضيلة حتى لو تركها لا ياثم وقيل
اي وجوب المتابعة
المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا واقول الاول هو المراد بدلالة قوله الا في الحيعلة
اي قول السامع مثل ما قال المؤذن
الا في حي الى آخره ويقول بعد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة فيقول فيهما لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الحيعلة الثانية يقول ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن ويقول عند قوله الصلوة خير من النوم صدقت
وبالحق نطقت قال النبي عليه السلام اذا قال احدكم من قلبه كذا
دخل الجنة قال في المبارق دخل الجنة بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات
والا فجميع المؤمنين وعدوا بدخول الجنة وروي ان النبي عليه السلام
كان يجلس في مسجده عند اسطوانة وابو بكر رضي الله عنه في حزا

قال النبي عليه السلام من قال مثل ما قال المؤذن الا الصلوة والفلاح غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر كذا في الكرماني منه

كما ان هذا البيت على قول ابي يوسف خاصة منه

معناه م

في حزانة فاذن بلال فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال ابو بكر مثل ما قال
فقبل ظفري ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عيني بك يا رسول الله
فلما تم الاذان قال عليه السلام من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه
جديده وقديمه عمده وخطاه ولا يتكلم سامعهما يعني الاذان والاقامة
ولا يقرأ اي لا يبدأ بقراءة القرآن عندهما ولا يسلم ولا يرد بل يستمع ويتبعه
كما بينا ثم يرده بلسانه اذا فرغ منه واما من سلم على المؤذن في الاذان او على المصلي
اي يرد السلام منه
او على التالي فعند ابي حنيفة يرده بقلبه وعند محمد يرده بلسانه بعد فراغه
عما كان فيه وعند ابي يوسف لا يرده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا
نقل عن الخانية ولا يشتغل السامع بعمل غير الاجابة بالقدم اي المشي الى الجماعة
لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح وان سمع القاري
الاذان والاقامة يقطع القراءة لهما اي للاذان والاقامة هذا اذا كان
اذان مسجده وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان في مسجد غيره
ومنه ما قال في البزازية القاري اذا سمع الاذان اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يعني وجبت كما
وزاد في رواية وارزقنا شفاعته منه
في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب الظاهر انه اراد بالحين هنا
حين الفراغ عن استماع الاذان للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة

وروي ان آدم النبي لما رأى في الجنة
مقارنة اسم محمد ص باسم الله تعالى في كلمتي
الشهادة اشتاق اليه وطلب ان يراه
والحق فاظهر الله تعالى وجه محمد في صفاء
ظفري ابهاميه مثل المرآة فقبل آدم
ظفريهما ومسح على عينيه فصار اصلا
لذريته فلما اخبر جبرائيل بذلك قال عم من سمع اسمي
في الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح
على عينيه لم يعم ابدا كذا نقل عن فردوس
الاخبار منه عفي عنه

لانه حكي شيئا عنهم بجميع المذاهب منه

وهو الموعود لنبينا عليه السلام بقوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا منه

لا يترك القراءة وفي صحيح البخاري
عن جابر انه قال قال النبي
عليه السلام من قال حين سمع
الاذان صح

مع أنا أمرنا بترك التلاوة فضلاً عن الاشتغال بالدعاء مسائل

شتى رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل ولا يقف

قائماً الى فراغه وثواب الأذان والإقامة أزيد من ثواب الأذان إذا بلغ

المؤذن قد قامت الصلاة كذا في البزازية الصلاة بأذان وإقامة

في مسجده وحده أفضل من أن يصلي في مسجد آخر بالجماعة قال عليه السلام

من أذن وأقام وصلى يصلي معه الملائكة ومن صلى بغيرهما لا يصلي

معه إلا الملكان رجل له مسجد في محلته غير الجامع أو مسجد آخر يصلي

في جماعة كثيرة فالصلاة في مسجده أفضل قل أو كثر وإن فاتته الجماعة

في مسجده فهو مخير إن شاء يذهب الى مسجد آخر وإن شاء صلى في مسجده

منفرداً الصلاة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد رجل له

مسجدان أيهما أقدم فهو أولى أن يصلي فيه فإن استويا فهو مخير

كذا في النوازل اعلم أن الإمامة أفضل من الأذان لمواظبة النبي عليه السلام

والخلفاء الراشدين عليها نعم فيها خطر الضمان حيث قال النبي عليه السلام

ومن هذا المعنى قالوا أكون مؤذناً وأن طهرك ولا أكون

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونه مؤتمناً

أي أميناً على الناس لأنهم يعتمدون عليه في الصوم والفطر والصلاة

حيث يشرعون فيها بإعلامه فكان أمانة في رقبته يؤديها إليهم حين أذن

فصل في شروط الصلاة المشروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف

لاحتمال حضور الجماعة قبل أن يؤدي صلوته

فأقدمهما أولى وإن استويا

في جامع الصغير قال يعقوب رأيت أبا حنيفة يؤذن المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على أن الأحق أن يكون الإمام هو المؤذن انتهى وكتب في حديث أبي داود أنه عليه السلام قال لعثمان بن أبي العاص كون إمامهم ... واتخذ مؤذناً منهم وهذا يدل على أن يكون المؤذن غير الإمام

ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه وكذا الشريطة وجمعها شرائط فأما

الأشراط فجمع شَرَط بفتح الراء وهو العلامة ومنه أشراط الساعة اعلم

أن للصلاة اثنى عشر فرضاً وهو نوعان شروط وأركان وشروط

وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه

الصلاة ستة الوقت والطهارة بأنواعها وهي طهارة البدن من الحدث

والخبث وطهارة الثوب والمكان عما لا يجوز به الصلاة وستر العورة

واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الإحرام ويجيء تفصيل كل واحد

من تلك الشروط على ترتيب الإجمال وأركانها ستة أيضاً وهي القيام

والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة

الأخيرة ويجيء تفصيل الأركان أيضاً وإنما لم يذكر الخروج بفعل المصلي

مع أنه ركن عند أبي حنيفة أخذاً بقولهما لقوة دليلهما لما يأتي في بحث

القعدة الأخيرة بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة فلا يجوز وصفه

بالوجوب ولا إتمام الفرض به كذا في المختلف وواجباتها أي واجبات

الصلاة أحدى عشر قراءة الفاتحة في الأوليين وقراءة سورة قصيرة

أو طويلة أو قراءة قدرها أي قدر سورة مطلقاً والجهر في الجهرية للإمام

لأنه لا يجب الجهر على المنفرد وفي الجهرية وهذا لا يجب عليه سجدة السهو

إذا أخفى في الجهرية ولكن يندب جهر المنفرد في الوقتية كالمتنفل ليلاً ليكون

على منوال الجماعة والمخافتة في الصلاة السرية يعني صلوتي الظهر والعصر

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وبأنه قال [illegible] الصلاة بالصنع فقد تمت صلاتك

مطلقا اي اماما كان او منفردا ويجب الطمانينة اي التعديل يعني استقرار
الاعضاء مقرة في الركوع والسجود عند ابي حنيفة ومحمد وانما قيد
بهما لانه لا يجب التعديل في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
بل هو سنة فيهما عندهما في اصح الروايات وقال ابو يوسف الطمانينة
فرض في تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد صلوته
له قوله عليه السلام لاعرابي خفف الركوع والسجود ثم صل فانك
لم تصل وقوله عليه السلام ان اسوء الناس سرقة من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود وقوله عليه السلام للذي نقر نقر الديك تلك صلوة المنافقين
وهي فاسدة وهو قول الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله لهما
ان الله تعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة والزيادة
على النص نسخ كذا في المختلف ورعاية ترتيب افعالها فيما يتكرر
في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام
الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة
فيها ويسجد للسهو بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود فرض كذا في المسكين وغيره وقال صدر الشريعة وجوب
رعاية الترتيب ليس بمختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب في الاركان
التي لا يتكرر في ركعة واحدة واجب ايضا كالقراءة قبل الركوع

الركوع فلو عكسهما يجب سجود السهو كما صرح صاحب الوقاية
بانه يجب سجدتا السهو اذا قدم ركنا او اخره وسجدة السهو انما تجب
بترك الواجب فيجوز ان يراد بالترتيب ما يتكرر في جملة الصلوة كالقيام
والركوع وغيرهما فيكون احترازا عما لا يتكرر فيها كتكبيرة الافتتاح
والقعدة الاخيرة فان تقديم الاول على الاركان وتاخير الثاني
عن جميعها فرض وهو مختار المص حيث قال وترتيب افعالها اي
اركانها والقعدة الاولى سواء كان في الرباعية او الثلاثية او في الفرض
او في النفل حتى لو سهى عن القعدة الاولى في التراويح وقام الى الثالثة
يمضي على صلوته ثم سجد للسهو وقال محمد وزفر والشافعي
ان القعدة الاولى في الرباعي من النفل فرض لهم ان كل شفع من النفل
صلوة على حدة ولنا ان الاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كانت الكل
صلوة واحدة فيفرض فيها قعدة واحدة كذا في الشروح والتشهد
في القعدتين اي قراءة التشهد في القعدة الاولى والثانية واجبة
وهي الاصح لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات لله
الخ يدل على وجوب التشهد فيهما وعبارة الهداية تؤذن ان تكون
قراءة التشهد في الاولى سنة وقال الشافعي في الثانية فرض والتسليم
اي لفظة السلام في آخر الصلوة واجب والالتفات الى الجانبين سنة

والعاشر والحادي عشر من الواجبات القنوت في الوتر وتكبيرات
العيدين لما يجيء في موضعهما وسننها اي سنن الصلوة ما سوى
ذلك المذكور من شرايط الصلوة واركانها وواجباتها اللاتي
تبلغ جملتها الى ثلث وعشرين وما عداها سننها من اقوالها و
افعالها المطلوبة اما السنن القولية فمثل الثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والتسميع والتكبيرات في خلالها والتسبيحات والتصلية
على النبي عليه السلام واما السنن الفعلية فيها فكرفع اليدين في التكبير
ووضع يمينه على يساره وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو
القبلة وغيرها على ما يجيء تفصيلها ولما اجمل المص الشرايط والاركان
في اول الفصل شرع الى تفصيله فقال الشرط الاول الوقت وانما قدم
الوقت على ساير الشروط لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة سبب
لما عداه فوقت الصبح اوله من طلوع الفجر الصادق وهو البياض
المعترض في افق المشرق الى طلوع الشمس واحترز بقيد الصادق
عن الصبح الكاذب وهو ما يبدو في الافق مستطيلا ثم يعقبه الظلام
وانما قدم وقت الفجر لانه وقت لا اختلاف في اوله وآخره عندنا
او لانه اول النهار وقدم محمد في الجامع الصغير وقت الظهر لانه
اول صلوة فرضت ووقت الظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء

اي في القعدة الاخيرة

74

مثليه عند ابي حنيفة رحمه الله لما روي في امامة جبرائيل انه صلى
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وفي رواية الحسن
عنه ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل كما بين طلوع الشمس وزوالها
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
لامامة جبرئيل في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وهو قول
الشافعي وقال مالك اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى
قدر ما يصلي فيه اربع ركعات دخل وقت العصر كذا في الزاهدي وشرح
الوقاية سوى فيء الزوال وطريق معرفة فيء الزوال ان ينصب
عود مستو في ارض مستوية فما دام ظل العود في النقصان فهو قبل
الزوال واذا وقف فهو في الزوال واذا شرع الظل في الزيادة علم
ان الشمس قد زالت وانما استثنى فيء الزوال لانه قد يكون الظل
حينئذ مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر
المثل او المثلين من المقياس بدون الفيء لما وجد الظهر عندهما او عنده
فافهم وهو اي بلوغ ظل كل شيء مثله او مثليه على الاختلاف اول
وقت العصر وآخره غروبها وقال الحسن آخر وقت العصر حين
تصفر الشمس وهو اي غروب الشمس اول وقت المغرب وآخره
غروب الشفق الابيض بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله

ظل م

اي انتهى عن النقصان ولم يبدأ بالزيادة منه

وهو وقت الاستواء الذي يكره فيه كل صلوة منه

لان البياض من آثار الشمس فيكون في حكم الحمرة كما في الفجر وهو قول ابي
بكر الصديق وانس ومعاذ وابي وابن الزبير وعايشه رضوان الله
عليهم اجمعين واما عندهما الشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما
لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لما ثبت
عنده من حمل عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا في الدرر وفي المبسوط
قولهما اوسع وقوله احوط وهو اي غروب البياض او الحمرة اول وقت
العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء اي
من غروب الشفق الى طلوع الفجر وعندهما اول وقت الوتر بعد العشاء
متى صلى بلا خلاف في آخر وقتهما ويجب تاخيره عنها اي يجب تاخير
الوتر عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق
لكن اذا كان ناسيا يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها ولا يجوز
تقديم عليها ذاكرا او ناسيا وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو
على غير وضوء ثم توضأ واوتر ثم ذكر انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء
عنده دون الوتر لانه صليها في وقتها بوضوء والترتيب يسقط بالنسيان
اي صلوة الوتر
وعندهما يعيدهما لانه كان صليها قبل وقتها فلزم الاعادة ويستحب
اي العشاء والوتر
الاسفار بالفجر في الازمنة كلها الا للحاج يوم النحر بمزدلفة والتغليس
افضل هناك وهو ظلمة آخر الليل وحد الاسفار ان يبدأ الصلوة

يدل على افضليتها في التفـ
في الاسفار قوله تعالى ومن الليل
فسبحه وادبار النجوم لون الاسـ
بفتح امر ركعتي الفجر بعد ما
ادبر النجوم وادبار النجوم بعد
ما يسفر كذا في تفسير ابي الليث

الصلوة بعد انتشار البياض وقرأ اربعين آية او اكثر ولا يعجل فيها بل يبقى
بين الكلمين فاذا فرغ من الصلوة فظهر له سهو في طهارته يمكنه ان
ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس والمفضل عند مشايخنا
ان يبدأ بالاسفار ويختم به ومختار الطحاوي ان يبدأ بالتغليس
ويختم بالاسفار وهذا اختيار حسن وقال الشافعي يستحب
التعجيل في كل صلوة ويستحب الابراد اي التاخير بالظهر في الصيف
ويستحب تعجيلها في الشتاء بحديث انس رضي الله عنه انه قال
عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلوة وان كان البرد عجلها بها
ويستحب تاخير صلوة العصر ما لم تتغير قرص الشمس في الصيف
والشتاء قيل المراد ضوؤها الواقع في الجدار وقت صفاء الهواء والصحيح
ما قاله المص وهو تغير قرصها لان تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال
واعلم ان المراد به تاخير الشروع الى تغير قرصها لا الاداء لانه اذا شرع فيها
قبل تغيره واخر اداءها الى التغير لا يكره كذا في شرح المجمع ويستحب تعجيل
المغرب دائما اي في الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا قال عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم ولان في تاخيره
تشبها باليهود كذا في الزاهدي ويستحب تاخير العشاء الى انقضاء ثلث
الليل في الشتاء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء

الحر والبرد هنا كنايتان
عن الصيف والشتاء

الى ثلث الليل وفى المنية استحباب التاخير الى ما قبل ثلث الليل واما تاخيرها
الى نصف الليل فمباح والى النصف الاخير بلا عذر فمكروه ويستحب
تعجيلها اى صلوة العشاء فى الصيف لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم
وفى يوم الغيم يستحب تعجيل العصر والعشاء اما فى العصر فلتوهم الوقوع
فى الوقت المكروه وفى العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذلك
مرموز فى هذا البيت • تعجيل غازى كى دُرو عين بود • محبوب بود
يعني عين العصر والعشاء آمده
جون دُرها غين بود • ويوخر الباقى يعنى الفجر والظهر والمغرب يوم
يعني غين الغيم
الغيم وفى رواية الحسن عنه يستحب التاخير فى جميع الاوقات فى يوم الغيم
وهذا احوط لان الاداء جائز بعد الوقت لا قبله ولا يجمع بين صلوتين
فى وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة لما ياتى بيانه فى اثناء فصل الاحرام
من كتاب الحج وقال الشافعى يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بعذر السفر والمطر وفى النوازل يجوز ايضا للمسافر ان يجمع
بين الصلوتين بان يوخر الاولى ويعجل الثانية اى زمان كان كذا فى شرح
الكنز ويستحب الوتر آخر الليل لمن وثق اى اعتمد بالانتباه بان يالف صلوة
الليل والا اى وان لم يعتمد لنفسه بالانتباه فاوله اى يصلى الوتر عقيب العشاء
لما روى انه عليه السلام قال لابى بكر متى توتر قال اول الليل قال عليه السلام اخذت
بالثقة ثم قال لعمر رضى الله عنه متى توتر قال آخر الليل فقال عليه السلام اخذت

الظاهر ان تاويله فى مضايقة الوقت
يجوز ان يعمل بقولهما بان يصلى
الظهر قبل ظل كل شئ مثله ويصلى
العصر فى تمام مثله وكانتا قد
اديتا فى وقتهما على قولهما وان
ديت العصر قبل وقته على قوله

اخذت بالافضل ووقت صلوة الجمعة وقت الظهر ابتداء وانتهاء وقال مالك
لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال ووقت صلوة
العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها فما لم ترتفع
الشمس الى هذا القدر لم تجز الصلوة نفلا او فرضا عندنا فلما فرغ
عن الاوقات المستحبة شرع فى بيان الاوقات المكروهة وقال واوقات
الكراهية ثمانية ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو
وانما قال كل صلوة ليشمل الفرائض اداء وقضاء والنوافل وصلوة الجنازة
لما ورد فى صحيح مسلم انه قال عقبة بن عامر نهانا رسول الله عليه السلام
ان نصلى فى ثلث اوقات احدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
استوائها حتى تزول وعند غروبها وان نقبر فيها موتانا وان نسجد
للتلاوة هذا اذا حضرت الجنازة او تلى آية السجدة فى وقت مباح
ولخرتا الى وقت مكروه لانهما وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة واما
اذا حضرت او تليت او نذر بان يصلى فيهما وجبت فالافضل فى صلوة
الجنازة ان يؤدى فيها اذا كانت حاضرة ولا يوخر لقوله عليه السلام ثلث
لا يوخر الجنازة كذا فى الزاهدى وانما قيدنا طلوع الشمس بالارتفاع لانه
مالم ترتفع قدر رمح فهى فى حكم الطلوع فلا يباح فيه الصلوة اصلا
قيل لا يعم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة ارتفاعا وانخفاضا فالحكم

36

فيها او شرع نفلا فافسدها فيجوز اداؤها فيه لكن اداؤها وجبت ناقصة فادّاها

العام انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهي في حكم التطلوع فاذا عجز
النظر اليها تباح الصلوة وقيل هذا متفاوتة ايضا بصفاء الهواء وعدمه
فالاصل فيه ان يوضع طشت في ارض مستوية فما دام الشمس تقع في حيطانها
فهي في التطلوع فاذا وقعت وسطها فقد طلعت وحلت فيه الصلوة
كذا نقل عن النهاية واعلم ان ما صلاه بعض الناس عند وقوع الشمس
في شواهق الجبال مسميين بها صلوة الاشراق لحديث ابي قتادة وقال
الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد بجواز الفرايض في هذه الاوقات
كذا في الحدايق الاعصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل غروب الشمس فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضاء آخرها
في وقت مشروع بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة منها
في وقت مشروع فان قضاء آخرها في وقت منهي عنه فلو طلعت الشمس في
خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة العصر
لا تفسد لما بينا قال في الخزانة اذا افتتح التطوع في هذه الاوقات
الثلثة يقطع ثم يقضي في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه
ومضى على ذلك فقد اساء ولا شيء عليه اي لا قضاء عليه انتهى
ووقتان من الاوقات الثمانية المكروهة يكره فيهما التطوع والصلوة
المنذورة اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف

وقاضيخان لما قال الفقيه وغيرها لا يجوز الصلوة مطلقا في هذه الاوقات منه

ويدل هذا حكم القدوم لما يجيء في كراهة صوم يوم الشك منه

من صلى ركعتين من الليل نافلة فتبين انه قد طلع الفجر لا ينوبان عن سنة الفجر عند ابي حنيفة اختاره المتقدمون وعندهما ينوب عنها اختاره المتاخرون وكذا الخلاف في التراويح لو نوى قيام الليل منه

ابو يوسف لا تكره المنذورة فيهما لوجوبها كقضاء الفرايض وسجدة
التلاوة وايضا يكره فيهما ركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده
بعد الشروع والاصل فيه ان ما يتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة و
قضاء تطوع افسده وركعتي التطوف وسجدة التلاوة يكره كذا
في الزاهدي ولا يكره غير ذلك يعني لا باس فيهما قضاء الفوايت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما اي الوقتان اللتان يكره فيهما
التطوع والمنذورة وغيرهما اولهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
والثاني ما بعد صلوة العصر الى الغروب المراد بالغروب هنا تغير
هنا تغير قرص الشمس لا نفس غروبها وثلثة اوقات من الثمانية والثاني
فيها يكره التطوع فقط اي ما عداه يجوز احدها بعد الغروب قبل صلوة المغرب
اذ كل صلوة كرهت وقت الغروب
والثاني وقت قراءة الخطبة للجمعة قال صدر الشريعة يكره الفوايت وغيرها
كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
اذا خرج الامام للخطبة وفي النهاية يجوز الفايتة وقت الخطبة بغير كراهة
واختاره المص بقوله فقط لكون الاعتماد عليها اكثر كذا في الغرر والثالث
قبل صلوة العيدين وفي شرح المجمع كره التطوع ايضا في ستة اوقات
غير الثمانية المذكورة وهي بعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها وعند الخطبة
للاستسقاء والخطبة
للعيدين والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام في الصلوة
الا سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما ياتي في ادراك

الفريضة والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات

المكروهة اربعة عشر وقتا انتهى والشروط الثاني الطهارة طهارة

المصلي في بدنه من الخبث والحدث ولباسه ومكانه من النجس شرط

سبق دليله في اول فصل ازالة النجاسة اعلم ان المعتبر في طهارة المكان

ماتحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر

الدرهم لم يجز وان كان في موضع سجوده جاز في رواية عن ابي حنيفة

كذا في شرح المجمع ولما كان تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها

باقسامها واحوالها في بحث الشروط وقال والنجاسة وهي قسمان

مخففة ومغلظة وهي اي المخففة محصورة على ثلث بول الفرس

فاذا فحش يمنع الجواز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه

الله طاهر لا يمنع وان فحش وبول ما يؤكل لحمه كالبقر والبعير وغيرهما

وخرء ما لا يؤكل من الطيور كالبازي وغيره وقيد بما لا يؤكل لان خرء

بعض الطيور الماكولة لحمه طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور كما مر

وبعضها غليظ اتفاقا كالدجاجة والبطة والاوز وروى الكرخي

عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان خرء الطيور طاهر كما سبق ويمنع

جواز الصلوة منها اي من المخففة المذكورة قدر ربع العضو من البدن

او ربع طرف الاصابة من الثوب كالذيل والدخريص والكم ونحوها

قوله طهارة مبتدا مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله متروك لانه غير متعد وقوله شرط خبره منه

لان جميع اركان الصلوة على القدم والسجدة ركن واحد منه

والابل ونحوها

قال الثوري خرء الدجاجة طاهر كذا في الزاهدي شرح

الذيل بالتركي اتك منه — الدخريص بالتركي ياقا منه

ونحوها لا يمنع ما دونه اي دون الربع وفي بعض النسخ قدر ربع الثوب

فالمراد به ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالسراويل والمئزر وقيل ربع

الموضع الذي اصابته النجاسة وبه اخذ المص قال في الهداية قدر المانع

ان يفحش وحده ان يستكثرها الناظر وقد مر بيانه والقسم الثاني

من النجاسة مغلظة وهي بقية النجاسة اي ما عدا المخففة المذكورة

اعلم ان المغلظة عند ابي حنيفة رحمه الله ما ورد النص على نجاسته ولم يرد

نص آخر على طهارته معارضا له وقالا المغلظة ما وقع الاجماع على نجاستها

والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الارواث والاخثاء كلها

نجس غليظ لحديث ابن مسعود انه عليه السلام اخذ الحجر ورمى الروثة

وقال عليه السلام هذا رجس ولم يوجد نص معارض له وعلى قولهما

نجاستها مخففة لاختلاف العلماء لان عند مالك الارواث

كلها طاهر زاهدي وزن المثقال وهو قدر الدرهم الكبير منها عفو

في ذات الجرم مع الكراهية لمن اطلع النجاسة عليه في الصلوة مقدار

الدرهم فالافضل قطعها بغسلها الا ان يخاف فوت الوقت كذا نقل

حتى يصلي بلا كراهة

الزاهدي عن جمع العلوم وقدر عرض الكف في المايعة ايضا عفو

والمراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها في الكف يعرف

بالعظام الظاهرة في ظهر اليد عند العقد وما زاد على قدر المثقال

كالقاذورات والارواث والاخثاء وبول ما يؤكل لحمه منه

فاذا صح على الصغير فعلى الكبير اولى
وحد الكبير ان يكون بحيث لو رفع
احد طرفيه لا يتحرك الطرف الذي
فيه النجاسة بقيامه وقعوده
لا يجوز الصلوة عليها والا يجوز منه

والكلب منها مانع وقال زفر والشافعي قليلها وكثيرها مانع خفيفة
وغليظة كذا في الحقايق ومحل الاستنجاء خارج عن العفو اي القدر المانع
يعتبر وراء موضع الاستنجاء كما مر في فصله ورشاش البول كرؤس الابر
عفو اراد به اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف لا بد من غسله ان كان
اكثر من قدره ولو صلى على بساط صغير وفي طرفه نجاسة صح اذا لم يقم
او لم يسجد عليها ولو قام المصلي على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لم يجز صلوته ولو خلعهما وقام عليهما جازت كما يفعل في صلوة
الجنازة ولو صلى على فراش ووجهه طاهر وباطنه نجاسة جازت
بخلاف حشو الجبة فان تنجسه يمنع جوازها ولو حمل المصلي نافجة
المسك النافجة بالجيم معربة اصلها نافه وهي سرة الظبي المكر وهي
ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا ينتن تصح الصلوة
لانها بمنزلة جلد مدبوغ مطلقا اي سواء كانت النافجة من حيوان مذكى او غير
مذكى وان كان يفسدها الماء تصح بشرط كونها من الحيوان المذكى وقيل
اذا انتن لم تصح مطلقا لان اباحة حملها لطيبها فاذا زال زال طهارتها
ونقل عن الزيلعي الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفي قاضيخان ان المسك
حلال على كل حال يؤكل بالطعام ويجعل في الادوية لانه وان كان
اصله دما لكن تبدل فصار طاهرا كرماد القذرة ومن لم يجد ما

لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا
عند هبوب الرياح منه

وفي بعض النسخ لو صلى على بساط
صغير وفيه نجاسة لم تصح وان
كان كبيرا اصح ولكن الاصح انه يصح
صغيرا او كبيرا ما لم يقم عليه لانه بمنزلة
الارض كذا في بعض الشروح منه
كان م

79

ما يزيل به النجاسة وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من والنجاسة مفعوله
والحال ان ربع ثوبه او اكثره طاهر صلى فيه حتما اي الصلوة بذلك الثوب النجس
واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد ثوبا طاهرا بعد ما صلى به وان كان
الطاهر من الثوب اقل من الربع فكذا يجب ان يصلي به عند محمد وزفر لان
في الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد وهو ترك طهارة الثوب وفي الصلوة
عريانا ترك فرض وهو ترك القيام والركوع والسجود وهما لا يخير بين
الصلوة اي في الثوب الذي طاهره اقل من الربع وبين الصلوة عاريا قاعدا
موميا وعن الحسن المروزي يستر سوأته بالحشيش او الكلا ان امكن
واذا وجد طينا طاهرا يتلطخ عورته ويبقى عليه حتى يصلي والاول
اي الصلوة في الثوب الطاهر اقل ربع كما هو قول محمد افضل لان فرض
الستر يعم حالة الصلوة وغيرها وفرض الطهارة يختص بها الشرط الثالث
ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم عند
كل صلوة اعلم ان ستر المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف واما
سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب
فنظر عورته في الصلوة لا يفسدها فان انكشفت في الصلوة فسترها
بلا مكث جازت اجماعا لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل
الانكشاف في كثير المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت

مطلب ستر العورة

اجماعا ولم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم سترها
يفسدها عند الثاني لا عند الثالث كذا في الحقايق وعورة الرجل ما بين
ای ابی یوسف ای الامام محمد
سرته الى ركبته والركبة عورة لقوله عليه السلام غط ركبتك فانه عورة
قال صاحب الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو صلى
وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة مع الفخذ
اقل من الربع ومن المشايخ من قال الركبة عضو على حدة لكن الاول اصح
لان الركبة ليست بعضو في الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق
وكذا كعب المرأة مع ساقها شرح المجمع والسرة لا اي ليست بعورة عندنا
وقال الشافعي بالعكس وقال زفر كلاهما عورتان لانهما مشتهيان
والحرة جميع بدنها وشعرها عورة قوله شعرها اي ما نزل الى اسفل
الاذنين وفي الجامع وفيما نزل من الراس روايتان احديهما ان غسله
في الجنابة متروك وكذا نزوله غير مانع وهو المختار واما الشعر الغير
النازل فهو في حكم الراس الا الوجه اي وجه الحرة ليس بعورة
وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة
والكفين قال في شرح المجمع فيه اشارة الى ان ظهر كفيها عورة والقدمين
وفي القدم روايتان الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وفي خارجها
عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة يعني ان بطنها وظهرها

وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة وكانت جواري
عمر رضي الله عنه كاشفات الراس مضطربات الثديين وكاد عمر رضي الله عنه
يقول لهن اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحراير وكن يخدمن الضيفان
جمع المؤنث من الماضي لا صيغة الامر
والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة كذا في الدرر والعورة الغليظة
والخفيفة سواء في حكم الانكشاف المانع وغير المانع والعورة الغليظة
هي القبل والدبر والخصية من الرجل والخفيفة هي العانة والفخذان والاليتان
والركبتان منه وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة وما دون ربع
العضو عفو اعلم ان الذكر وحده عضو والخصيتين عضو آخر وهذا اعتبر
في الدية عضوين على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منها مانع ولو
انكشف شيء من شعر المرأة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن من اذنها
فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعا وقال ابو يوسف الانكشاف المانع
قدر الزائد على النصف وما دونه لا يمنع وفي النصف روايتان عنه
وعند الشافعي قليله وكثيره مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية
العورة كالقميص والسراويل المتخذين من العمامة او الحرير الرقيقين
اللتين لا يحجبان تحتهما قوله لا يكفي خبر لقوله والساتر اي
لا يكفي ذلك ~~نحو~~ لجواز الصلوة في الستر ومن فقد الساتر صلى
عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان قيل اي جماعة

ذكور وفيهم عالم صحيح يكره ان يصلوا بجماعة قلت هم عراة سلبهم قطاع
الطريق او خرجوا من البحر فانهم صلوا وحدانا متباعدين او وراء
الحجاب مومين ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع يديه
على سوءته بين فخذيه كذا امرهم ابن عمر رضي الله عنهما زاهدي او صلى
قايما يركع ويسجد لانه في القيام اداء الاركان كاملا والاول اي الايماء قاعدا
افضل مر دليله في آخر الشرط الثاني والشرط الرابع استقبال القبلة اعلم
ان القبلة اسم للبقعة والهواء فوقها الى السماء لا نفس البناء لانه ينتقل ولذا
لو صلى على جبل اعلى منها كابي قبيس جازت صلوته ولكن يكره لما فيه من ترك
التعظيم كذا في الاختيار وفرضه اي فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي بالاجماع
حتى صلى مكي في بيته يصلي بحيث لو ازيلت الجدران تقع استقباله على شطر
الكعبة وفرض الاستقبال جهتها لغيره للافاقي لان الطاعة بحسب
الطاقة واما من عجز عن استقبال جهتها بعذر الخوف من العدو او السبع
او نحوه او كان مريضا لم يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه او وقع
الغرق على خشبة في البحر فلهم ان يصلوا الى اي جهة قدروا قال الله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله ولو تحول وجه القادر عن القبلة وصدره اليها
لا تفسد صلوته بل تفسد بتحول صدره عنها زاهدي حتى قيل ان وجه الانسان
مقوس فاذا مال الى اليمين او اليسار يكون احد جانبيه الى القبلة فيوجد الاستقبال

النظم بان عين الكعبة
نقل الزاهدي عن الاعظم قبلة من بمكة وهي
قبلة من في المسجد الحرام وهو قبلة العالم
قبلة من في الحرام للخارج فاما التحقيق فالكعبة
قبلة هذا على التقريب وفي امالي الفتاوى حد القبلة
قبلة العالم وفي ... بسمرقند ما بين المغربين
في ديارنا يعني بسمرقند ما بين مغرب الشتاء فان صلى
مغرب الصيف ومغرب ... فيما بين
الى جهة خرجت من المغرب
فسدت صلوته

الخوف

41

الاستقبال في الجملة كذا في العزمية ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى اي
لا يصلي بالتحري والحال عنده من يسأله لامكان المعرفة بالسؤال وهذا
اذا كان عارف القبلة ولا يتحرى في الصحراء والحال ان السماء مصحية
بضم الميم وسكون الصاد المهملة اي منكشفة عن السحاب اذ يمكن
الاستدلال بالكواكب ممن عرف الاستدلال بها على القبلة
لا يجوز له التحري لان الاستدلال بها فوق التحري وكذا من دخل
بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثمة
الا اذا اختلف المحاريب فح يتحرى واذا عدم الدلايل بانطماس
الاعلام وانضمام الغمام او تراكم الظلام وعدم المخبر في الصحراء
تحرى اي طلب جهة القبلة باستعمال رايه وغاية جهده وصلى بغالب
ظنه لان التحري بذل المجهود لينال المقصود حتى لو صلى بلا تحر لم يجز وان
وافق القبلة لان قبلته جهة تحريه كذا في صدر الشريعة وقال ابو يوسف
يجزيه لان المقصود توجه القبلة وقد وجد ولو تبين الخطاء بعد التحري
فيها في حالة الصلوة بنى على ما مضى واستدار الى القبلة كما ان اهل
قبا لما سمعوا تبديل القبلة في الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستانفوا
واستحسنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو تبينه اي خطاء بعدها اي بعد
اداء الصلوة لا يعيد عندنا لانه بذل اقصى ما في وسعه في التوجه اليها
قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزل في المخطي كذا في الزاهدي

مطلب النية

الشرط الخامس النية وهى ارادة الصلوة بقلبه فان النية بالقلب فرض
واللفظ اى التعيين باللفظ سنة ويقول الامام فى الفرض نويت ظهر اليوم
او مغرب الليلة مثلاً ولا يقول ظهر الوقت او فرضه لاحتمال خروج الوقت
وهو لا يعرفه شرح المجمع والمقتدى يحتاج الى نيتين احديهما ان ينوى
اصل الصلوة بان يعينها باسمها اى وقت كانت والثانية متابعة امامه
او الاقتداء به يعنى يقول المقتدى نويت عصر اليوم مثلاً متابعاً او مقتديا
بالامام قال بعض المشايخ لو نوى الجمعة والعيد ولم ينو الاقتداء جاز
لانهما لا يكونان الا مع الامام وقال الطحاوى والسرخسى حتى لو قال
نويت ان اصلى ما يصليها الامام يجزيه عن النيتين زاهدى ولو اقتدى بالامام
ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بزيد معيناً والامام عمرو
لا يجوز لانه ما صلى بالذى اقتدى كذا فى النوازل واما الامام فينوى ما ينوى
المنفرد اى لا يحتاج الى نية الامامة الا فى حق النساء حتى لو نوى لا يؤم
فلاناً فجاء واقتدى به جاز كذا فى المنية ونحو ذلك كالاطاعة والاقتفاء
والاحوط مقارنة النية اى اتصالها بالتكبير اى ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير فى ظاهر
الرواية وقال الكرخى حتى يجوز النية المتاخرة الى الثناء وفى رواية
عنه الى ان يركع والشرط فى النية ان يعلم بقلبه ~~اى يصلى~~ اى صلوة
يصلى وادناه انه لو سئل لامكنه الجواب على الفور والا لم يجز وفى

42

قال فى الدرر النية هى ارادة الصلوة وهى صفة ترجح احد المتساويين على الآخر لا العلم الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواه يصير مقيما وقيل اذا علم حالة الشروع اى صلوة يصلى يكفى فى النية كذا فى الصوم والاول اصح انتهى

وفى النفل يكفى نية مطلق الصلوة فان قدمها عليه صح ان لم تبطل النية بقاطع
اى النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها
مثل شراء الحطب او اشتغال الكلام او الاكل او نحوها ولو فصل بما ينا
فيها كالوضوء والمشى الى الجماعة لا يضره قيل هذا قول محمد قال الزاهدى
ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند محمد ما لم يشتغل بعمل
ينافيها وعند ابى يوسف لا يجوز الا فى الصوم ثم قال وعن ابى
يوسف من خرج من منزله يريد به الفرض بالجماعة فلما انتهى
اليهم فكبر ولم تحضره النية جاز وقال لا اعلم احداً من اصحابنا
خالف ابا يوسف فيه الشرط السادس تكبيرة الاحرام اوردها

مطلب تكبيرة الاحرام

القدورى فى محل الركن مع انه شرط عندنا لكمال اتصال هذا
الشرط بالاركان لان التكبير للصلوة يحرم ما يباح قبلها وهى ركن
عند الشافعى لان الشروع يحصل به والشروع فى الشئ يكون
اول جزء منه فيكون ركنا ولانه لو كبر قبل امامه تبطل
كما فى ساير الاركان بخلاف الشروط ولنا ان تكبيرة الاحرام
عقد لافعال الصلوة والشروع يحصل بعده يدل عليه قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى اى كبر لله فى افتتاحها والفاء فى فصلى
للعطف ومقتضى العطف المغايرة اذ الشئ لا يعطف

وفي شرح الوقاية وفائدة الخلاف تظهر فيمن كبر منغمس في الماء ورفع راسه فصلى بالايماء يجوز
صلوته وان كان حالة التكبير على غير وضوء

على نفسه وفائدة الخلاف تظهر في جواز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة
واحدة فلو بنى على الظهر ركعتين او العصر بلا احرام جديد او على
النفل نفلا آخر جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لان ركن
فرض لا يكون ركنا لفرض آخر ويصح الافتتاح بالتكبير بان
يقول الله اكبر بجزم الراء ولا يمد الف الله ولا الف اكبر ولا يمد
باءه ولا يكسر كافه لان ذلك لا يصير تكبيرا وان فعله في تكبيرات
الصلوة تفسد هكذا نقل عن المشكلات وفي شرح الاختيار
مد الف الله كفر وفي آخره لحن وفي المنية لو قال الله اكبار لا يصير
شارعا وان قاله في خلال الصلوة تفسد لانه اسم الشيطان
ولو قال اكبر بالكاف الصغير اختلف فيه العلماء الاصح انه يصير
شارعا والتهليل وهو ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير والتسمية
وهو ان يقول بسم الله وكل اسم من اسماء الله تعالى نحو الله اعظم
او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ولا يجوز الا بلفظ التكبير الا ان لا يحسن لفظه
وبقوله اللهم معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي لانه ليس بتعظيم خالص لكونه مشوبا
بحاجة ولو ادرك الامام راكعا بيان هيئة المفعول فكبر المدرك

53

فكبر المدرك قائما للركوع صار مفتتحا اي مدركا لتلك الركعة
ولكن يترك الثناء ثم يكبر اخرى فيركع اعلم ان القيام فرض
حالة التكبير كما بعد فمن ادرك الامام وهو راكع فكبر راكعا
او اقرب اليه فسدت صلوته كذا في شرح الوقاية ولو كبر قبل
امامه ناويا للاقتداء يبطل اصلا يعني لا يصير ما صلاه فرضا
او نفلا حتى لو ضحك قهقهة لا ينقض طهارته فكانه اقتدى
بمن ليس في الصلوة قيل هذا قول محمد في رواية النوادر كذا
في شرح التحفة والافضل مقارنة الامام في التكبير يعني
مقارنة تكبير المأموم بتكبير الامام في حالة واحدة كحركة الخاتم
حالة حركة اليد هذا عند ابي حنيفة لان المسارعة افضل في شروع
العبادة وقالا يكبر بعده لا معه ثمرة الخلاف تظهر فيمن حلف
لا ادركن تكبيرة الافتتاح فعنده يحنث ما لم يكبر مع الامام وعندهما
لا يحنث اذا كبر وقت ثناء الامام كذا في الاختيار والافضل التاخير
اي تاخير المأموم عن الامام في التسليم بالاتفاق لانه خروج من العبادة
فالابطاء افضل ويرفع يديه مقارنا للتكبير بداية وختما كذا في
قاضيخان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اولا
حتى يحاذي او يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر لانه في فعله

معنى النفى وفى قوله معنى الاثبات والنفى مقدم على الاثبات وقال
الشافعى يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس وينبغى
ان يجعل باطن كفيه الى القبلة فى حالة التكبير والى السماء فى تكبيرات
الحج والى الحجر الاسود فى الاستلام ولا يفرج اصابعه ولا يضمها
بل يترك على حالها فى تكبير الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج فى الركوع
ويضمها كل الضم فى السجود وكذا مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذات
وترك الاصابع على حالها فى القنوت وتكبيرات العيدين للزوايد
وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها لانه مبنى حالها على الستر
ولا يرفع يديه غير تكبيرة الاحرام يعنى بها التكبيرات فى خلال
الصلوة اعلم ان مواطن التكبير الذى يرفع اليد فيه ثمانية وقد
ضبطها حافظ الدين النسفى فى حروف فقعس صمعج ورمز بالفاء
تكبيرة الافتتاح وبالقاف القنوت وبالعين العيدين وبالسين
استلام الحجر وبالصاد الصفا وبالميم المروة وبالعين الثانى العرفات
وبالجيم الجمرتين والسنة فى الشروع قيام الامام والقوم عند
قول المؤذن فى القامة حى على الصلوة ويكبر الامام للشروع عند
قوله قد قامت الصلوة فى المرة الاولى وقال زفر شروعه فى المرة
الثالثة وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ عن الاقامة
ليقول

44

ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة الافتتاح
ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر لقيام الصلوة فيجب
تصديقه وليتسارع القوم الى العبادات فالاختلاف ههنا
فى الافضلية لا فى الجواز الا ان قول يعقوب اعدل كذا فى شرح
المنظومة الاركان لما فرغ من تفصيل الشروط التى تتقدم على نفس
الصلوة شرع فى تفصيل اركانها التى اجملها فى صدر الفصل وهى ستة
ايضا اولها القيام ولا يجوز تركه فى الفرض والواجب بغير عذر
شرعى كمريض وخائف ان صلى قائما يراه العدو او السبع او نحوه
فح يصلى قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود كذا فى النوازل الا
فى السفينة الجارية خاصة اى لا مربوطة واما ان كانت مربوطة
تحركها الريح تحريكا فهو كالجارى فيجوز اداؤها فيها قاعدا
بلا عذر فان قدر على الخروج الى الشط يستحب الخروج ليتمكن الاداء
كاملا وقالا لا يجوز قاعدا ما لم يدر رأسه لما روى ابن سيرين
قال امنا انس فى نهر معقل على بساط السفينة جالسا ونحن اقتدينا به
جلوسا ولان الغالب فيها دوران الرأس والغالب كالمتحقق
كما فى السفر ويتوجه المصلى فى السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها
كلما دارت وان عجز عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر واذا كبر

وضع يمينه على يساره تحت سرته اى اخذ يده اليسرى
باليمنى تحتها ولا يرسلهما بعد التكبير لان الاخذ سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وسنة القراءة
عند محمد رحمه الله حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع بالقراءة
عنده نوازل وقال الشافعي يضعهما على صدره لقوله تعالى
فصل لربك وانحر وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شاء اعتمد
وكيفية الوضع ان يضع باطن كفه الايمن على ظاهر الايسر ويحلق
بالخنصر والابهام على الزند ويبسط السبابة والوسطى والبنصر
على الرسغ حتى يتشكل اسم الجلالة كذا في شرح الكنز والمرأة
تضع يديها على صدرها لانه استر لها ثم يقول المصلي سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وزاد محمد قوله وجل ثناؤك وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة
ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي
يقول موضع الثناء اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابو يوسف يجمع بين
اية التوجه وبين الثناء وقالا ان حديث التوجه كان في ابتداء
الاسلام فلما شرع التسبيح نسخ به كذا في الشروح الركن

45 الركن الثاني القراءة وحدها تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
قوله ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك اى يتعوذ المصلي
ان كان اماما او منفردا لا مقتديا في المختار اعلم ان التعوذ تابع
للقراءة عند محمد فيتعوذ المسبوق اذا شرع في قضاء ما سبق
لانه يقرأ فيه ولا يتعوذ المقتدي لانه لا قراءة عليه فيتعوذ بعد
تكبيرات الزوائد ليتصل به القراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله وقال ابو يوسف انه تابع للثناء فيتعوذ المقتدي
لانه ياتي بالثناء وكذا يؤتى به قبل تكبيرات الزوائد لانه متصل
ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضاء لانه تعوذ عند الافتتاح
لان الاستعاذة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج
اليها منه القاري وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح وعليه اكثر
المشايخ ولكن في الهداية وشرح الاختيار ان ابا حنيفة رحمه الله
مع محمد واختاره المص ويسمي في اول كل صلوة عند ابي حنيفة
وقالا يسمي في اول كل ركعة قبل الفاتحة وهي رواية عنه ايضا
بل الاول رواية الحسن ولا يسمي بين الفاتحة والسورة وقال
محمد يسمي في اول كل سورة ومحمد ايضا اعلم ان التسمية

عند مالك آية من راس كل سورة وعند الشافعي آية من راس الفاتحة
لا غير وعن محمد آية تامة انزلت للفصل بين السور وظاهر
مذهب اصحابنا انها ذكر يبتدا به القراة تيمنا وليست باية مستقلة
بل هي جزء آية في سورة النمل لما ياتي في آخر كتاب الكسب كذا
في التيسير ولكن المشهور ان مالك مع ابي حنيفة وان الشافعي
يقول انها جزء من اول كل سورة ايضا وفي كثير من النسخ لم يقع
التسمية ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث آيات من اي
سورة شاء وهذا القدر من القراة واجب وفي المنية اذا قرا آية
او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرا ثلث آيات يخرج
ولكن لم يدخل حد الاستحباب انتهى في كل واحدة من الركعتين
الاوليين في الفرض لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
اي ينوب عنهما كما يقال لسان الوزير لسان الامير وفرض القراءة
مطلقا اي سواء كانت من الفاتحة او غيرها آية عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو كانت قصيرة كقوله تعالى ثم نظر او كلمة كمدهامتان او حرفا
واحدا كما في اوائل السور كص وق ون ولكن المكتفي بها مسيء
لترك الواجب عنده وقالا اقصر ما فرض من القرآن ثلث آيات
قصار من الفاتحة او غيرها او آية طويلة كاية الكرسي واية المداينة
ولا يجوز

46
ولا يجوز ما دونها ومن لا يعرف الا آية لا يلزمه التكرار عنده
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات اعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة
ليست بفرض كما مر في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن ولقوله عليه السلام لاعرابي اقرا ما معك من القرآن ولم
يعينه ولما روي انه عليه السلام لما جاء جبريل في ابتداء الوحي بسورة
اقرا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان يتوضاء ويصلي بها
ورجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى خديجة واعلمها بذلك وعلم
الصلوة ثم صلى وصلت ركعتين بهذه السورة وحدها ولو لم يجز
بدون الفاتحة لانزلت اولا ولما صلى بدونها فجازت باي سورة
او اي آية كانت بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعي تعيين الفاتحة
فرض فيها حتى لو ترك حرفا منها تفسد لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بالفاتحة نقول المراد به نفي الفضيلة لا نفي الجواز كقوله عليه السلام
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وواجباتها اي واجبات القراءة ما بينا
آنفا حيث قال ويقرأ الفاتحة او سورة معها او بين في اول الفصل
حيث صرح بقوله وواجبات القراءة قراءة الفاتحة في الاوليين
واذا قال الامام ولا الضالين امن هو اي الامام والقوم اي يقولوا
آمين سرا واعلم ان لفظة آمين ليست من القراءة اتفاقا حيث

لم يكتبه عثمان رضى الله عنه وكتبه فى المصاحف بدعة لا يرخص
به وآمين بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه استجب وفى الواقعات
لو قاله بتشديد الميم فسدت صلوته وعن ابي يوسف رحمه الله لا تفسد
وقرآءة الفاتحة وحدها بلا ضم سورة فى الاخريين سنة ولو
ضمها ساهيا تجب عليه سجدة السهو عند ابى يوسف وفى ظاهر الرواية
لا تجب حتى لو تركها فى الاوليين وقرأها فى الاخريين ساهيا جازت
صلوته ولكن يجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقرأ
الفاتحة فى الاخريين على سبيل الذكر والثناء لا على سبيل القرآءة
وقال ابو حفص ينوى بها الدعاء زاهدي ولو سبح فيهما جازت ولو
سكت عمدا كره اى يكون مسيئا لترك السنة شرح المجمع اعلم ان
فى القرآءة اربعة اقوال قال الشافعى القرأة فريضة فى ركعات الرباعى
كلها لان كل ركعة صلوة وعند مالك هى فريضة فى ثلث ركعات
منها اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا هى فريضة فى الركعتين مطلقا
وعند الحسن البصري فريضة فى ركعة واحدة والقرآءة واجبة فى كل ركعات
النفل لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى
قالوا يجب الاستفتاح فى الثالثة وكل ركعات الوتر فان قلت الوتر
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فى العمل فكيف وجب القرآءة فى ركعاته كما
كلها

47

كلها كما فى النفل قلت دليل فرضيته لما كانت غير تام كما يأتى
فى بابه لانه من اخبار الآحاد وجب القرآءة فى كل الركعات احتياطا
اذ اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه كذا فى شرح المجمع
ويجهر الامام حتما اى وجوبا فى الفجر اعلم ان ادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وقال الكرخى ادنى الجهر اسماع
نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف قال فى الخزانة لو قرأ الامام
فى الاخفائية بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا لان
الجهر ان يسمع الكل ويستحب تطويل الركعة الاولى من الفجر على
الثانية ويكره ذلك فى سائر الصلوات وقال محمد يستحب
ذلك فى جميع الصلوات لانه عليه السلام يطيلها فى الاولى فى الصلوات
كلها رواه ابو قتادة قلنا الركعتان استويتا فى حق القرآءة فلا وجه
الى تفضيل احديهما بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة وفى
جهر الامام فى الاوليين من المغرب والعشاء اداء وقضاء ويخير
المنفرد فى الجهرية اى ان شاء اسمع نفسه لكونه امام نفسه وان
شاء يخفى لكن الجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال
عليه السلام من صلى على هيئة الجماعة صلى معه صفوف الملائكة
ويخفيان اى الامام والمنفرد فى الباقى حتما ولكن يجهر فى الجمعة

والعيد لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة وما للكفار قوة بالازاء وبقى
حكمه لزوال سببه وفى النفل يخفى المصلى نهارا لقوله عليه السلام صلوة
النهار عجماء ويخير ليلا اى فى نوافل الليل ويكره تخصيص سورة بجماء
بعينها سوى الفاتحة بصلوة كتخصيص سورة والفجر لصلوة الفجر
وسورة والعصر لصلوة العصر ويواظب عليها الا اذا كان قراءة
سورة بعينها ايسر عليه اى على المصلى كمن كان عاميا فلم يتيسر عليه
الا سورة الاخلاص فلا كراهة لتخصيصها له او اتبع فيه اى فى
تخصيص سورة النبى عليه السلام منصوب على انه مفعول اتبع كما
اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا للنبى عليه السلام
فانه كان يقرؤها فى الفجر هذا حال كون المخصص سورة بعينها معتقدا
للتسوية بين السور والا فيكره لانه كلام الله تعالى فى الفضيلة سواء
ولا يقرأ المأموم خلف الامام قال مالك يقرأ فى السرية لا فى الجهرية
وقال الشافعى يقرأ الفاتحة فى الكل ومحمد مع الشافعى فى رواية ولنا
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال
اكثر اهل التفسير هذا خطاب للمأمومين فهم بالاستماع امروا
والى الانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا لقوله عليه السلام مالى انازع
فى القرآن فورد الحديث حين قرأت الصحابة رضى الله عنهم خلف
النبى

النبى عليه السلام قوله مالى استفهام صورة لكن بمعنى النهى اى لا تنازعونى
فى القراءة ولما روى سعد بن ابى وقاص من قرأ خلف الامام فسدت 48
صلوته عناية الركن الثالث الركوع فاذا فرغ المصلى من القراءة كبر
خافضا رأسه وركع ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع زاهدى
وقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا ان كان اماما ولو سمع الامام
خفق نعلى الجائى فى ركوعه فاطاله ليدرك قال ابو حنيفة اخشى
عليه الكفر كما يجئ فى فصل ما يستحب وعن البلخى تفسد صلوته ويكفر
وعن ابى القاسم ان كان الجائى فقيرا جاز والا فلا وعن ابو الليث ان عرفه
لا ينتظر وان طوله لادراكه لا للتقرب الى الله يكره كذا فى الزاهدى
وهو اى الثلث فى التسبيح ادنى الكمال اى ادنى كمال الجمع لا الجواز واوسطه
خمس مرات واكمله سبع وان اقتصر على مرة واحدة او ترك جازت صلوته
وتكره وقيل وذلك ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلث مع الايتار
للمنفرد لا للامام حذرا عن تطويل الصلوة كما فى تسبيح السجود ولو سبح
مرة او مرتين كره فاذا اطمأن الامام راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده
لا غير يعنى لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
يجمع له ما وقع فى الصحيحين انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولهما انه عليه السلام جمع بينهما اذ غالب

احوال الامامة ويقول القوم عند تسميع الامام حال الارتفاع
وبالتحميد حال الاستواء وقيل حال الانحطاط وقال صاحب الهداية
هذا هو الاصح وقال الزيلعي فعند اكثر المشايخ المنفرد يكتفي
بالتحميد كالمقتدي وقال في المبسوط هذا هو الاصح كذا في الدرر
الركن الرابع السجود فاذا اطمأن قائما اي مستويا في قومة الركوع
كبر وسجد بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان كان بعذر
لا يكره والا فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ويكره
وان عكس جاز كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وروى
اسد بن عمرو انه قوله مثل قولهما خزانة ويوجه اصابع اليد والرجل
الى القبلة لان كل عضو ساجد لله تعالى قال عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء اليدين والرجلين والركبتين والوجه اعلم انه وضع
القدمين حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيها لا يجوز
ولو وضع احديهما جاز وقال الامام في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي الصحيح انه
يتابع الامام لان المتابعة فرض فلا يترك للسنة وقيل يتم الثلث
لان بعض العلماء لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ويستحب الزيادة على الثلث
وترا للمنفرد وكما قلنا في تسبيح الركوع ثم يرفع رأسه حال كونه
مكبرا

69

مكبرا اعلم ان المقدار الواجب من الرفع ما يتناوله اسم الرفع للفصل
بين السجدتين وقيل ان كان الى القعود اقرب جاز والا فلا وفي
رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته بحيث يجري الريح بينها وبين
الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين ويكره ويقعد بينهما
فان اطمأن جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى وقد مر ان قومة
الركوع وجلسة السجود ليس بفرض الا عند ابي يوسف رحمه الله
واعلم ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك
السجدة الثانية بالسهو وقام الى الثانية فعليه ان يسجد
السجدة المتروكة في الصلوة ويسجد للسهو كما بينا في واجباتها
وفي المنحة تفسد صلوة من ترك واحدة منهما ويجوز سجوده
على كور عمامته كل دور من العمامة كورة وعلى طرف ثوبه قال
الشافعي لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام مكن جبهتك
على الارض حتى تجد حجمها والسجدة عليهما يمنعه ولنا
ما روي انه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويصلي
بثوب واحد ويتقي بفضوله حر الارض وبردها ايضا
حينئذ ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام

جاز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر من يصلي صلوته
جاز دون من يصلي اخرى او على ظهر من ليس في الصلوة كذا في الحجة
في المنية الركن الخامس الانتقال من ركن الى ركن وعدّه صاحب
المنية من الواجبات وشنّع عليه شارحها ابن امير الحاج في شرحه
حيث قال فهذا المخالف لعامة الكتب لان المسطور فيها انه من
اركانها انتهى ويدل عليه ما نقل صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعي
من ان كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص
المثبت للصلوة يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون الانتقال
حيث لا يمكن تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال
عند غاية ما في الباب انه ليس بركن اصلي لعدم كونه مقصودا
لذاته لحيلة بين الاركان ولانه لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم
ولم نؤمر به كما امرنا بسائر الافعال المقصودة بنفسها
اقول ولهذا عدّه صاحب المنية من الواجب لكون شانه
ادون مما كان مشروعية اصلية تمييزا بين المقصود
لذاته والمقصود لغيره الركن السادس
القعدة الاخيرة

50

وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في المنية وكيفية القعدة يجي

مطلب القعدة الاخيرة

القعدة الاخيرة وفرضيتها تظهر في مسائل منها من نام في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد بعد الانتباه
فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ
نائما او ركع او سجد نائما في الصلوة هي ان يفترش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لانه عليه السلام فعل في القعدتين
كذلك والمرأة تتورك اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكّن
وركيها على الارض لانه استر لها قدر التشهد الاول وفرضية القعدة
الاخيرة بهذا القدر ثابت بقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنهما
حين علّمه فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قال الشيخ
الامام ابن الهمام في شرحه للهداية حيث عدّ اركان الصلوة اعلم ان القعدة
الاخيرة فرض غير ركن لان افعال الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود
كذلك ولعدم توقف ماهيتها عليها لان من حلف لا يصلي يحنث برفع
الراس عن السجود بلا توقف القعود فاذا قرأ التشهد اي قرأ التحيات
لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمي هذا تشهدا
لاشتمالها الشهادتين يشير بمسبحته اي بسبابته اليمنى عند كلمة التوحيد
وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله في الاصح اي في اصح الروايات عن علمائنا مبسوطة
الاصابع لا معقودة وعن ابي يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى

اشارة الى التشهد الاول لانه ... التحيات لله الى قوله عبده ورسوله فقال عم اذا قلت هذا

اي قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول وفي الفعل لانه ثابت في الحالتين ... في الفتاوى

فان قيل لا يثبت الفرض بخبر الواحد فانى يثبت فرضية القعدة الاخيرة قلنا نعم لا يثبت به ابتداء اما اذا ثبت المجمل به فقد ثبت كذا في الغ...

وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

منصوب على انه مفعول يبرزين عن

وفي الجامع الصغير الاشارة عند قوله لا اله الا الله حسن لاختلاف فيه

والابهام ويشير بالمسبابة وهو مذهب الشافعي وفي الخلاصة والخزانة
لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد
ان محمداً عبده ورسوله ويزيد في القعدة الثانية الصلوة على النبي عليه السلام
وعلى آله وهي سنة عندنا في الصلوة وفرض عند الشافعي واختلف الروايات
في كيفية التصلية عليه ولكن اصحها ان يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
قال ابو بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول في التصلية وارحم
محمداً الى آخره لانه يوهم التقصير وقال الحلواني والسرخسي لا باس به وقال
ابو جعفر وانا اقول فيها وارحم محمداً لورود الآثار به اولان قوله وارحم محمداً
راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعطاف بواسطة كمن
جنى ولداب شيخ فقال الجاني للمعاقب ارحم هذا الشيخ ولو قرا المقتدي
التشهد بسرعة وفرغ عنه قبل اتمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة
لانه تم قعدة الامام في حقه ولو سلم الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد
يتمه وان لم يتم فسلم معه جاز كذا في الزاهدي ويدعو بعد التشهد الثاني
ما شاء من الدعاء والسوال كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوها
مثل اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين والمومنات وينبغي ان يقول

يعني لو عذب امة محمد ليتالم به محمد لغاية شفقته عليهم والمعنى ارحم يا رب عباد امته فارحم محمد ابتهاجهم فانك لم ترحمهم ولا تعذبهم فان والايتالم وبتاذى محمد عن امته والايتالم والادب التشفيق العذاب كما يتالم الاب حسبك بعقوبته ابنه الجاني

51

ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثم يسلم عن يمينه بحيث يقابل خده الايمن نحو القبلة وكذا اذا سلم
عن يساره ولفظة السلام واجب عندنا فرض عند الشافعي وقال
محمد سلام الامام يكفي للمقتدي وقالا لا يخرج المقتدي حتى يسلم بنفسه
واما لو اخر السلام يكون خروجه بسلام الامام عند الكل وهذا الخلاف
فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة ومع بقاء شيء منها لا يخرج
بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق حتى لو نام فلم يتشهد المقتدي
وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه ان يتشهد ثم يسلم كذا في الحقايق ويسلم
عن يساره مثل ذلك وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
وينوي الامام بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة الذين يحفظونه
والحاضرين من الرجال دون النساء في الاصح وسبب وجوب السلام كان
الامام في مناجات الرب فصار بمنزلة الغايب عن القوم فلما فرغ عنها
يسلمهم والمنفرد ينوي من الملائكة الحفظة فقط في جانبيه والماموم ينوي
امامه في اي جهة كان كما ينوي الحفظة والحاضرين في جانبيه سواء كان
في الصف الاول او الثاني او غيرهما فان كان بحذائه يعني من كان خلف
الامام محاذيا له سواء كان في الصف الاول او غيره نواه فيهما اي
في التسليمتين وقال ابو يوسف نواه في التسليمة الاولى فقط ترجيحا

والدعاء الثابت به بالقرآن انما نورغ النبي عم انه كان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولجميع المومنين مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم ولا يخص نفسه بالدعاء قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين

قدم الملائكة هنا على الحاضرين وفي الجامع الصغير عكسه لانه لا يتعلق بمثل هذا التقديم حكم لان الواو لا يقتضي الترتيب

للجانب الايمن ولكنهما ان زوحظ من الجانبين كذا فى الايضاح وبيان فضل القائمين
فى الصف الاول يجئ فى فضل الجماعة فاذا فرغ الامام من الصلوة يستحب
ان يتحول الى يمين القبلة وهو يمينه ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة
ما يكون بحذاء يمينه كذا فى الدرر **فصل** فى بيان السنن الرواتب اى النوافب
يعنى الموكدات وغيرها اى غير الموكدات وهى ركعتان قبل الفجر قال النبى عم
صلوهما ولو ادركتكم الخيل لانهما خير من الدنيا والآخرة وانما ابتداء بسنة
الفجر لكونها اقوى سنن الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانه بمنزلة الواجب
كذا فى شرح الكنز. اعلم ان فى سنة الفجر ثلث سنن احدها ان يقرا فى الركعة
الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص
والثانية ان يصليها اول الوقت وينتظر متوجها بالقبلة الى الاقامة والثالثة
ان يصليها فى بيته خزانة وروى انه عليه السلام قال من صلى سنة الفجر فى بيته يوسع له
رزقه ويقل المنازعة فى بيته وهو ان اهله ويختم بالايمان واربع قبل الظهر
قال النبى عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى وركعتان
بعدها اى بعد صلوة الظهر موكدة واربع قبل العصر تطوعا او ركعتان قال
عليه السلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنة من النار وركعتان بعد المغرب
موكدة وفى الدرر وندب بست ركعات غير سنة المغرب بعد المغرب بتسليمة
قال عليه السلام من صلى بعد المغرب بست ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم بينهن

وهى ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء فهذه كلها موكدات وما عداها مستحبة كما انها اعلم ان اقوى السنن واكدها ركعتان قبل الفجر ثم سنة المغرب ثم ركعتان بعد الظهر ثم ركعتا بعد العشاء ثم تطوع قبل العصر ثم قبل العشاء كذا فى الزاهدي

52

بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشر سنة وهى صلوة الاوابين و
واربع قبل العشاء تطوعا وبعدها اربع او ركعتان موكدتان قال
عليه السلام من ثابر ثنتى عشرة ركعة فى الليل والنهار بنى الله له بيتا فى الجنة
اعلم ان كل فرض بعده سنة يكره القعود بعده بل يشتغل باداء السنة
لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة كذا فى الخزانة ومن ترك سنن الصلوات
الخمس بان لم يرها حقا عليه كفر والا اثم كذا فى الكافى واربع قبل الجمعة
واربع بعدها كلتاهما موكدتان وعند ابى يوسف رحمه الله ست ركعات
بعدها لكنهما قوله عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
لما سياتى فى فضلها ولا يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى من اربع الظهر
والجمعة ولا يستفتح اذا قام الى الشفع الثانى بخلاف سائر ذوات الاربع
من السنن والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاها
قبل الزوال واما اذا فاتت بعد فرض الفجر فلا تقضى مطلقا وقال محمد احب
قضاءها منفردة الى وقت الزوال والا سنة الظهر ايضا كسنة الفجر يعنى
اذا فاتته اربع الظهر بسبب شروعه فى الفرض مع الامام فانه يقضيها فى وقته
ويؤخرها عن الركعتين لان الاربع لما فاتت فلا يجوز تفويت الثانية
عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله قضاء الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بالتقديم ما دام

وفى المنية يكره ان يمكث فى مكانه بعد ما سلم الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا يا ذا الجلال والاكرام قد ورد به الاثر

قال الحلوانى هذا اذا لم يكن له ورد او قضى فصلوه بعد السنة فى ناحية المسجد ويقضيه ثم يقعد الى السنة فكلاهما مرويان عن الصحابة قيل هذا اذا كان اماما واما المقتدى والمنفرد فجاز لهما ان يلبثا الاحسن والاولى ان يتطوع غير المكان الذى صلى فيه المكتوبة كذا فى المنية

وفى المنية الافضل عندنا ان يصلى اربعا ثم ركعتين كما هو قول ابى يوسف رحمه الله

لانها ثبتت بمواظبة النبى عليه السلام ولم يواظب النبى عليه السلام الا بالوحى وهو قوله تع ومن الليل فسبحه والنوافل المسنونات وادبار السجود فان المراد بالامر فى فسبح النوافل المسنونات اعقاب الفرائض هذا على قراءة فتح الهمزة واما على قراءة الكسر المراد به ركعتا المغرب كذا فى التفسير

قيل لا بأس بترك السنن فى الفجر والظهر اذا صلى وحده لانه عليه السلام لم يأت بهما الا عند اداء المكتوبات بالجماعة وقيل لا يجوز تركهما بكل حال

الوقت واسعًا كما في الفرايض واختار المص قول محمد ولكن عامة المتون على قول
ابي يوسف وهو المختار وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير الخلاف على العكس
واختلفوا في نية القضاء قيل ينوي فيه السنة وقيل النفل والاول اولى
ومن قال انه سنة يقدمها على الركعتين ومن قال انه نفل يقدم الركعتين
عليها كذا في المصفى والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع اي ان شاء
يسلم في الركعتين نهارًا وان شاء في الاربع والتطوع بالليل ركعتان او اربع
او ست او ثمان لان كل ذلك مروي عن النبي عليه السلام ولم ينقل الزائد
على الثمانية عنه ولذلك تكره الزيادة على ذلك فيهما اي في الليل والنهار
اتفاقا وقالا التطوع الى ثمان بتسليمة واحدة غير جائز قال في شرح المجمع
هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر في النهاية
ان النافلة في الليل الى الثمانية جائزة بلا كراهة اتفاقا في عامة الروايات
والاربع افضل فيهما عند ابي حنيفة لانه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء
اربعًا ويواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة
وازيد فضيلة وقالا ركعتان في الليل واربع في النهار افضل اعتبارًا
بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا في الحقايق وقال الشافعي الافضل
فيهما مثنى مثنى لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هداية الافضل
في السنن والنوافل ان يصلي كلها في المنزل قال عليه السلام افضل صلوة

الرجل في بيته الا المكتوبة والتراويح والركعتين بعد الظهر والمغرب فانهما
يصلي في المسجد ايضًا زاهدي الفرق بين السنة والنفل من وجوه الاول
ان في السنة مقدارًا وليس في النفل مقدار والثاني انها موقتة والنفل ليس
بموقت والثالث ان تاركها يلام وتاركه لا يلام والرابع انها يحتاج في النية
بلفظة السنة والنفل لا يحتاج ويتطوع ولو شرع قاعدًا بغير عذر وبلا كراهة
في الاصح الا سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدًا بلا عذر ولو شرع في النفل قاعدًا واتم
قائمًا او بالعكس لو شرع قائمًا واتم قاعدًا بلا عذر صح وقالا الثاني لا يصح
اعتبارًا بالنذر ولذا ان ترك القيام لا يبطل التطوع ابتداء فكذا صح بقاء
وصاحب الوقاية والدرر اخذا بقولهما ولو شرع في النفل راكبًا ثم نزل
بعمل يسير غير مفسد بنى عليه لانه اكمل من الاعادة وفي عكسه اي لو شرع فيه
على الارض قائمًا وصلى ركعة فركب بعمل يسير استقبل اي استانف لانه انعقد
التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اعادة خلافًا لزفر اعلم ان السنة
على الدابة جائزة بلا عذر مسافرًا كان او مقيمًا نافلة كانت او موكدة الى اي
جهة تيسر واما المفترض والناذر ومصلي الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة
الا بعذر كما اذا كان جموحًا بحيث لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضًا او
شيخًا كبيرًا ولم يجد من يركبه او خاف في النزول على نفسه او دابته او ثيابه من سبع
او لص او لم يجد موضعًا يابسًا للصلوة او كان امرأة ليس معها محرم يقبل

مطلب الفرق بين السنة والنفل

بدل
اعلم ان الاستثناء يدل على شمول التطوع بالموكد والنفل ويدل على اداء الموكد قاعدًا بلا عذر سوى سنة الفجر الآن يحمل الاستثناء على المنقطع

هد
لما روى انه عم كان يصلي في الليل بالطوال قاعدًا فاذا بقي من السورة مقدار عشرين او ثلثين آية قام واتمها

ط
يعني لو نذر بان يصلي قائمًا ثم صلى قاعدًا لا يجوز لان التطوع لزم على ذمته بالشروع كالمنذور

مطلب ان السنة على الدابة جائزة بلا عذر

كما ذلك دابته الى القبلة ويصلي بالايماء عليها ولو كانت على سرجه نجاسة
لا تمنع كذا في المنية فان لم يقدر على ايقافها يجوز الايماء حال كونها تسير كذا
في الدرر ويكره التطوع بجماعة الا التراويح وصلوة الكسوف وعن
شمس الائمة انما تكره الجماعة في التطوع اذا كان على سبيل التداعي واما
لو اقتدى واحد واثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة اختلف فيه
وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق كافي ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه
اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسده ومن شرع في اربع ركعات من النفل
وافسد هذا الشفع الاول يقضيه فقط اي لا يلزمه قضاء الشفع الثاني (او الشفع الاول)
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها
يقضي الشفع الاخير فقط لان الشفع الاول قد تم بالقعدة فصل في التراويح
وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض للرجال فقط كذا في العز
ولا رخصة للترك بكسل القوم وكان عليه السلام صليها في ليلتين فلما كان الليلة
الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم المسجد فلما راى النبي عليه السلام زحامهم
لم يخرج وبين العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة بعده
يصلونها فرادى الى خلافة عمر رضي الله عنه فلما فوض اليه الخلافة
امر ابي بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلي بالناس خمس ترويحات كما فعله
النبي عليه السلام قبل واجمعت الصحابة عليها ولم ينكره احد ثم التابعين

ولا يلزمه الاعادة اذا اقتدى بعد ادائها

مقتضيا وقال الا... لا يلزمه قضاء لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع ما افسده

ووقتها ... التراويح ... الوقت ... الاصح ... وصلوة الامام ... الليل والصبح ... النية في اولها يكفي ولا يحتاج اليها في كل شفع كذا في النوازل

التابعين ثم وثم الى يومنا هذا فصار مجمعا عليه وصار ثابتا بالسنة
وقال ابو حنيفة التراويح سنة مؤكدة لم يواظبه عمر رضي الله عنه من تلقاء
نفسه الاعزاء اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
عم ان لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه واداء به التراويح
كذا في الزاهدي التراويح والترويحات جمع ترويحة وهي اسم للجلسة في الركعة
الرابعة لاستراحة الناس ثم سمي لكل اربع ركعات ترويحة مجازا فصارت
خمس ترويحات عشرين ركعة وقال مالك انه ستة وثلثون ركعة
لكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين ترويحتين قدر ترويحة وكذا
يجلس بين الخامسة والوتر هكذا صلى ابي بالصحابة وهو عادة اهل
الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل
المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار
يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ولا يجلس قدر الترويحة
بعد التسليمة الخامسة يعني عند تمام الركعة العاشرة في الاصح واستحسن
البعض ان يجلس قدر الترويحة في نصفها وذلك ليس بصحيح كذا
في الهداية ثم يوتر بهم اي يصلي الامام الوتر بالناس واختلف في قراءة
القنوت قال محمد يجهر الامام فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا
في القنوت انه من القرآن كما تاتي بعد فلا يقرأ المقتدي القنوت
خلف الامام كما لا يقرأ القرآن والمنفرد بالخيار في الجهر والاخفاء وقال ابو حنيفة يقرأ المقتدي

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان وسننت لكم قيامه

اي اهل المدينة ... بمكة ... الزوائد ... بين الزوائد ... المدينة ...

كل ام

... الصحابة ... القنوت ... الى الله تعالى ...

القنوت ح

ايضا ويخفيه الامام والمقتدي والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار
والمسبوق في الوتر اذا اقنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان التكرار
غير مشروع كذا في الاختيار وسننها اي سنة التراويح في القراءة الختم
في الشهر قال في الدرر ويختم في ليلة السابع والعشرين لفضيلة
القدر وفي المحيط اذا ختم في التراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل تراويح
بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل
بل للختم فيها وقد حصل كذا في المسكين او يقرأ في كل ركعة عشر ايات وبه
يحصل الختم لان جميع عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع
آيات القرآن ستة آلاف آية وشيء كذا في النوازل وفي الهداية ان الختم
لا يترك لكسل القوم لكن المتأخرين كانوا يفتون بثلث ايات قصار
او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا ينفر فيؤدي الى تعطيلها وهذا
حسن واختار بعض المشايخ ان يبدأ بسورة الفيل الى آخر السورة
في الركعة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه عليه عدد الركعات
كذا في الزاهدي والجماعة فيها اي في التراويح سنة على الكفاية عند الجمهور
حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقام البعض فالمتخلف تارك
الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الصحابة كذا في الدرر قال
الشافعي ومالك اداؤها منفردا افضل من الجماعة اعلم ان اكثر ائمة

(بان صلوها في منازلهم لهم مد)

(هامش: اي قل اعوذ برب الناس ـ عـ)

(هامش: وعن ابي يوسف من صليها في بيته مجتمعا باهله فهو افضل اعتبارا بفضيلة النوافل في منزله ولو صليها فيها منفردا لا ينال ثوابها ـ مـ)

اكثر ائمة خراسان جوزوا امامة الصبي في التراويح خاصة اذا بلغ عشر سنين
ولم يجوزها ائمة العراق والنسفي افتى بجوازه والسرخسي بعدم جوازه
ويترك الامام الدعاء اي الادعية المأثورة وقيل التصلية على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كذا في الدرر بعد التشهد ان علم ملل القوم ولكن لا يترك
الثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويكره ان يصليها قاعدا مع القدرة على
على القيام لزيادة تأكدها كسنة الفجر كذا في الاختيار ووقتها بعد
اداء العشاء الى طلوع الفجر قال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقتها
سواء كان قبل العشاء او بعده والصحيح ما قاله المص رحمه الله حتى لو تبين
انه صلى العشاء بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء اعاد التراويح مع العشاء
دون الوتر لانها تبع للعشاء كذا في النوازل ويجوز اداؤها قبل الوتر
وبعده فمن دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم
يتابع الامام فيما ادرك وقال البلخيون يصلي التراويح مع الامام
قبل العشاء وفي النوازل اذا كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر
معه قبل العشاء وقال في الدرر من صلى العشاء وحده فله ان يصلي
التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة
ولو لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به انتهى وقيل من صلى مع الامام
بعض التراويح وفاته البعض يوتر معه ويقضي ما فاته وقيل لا يوتر معه

(هامش: لانه لو صلى انه يؤدي العشاء وحده فلا وجه لفوت الجماعة المشروعة الان خصوصا بحيل الا لا يدرك التراويح ايضا اذا شرع في اداء العشاء وقبلها ـ عـ)

(هامش: هذا اذا صلى العشاء بالامام والا لا يجوز كما نقلناه من النوازل ـ طـ)

حتى يدرك الاكثر وعن بعض الائمة يوتر وان ادرك معه بتسليمة كذا
في الزاهدي ونقل عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه في التراويح
لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتبعه
في الوتر كذا في شرح الوقاية **فصل** في الوتر وهو واجب ثلث
ركعات متصلة اي بسلام في اخرها ويقرا في كلها اي يجب ان يقرا
في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا في الخزانة واعلم ان الوتر واجب
عند ابي حنيفة رحمه الله علما وفرض عملا وسنة سببا لقوله عليه السلام اوتروا
يا اهل القرآن وفي رواية حافظوا عليها والامر للوجوب وكقوله عليه السلام
ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء وطلوع الفجر
فلا بد ان يكون الزايد من جنس المزيد عليه وهو الصلوات الخمس وقالا هو سنة
العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالراي كذا في الايضاح قوله
متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولي الشافعي فان عندهما ثلث ركعات
لكن بتسليمتين يقنت في الركعة الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة
احترز بهما عن قولي الشافعي فان عنده يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر
الا في النصف الاخير من شهر رمضان عنده شرح المجمع ولا يقنت في الفجر
وقال الشافعي يقنت فيها لانه عليه السلام قنت في الصبح ولنا انه عليه

احتراز عن قول الشافعي فانه يقول يوتر
بتسليمتين وفي قول منه ان شاء اوتر
بركعة من غير قنوت او بثلاث او بخمس
او بسبع او بتسع او باحدى عشر
ولا يزيد على ذلك منه

عليه السلام قنت فيه شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وما رواه انس انه قنت
في الفجر شهرا ودعا على احياء من العرب ثم تركه ابدا اختيار فان قنت امامه
فيه اي في الفجر بان يكون شافعيا سكت هو اي المأموم الحنفي قائما في الاصح
وقال ابو يوسف يتابعه في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالا
يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة لان القنوت
في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطل ولو فاته الوتر يقضي
ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط
قال في الخزانة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيه اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى قوله بالكفار ملحق وعن الحسن ابن
علي رضي الله عنهما انه قال علمني جدي عليه السلام كلمات اقولهن
في الوتر وهي اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله تعالى عليه
يقول بعد القيام عن الركوع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك
الى قوله ونترك من يفجرك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
اياك نعبد ولك نصلي الى قوله بالكفار ملحق اعلم ان اثبات

لقوله عليه السلام من نام عن وتر او نسيه
فليصل اذا ذكره منه

يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعين فيه دعاء مخصوصا دائما هنا
حتى يترك ما عداه ويقراه دائما
على قول محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وانما عندهما قد تواترت الاخبار
انه عليه السلام داوم على القنوت
المشهورة كذا في المستصفى منه
بعض

والحق في الخزانة بما رواه الحسن
رضي الله عنه اخر القنوت
المشهورة منه

بكسر الحاء اي لاحق والفتح
صواب كذا في الصحاح منه

البسملة في دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انهما سورتان
من القرآن وقال ابي بن كعب انهما ليستا من القرآن وهو الصحيح كما اشرنا
اليه في التراويح زاهدي وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وما وقع في اكثر نسخ
المصابيح بمعافاتك بغير الالف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف لانه
من عافى يعافي معافاة وهو ان يعافيك الله من عقوبته ويعافيها منك — قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
هذا بيان لمعنى المشاركة في المعافاة
كذا في شرح المصابيح المراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء كما
جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اي القيام كذا في الصحاح ومن
لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا وهو اختيار
ابي الليث او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدرر فصل فيما يستحب
وما يفسد وما لا يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده — او وما لا يفسد وما لا يستحب
وذلك اقرب للخضوع والخشوع الاول انقياد الظاهر للحق والثاني انقياد
الباطن له قال عليه السلام الخشوع ان لا يعرف الذي عن يمينه ولا عن يساره
انما ينظر موضع سجوده ونظره في ركوعه الى اصابع رجله وفي سجوده

57

الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
والزاء المعجمة هي معقد الازار كذا في المبارق ونظره في سلاميه الى منكبيه
ولا يلتفت في صلوته وهو النظر الى اليمين والشمال قال عليه السلام لو علم
المصلي مع من يناجي ما التفت (اي الالتفات / نفي) ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ بمؤخر عينيه كذا في الهداية وان التفت
بلي العنق بجانبيه كره ولو لحاجة لا يكره ولو التفت بحيث حول صدره
عن القبلة تبطل صلوته شرح المجمع ولا يعبث بثوبه وعضوه العبث اللعب
الذي ليس فيه غرض صحيح لفاعله وذلك في خارج الصلوة حرام فكيف فيها
والحاصل ان كل ما ينفع للمصلي لا باس به وقد صح انه عليه السلام مسح عرقه
عن جبهته وما ليس فيه نفع يكره كاللعب ولا باس ان يمسح التراب عن جبهته
وكذا يكره سدل الثوب قال في الاصل هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل
وفي القدوري ان يضع ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه ومن صلى — بقباء
بقباء او بساد ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة احترازا
عن السدل زاهدي ويكره تغميض عينيه فيها لانه عادة اليهود ويكره
سبقه الامام اي سبقة المقتدي امامه في افعال الصلوة فمن ركع قبل امامه
فلحقه الامام قبل قيامه عن الركوع فاشتركا فيه جاز ويكره وقال زفر لا يجوز
لان الركوع قبل امامه فاسد والبناء على الفاسد فاسد واما لو لم يلحقه الامام

فى الركوع لم يجز اتفاقا بالافعال اى افعال الصلوة وبجوز القيد
بالافعال احترازا عن سبقه الامام بالمكان اى بالتقدم على الامام
فتفسد صلوته وعن سبقه الامام بالاقوال كالتسبيحات والثناء
فى خلالها فلا باس به و يكره عد الاى جمع الاية والتسبيح فى الصلوة
بيد عند ابى حنيفة وقالا لا باس بعدهما فى الفرايض والنوافل
لرعاية سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة كذا فى الهداية وقيدنا
باليد لانه لو عد بالقلب لا يكره اتفاقا ولو عده باللسان تفسد اتفاقا
وحمل شئ فى فيه اى امساك شئ فى فيه او فى فمه كالدينار ونحوه مكروه
ان لم يمنع ما فى فمه سنة القراءة وان كان يمنعه لا يجوز صلوته و يكره
تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه يعنى اذا سمع الامام حس انسان وعرفه
لا يطول الركوع له فانه حرام جدا بل يخشى عليه الكفر كما فى الركوع
اما اذا لم يعرفه فلا باس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه
اعانة على ادراك الطاعة نوازل الا القراءة اى ولو طول القراءة ليدرك
الناس الجماعة يحسن ان لم يشق على الحاضرين ويكره افتتاح الصلوة
اى الشروع فيها وبه اى والحال عرض للمصلى حاجة الى الخلاء اى الى البول
او الغائط وان غلبه فى الصلوة قطعها ويكره الصلوة للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده مهما وجد فرجة فى الصف ولا يكره للمراة ذلك

58

ذلك فى وجدها فى الصف الاول دون الثانى يخرق الصف الثانى
من خلفها لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول
وان لم يجد فرجة فى الصفوف يستحب له ان يجر رجلا من الصف
الى نفسه ويستحب للمجرور ان يوافقه لما روى انه عليه السلام قال
لمن صلى منفردا خلف الصف هلا جذبت الى نفسك احدا
فصليت معه ومن دخل فرجة فى الصف فجانب المصلى توسعة له فسدت
صلوته لانه امتثل فى صلوته لغير الله تعالى كذا فى شرح الوقاية
ولو صلى فى مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره وقيل يكره
مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بيت الشياطين والاصح لا يكره
ان وجد مكانا نظيفا والالزم ان يكره الصلوة فى جميع المواضع والامكنة
لانها لا يخلو عن الشياطين ولا خلاف فى جوازها فى المسلخ ويكره
القراءة فى الحمام جهرا لا سرا وكذا كره رفع صوته فى قراءة الصلوة الجهرية
فيه ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه اذا كان موتزرا كذا فى النوازل
ويكره ان يصلى بثوب لبذلة اذا كان له ثوب آخر وكذا يكره اذا صلى
كاشف الراس للتكاسل لا للتذلل ويكره صورة ذى روح فى كل جهات
المصلى اى فوق راسه فى السقف او بين يديه او على احد جنبيه الا
ان كان تحت قدميه او خلفه الا ممحوة اى مقطوعة الراس او الصغيرة جدا

لان الصغار جدا لا تعبد يعنى ان الكراهة باعتبار تشبه العبادة فاذا كانت الصورة لا تعبد لصغرها
جدا فلا يكره وكان على خاتم ابى هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال عم صورة اسد ولبوة وبينهما صبى يلحسانه
واصل ذلك انه لقى فى غيضة وهو مارضيع لانه حكى ان بخت نصر حين انتوى قيل له ان بعض ما يولد
يخرب ملكك وكان يتتبع الصبيان ويقتلهم فلما ولد دانيال عم القته امه فى غيضة رجاء ان ينجو من القتل فبعث الله اسدا يحفظه ولبوة
ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله عليه نهايه

عدم كراهة الصلوة فى الحمام

لابد والناظر الا بالتامل فلا يكره ولو استقبل تنورًا يتقد اى يلتهب
او استقبل كانونا فيه نار يكره فانه تشبه بالمجوس الابسترة بينهما بخلاف
الشمع والسراج والمصحف والسيف المعلقين ونحوها لانها لا تعبد
والعمل الكثير يقطع اى يفسد الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين
فلو وقعت عمامته من راسه فيها فوضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها
بيديه تفسد وان انتقض كورها فسواه بيده مرة او مرتين لا تفسد
وفي الغرر وضع العمامة على الراس بيده افضل من الصلوة كاشف الراس
اولى الا ان يضطر وان عقد ازراره بيده الواحدة لا تفسد ولو حك
جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا احكه مرارًا غير متواليات ولو حك
ثلثا متواليا يفسد ولبس سراويله يفسد وان حله لا وان قتل قملة
او قملتين لا يفسد قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها
كذا فعله ابن مسعود قال محمد قتلها احب كقتل الحية والعقرب فيها
كذا في شرح الوقاية والنوازل ولو مشى من صف الى صف لا يفسد لانه
قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف فوقف
ثم مشى الى صف اخر لا تفسد في الصلوة وقيل هو ما يجزم الناظر اليه
يعني وقيل حد العمل المفسد في الصلوة ما لو نظر اليه الناظر تيقن
انه ليس في الصلوة فهو كثير وان شك انه في الصلوة او خارجها

فان احتاج الى تكويرها فالصلوة كاشف الراس [illegible]

او العمل الكثير [illegible]
وحاصله انه ليس في الصلوة منصوب
[illegible] على انه مفعول يجزم [illegible]

59

او خارجها فهو يسير لا يفسد وهو المختار قال صدر الشهيد هذا هو الصواب
وقيل حده مفوض الى راي المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا قال
السرخسي هذا اقرب لان ابا حنيفة فوض امثالها الى راى المبتلى
ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع طولا فصاعدًا
في غلظ الاصابع فما زاد لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يفيد
المقصود ويكفي سترة الامام للقوم القائم والقاعد ظهرهما على وجه
المصلي كالسترة لا ياثم المار بين يديهما لما روي انه عليه السلام اراد
ان يصلي في الصحراء فامر عكرمة ان يجلس بين يديه وصلى خلفه وجاز ترك
السترة عند عدم المرور والطريق ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد
حاجبيه لما روي مقداد انه عليه السلام اذا صلى خلف عمود او شجر او نحوهما
كان يجعله على جانبه الايمن او الايسر ولا يقابلها مستويا ولا عبرة بالالقاء
اى وضع الخشب على الارض للسترة ولا بالخط اذا تعذر غرز العود لانه
لا يحصل الاعلام للمار بهما ولو اشتدت الحاجة الى السترة وتعذر الغرز
يضعه طولا لا عرضا ليكون على منوال المغروز ولو لم يكن معه ما يغرزه
يخطه طولا ايضا وقيل يخطه شبه المحراب ويأثم المار في موضع سجوده
في الصحراء والمسجد الجامع قال عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين واغا يا ثم اذا مر في موضع سجوده

[illegible]

في الاصح وقيل اذا مر بموضع سجدة المصلي حال كونه ناظراً مسجده وقيل اذا مر
بمقدار الصفين لا ما وراءه لانه في حريم ما وراء مسجده تضييقاً على المارين
كذا في مصفك بخلاف المسجد الصغير فانه مكان واحد فيأثم المار
امامه فيه من حيث مر (شرح الوقايه) وبين ان يدفع المصلي في الصحراء المار مفعول
يدرأ ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين المصلي وبين السترة
باشارة بيده او برأسه او تسبيح قوله باشارة متعلق بيدرأ ولا يدرأ
بهما اي بالاشارة والتسبيح معاً لحصول المقصود باحدهما ومن اراد
المرور بين يديه والممر ضيق ان كان معه شيء يضعه بين يدي المصلي
يجاوزه ثم ياخذه ولو اراد اثنان ان يمرا اقام احدهما الاخر امامه ويمر
ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكباً يأثم وان نزل
وتستر بها ومر لم يأثم وفي الجامع الصغير تكره الصلوة في طريق العامة
وفي ارض الغير مزروعة كانت او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة
او رأى صاحبها فاذا لم يجد موضعاً فالطريق اولى من ارض الغير وفي ارض
الكافر لا يجوز مطلقا انتهى وان تنحنح في الصلوة بغير عذر لتحسين
الصوت فحصلت به حروف كاح بالفتح والضم بطلت صلوته وان كان
بعذر بان يضطر كاجتماع البزاق او البلغم في حلقه او لتمكن القراءة
فلا تبطل اتفاقا وان حصلت به كلمة كذا في شرح الكنز قال الخبازي

كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... وكان يصلي ... فمرت ... بين يديه ... فاشار ... قال ناصية ... وقال ... الصلوة ... القيام عنايه

والاصل عند ابي يوسف انها لا تفسد بحرفين وتفسد باربعة احرف ولا تفسد في ثلثة احرف في الصحيح تسهيل
كذا في مصفك شرح الوقاية نقلا عن الخبازي منه

الخبازي في شرح الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين صوت فحصل به
حروف لا يفسد الصلوة لانه يفعل لاصلاح القراءة فيصير منها معنى
وعليه كثير من المشايخ كالعطاس والجشاء فانهما لا يفسدان اذا يقعان
بلا اختيار والجشاء بالجيم والشين المعجمتين صوت مع ريح يخرج
من الفم عند الشبع كذا في المغرب ولو حصلت حروف بهما اي بالتنحنح
بعذر والعطاس والجشاء لان المعطوفين في الحكم واحد تدبره و
وفي المفيد اذا تنحنح لتحسين الصوت فظهر به حروف يفسد عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كما اذا نفخ التراب من موضع سجوده فحصل به
حروف لانه عليه السلام قال في سجود صلوة الكسوف اف اف الم تعدني
ان لا تعذبهم وانا فيهم لهما قوله عليه السلام لرباح نفخ في صلوته فقد
تكلم والكلام مفسد هاه هكذا في شروح المنظومة ويكره التمطي والتثاؤب
في الصلوة فيغطي فاه بظهر يمينه في القيام وفي غيره بظهر يساره قال
الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء ما تثاءبوا
قال القدوري جربناه مراراً فوجدناه كذلك فصل في الجماعة هي سنة
مؤكدة غاية التاكيد اي قوية شبيهة بالواجب لقوله عليه السلام الجماعة
من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واكثر المشايخ على انها واجبة
والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل وداود واسحاق

وكذا الخلاف في اف وتف واه واخ واتنين فعند ابي يوسف لا يفسد هما وان اراد به لغة العرب كما في الحديث الذي
استدل وعندهما ان سمع النفخ يفسد وان لم يظهر به الحروف والا كالتنفس منه

... فكان الكل ... بالزوائد ... لو ان
تنشاه ويعني بالزوائد ان هذه الحروف لو ان
فيها حرف لكان من هذه الحروف زوائد ايضا وقعت كافي

اما علمت ان من نفخ
في صلوته ترحم

وان تكلم بكلام الناس عامداً او ناسيا
تفسدها بشرط ان يكون مسمى عالنفسه
وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا
وان لم يسمع وفي الذخيرة اذا قال المريض
يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد كذا في المنيه منه
وطريق اخر ان يمسك عند التثاؤب
بلسانه العليا شفته السفلى منه

وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال حتى لو صلى وحده لم يجز لقوله
تعالى واركعوا مع الراكعين اراد به الجماعة ولقوله عليه السلام لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد ومن ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه
التعزير ويأثم الجيران بالسكوت كذا في الدرر وتخفيفها بالخاء المعجمة
والفائين فالضمير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنى كما في قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مع الامام سنة ثابتة
يعني لا يطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه السلام من ام قوما
فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة ولكن
وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها بالحاء المهملة والقافين فحينئذ يرجع
الضمير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها سنة ثابتة مع الامام
احترز عن القوم التي يجتمعون في مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلوا
فرادى فرادى وهذه الجماعة اللغوية ليست بجماعة شرعية حقيقية
مأجورة مترتب عليها الثواب والله اعلم بالصواب واقلها اى اقل الجماعة
في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان ذلك الواحد امرأة او صبيا
اعلم انه لا يصح اقتداء المرأة بالرجل اذا لم ينوها الامام وقال زفر
يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة
والعيدين جائز لانه لا يعرفها الامام للازدحام والاولى بالامامة

فالمصدر مضاف الى ما يقوم مقام
الفاعل كما في قوله عليه السلام رؤية
الله جائز منه

فليصل م
وقد وقع في جميع نسخ المتن سنة ثانية
بالباء الموحدة تحتانية الثبوت وصحتي
في نسخة الشلوكل ثانية بالنون والباء
المثنات تحتانيا يعني ان الجماعة سنة مؤكدة
وتخفيف الصلوة معها سنة زائدة
فكانه اوله يعني ان المؤكدة هي المقصودة
اولا والزائدة هي المقصودة ثانيا
فلا يخفى ما فيه منه

61

بالامامة الافقه اى الاعلم بالفقه ثم الاقرأ اى ان تساووا في الصفة
فاحسنهم قراءة وعن ابي يوسف الاقرأ اولى من الافقه لان القراءة
ركن والحاجة اليها امس قلنا الفقيه اولى اذا كان يقرأ ما يجوز به
الصلوة فالقراءة وان كان ركنا واحدا فجميع الاركان يعرف بالعلم
حتى لو عرض له شيء في الصلوة امكنه اصلاحها فالاعلم اولى الا ان يكون
ذلك الفقيه ممن يطعن في دينه لنفرة طباع المؤمنين عنه ثم الاورع
اى اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم الاكبر
سنا لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤم
اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا اى الفة بالناس ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح
اى الاحسن وجها اراد به اكثرهم صلوة بالليل كذا في الشروح فالحاصل ان
المستحب ان يكون الامام افضل القوم علما وقراءة وصلاحا ونسبا وخلقا
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اماما ما دام حيا ولو
كان الامام لحانا فالافضل للمقتدي ان يطلب غيره وفي الخزانة رجلان
تساويا في الصلاح الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد
اساؤا ولا يأثمون ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له اى يساويه
الامام بنفسه ولا يتقدم عليه في ظاهر الرواية وعن محمد يؤخره مقدار

ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام او عقبه ولو كان المقتدي اطول
لو وقع سجوده امامه لا يضره زاهدي وان ام اثنين تقدم الامام عليهما
وعن ابي يوسف انه توسطهما ايضا المراة في حكم الاصطفاف كالعدم
حتى لو كان مع الامام رجل وامراة يقوم الرجل بحذائه والمراة خلفه
اعلم ان افضل الماموميين في الصف الاول من قام خلف الامام لقوله عليه
السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة
وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر
الصفوف خمسة وعشرون كذا في شرح المجمع ومن تقدم على امامه تقدما
مكانيا عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه ولكن يجوز صلوته عن الوقت كانه
قد صلى منفردا فيجب عليه القراءة حتى ان لم يقرا لم يجز وان تقدم عليه بعد اقتدائه
فسدت صلوته اي فرضه ويكون نفلا ومنفردا اي في حق القراءة دون التحريمة
ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
تعالى فلا يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لا يلزمه القضاء
كذا في الخزانة ولا بالصبي مطلقا فرضا كان او نفلا لان الفرائض نفل
في حق الصبي وان نوافل الصبي دون نوافل البالغ وقيل يصح الاقتداء بالصبي
في التراويح كما مر في بحثها ويصح اقتداء الصبي بالصبي بالاتفاق وكذا يصح
اقتداء الامي بالامي والعاري بالعاري والمعذور بالمعذور كذا في المنية

معلم خفيان الجماعة يعقدون الصف الاول خلف الامام بحيث يكون بجنبه خلف بلا مزاحمة وذلك ان لم يكن المسجد ضيقا منه

حتى لا يلزمه القضاء بالافساد

وانما قيد بالمحاذات المراة لان محاذاة الامرد لا تفسد وبالعاقلة لان محاذاة المجنونة لا تفسد وبالمشتهات
في الحال والماضي لان محاذاة العجوزة تفسد وان تنفر الطباع عنها الآن دون محاذاة الصبية وقيد بالصلوة
بالمطلقة لان المحاذاة في الجنازة لا تفسد كذا في شرح المجمع منه عفي عنه

62

كذا في المنية ويصف الرجال اولا لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال
اولها وشرها آخرها وصفوف النساء عكسه ثم الصبيان لقوله
عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام ثم الخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى ثم النساء لقوله عليه السلام اخروهن الحديث
الامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يجب تاخيرهن الا في الصلوة
فيكون الرجل مامورا بتاخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا لفرض
المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه
التقدم عليها فاشار اليها بالتاخير ~~فلو لم~~ فلو لم تتاخر هي فسدت
صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امراة
عاقلة قريبة كانت له او اجنبية محرمة كانت او حليلة مشتهاة في الحال
او في الماضي في صلوة مطلقة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت
امراة برجل او اقتدى كلاهما بآخر او حكما كما اذا كانا لاحقين ولا حائل
بينهما وادنى حد الحائل في الطول ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لا يكون
حائلا والفرجة يقوم مقام الحائل كذا في الغرر والمحاذات بهذه الشرائط
وبشرط ان ينوي امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده تفسد
صلوة الرجل دون صلوة المراة ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة
مطلقا اي في صلوة الليل والنهار ويباح للعجائز الخروج في صلوة

فاذا كره حضورهن في اداء ما فرض عليهن فحضورهن في الولائم ونحوها وخروجهن الى الكروم والرياضات اشد حرمة واغلظ منه

ومكثت قدر ركن محاذية تفسد صلوته حتى لا تفسد هما دونه كذا في الغرر منه

فانهما فيما يقضيان كانه خلف الامام في ترك القراءة منه

وان قامت واحدة في الصف فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها وان قامت الثنتان فيه تفسد ان صلوة اربعة من عن يمينهما ومن يسارهما وصلوة اثنين ممن خلفهما والثلث تفسدان صلوة خمسة منه

[illegible]

العيدين والجمعة والمغرب والفجر والعشاء عند ابي حنيفة ولا يباح
خروجهن في الظهر بين لان الفساق ينتشرون في الاسواق في هذين
الوقتين وفرط توقان الشهوة قد يحملهم على رغبة العجايز وقالا
يخرجن في الصلوات كلها لقلة الرغبة اليهن كذا في الهداية والفتاوى
على قوله اذ لكل ساقط لاقط اعلم ان المرأة تخالف الرجل في ثلث
عشرة خصال ان لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة وترفع يديها الى
منكبيها في التكبير وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تفرج
اصابعها في الركوع ولا تجافي بطنها عن فخذيها في السجدة ولا تفتح
ابطيها فيها وتضع كفيها على ركبتيها في القعدة وتجلس متوركة فيها
ولا تؤم الرجال ولا تحضر جماعة الرجال ولا يصلين بالجماعة وحدهن
وان فعلن يقوم الامام وسطهن ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم
يعني اذا ظهر انه صلى محدثا اعاد صلوته لان المأموم تابع له صحة وفسادا
وعند الشافعي لا يعيد لانه تابع في الموافقة لا في الصحة والفساد اعلم
ان المأموم ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك
اول الصلوة مع الامام وصليها معه الى آخرها واللاحق من ادرك اولها
وفاته من آخرها بسبب الحدث او النوم فيها والمسبوق من ادرك آخرها
وفاته من اولها ويقضي المسبوق ما فاته بقراءة واللاحق بغير قراءة

يوم الجمعة وهي بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركها ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك
بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك على غيره وكذا همزة ولمزة ومعناها
اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة كلية لا تغفل عنها نقل من شرح كرماني للبخاري رحمه الله

بغير قراءة والمقتدي عام كالمأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حايل
يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة اي صحة الاقتداء به خزانة
الثواب قال في الخزانة لو كان بينهما حايط لا يمنع الاقتداء لانه عليه
السلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد
يصلون بصلوته هذا اذا كان الحائط قصيرا اشبه مقدار الفرجة
بين الصفين ذراعين او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي
وان كان اشبه او اوسع من بين الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحائط
كبيرا وفيه باب مفتوح او ثقب يمكن سماع الامام او رؤيته ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بمن في المسجد
ان لم يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء سواء كان للسطح باب او لا
انتهى فصل في صلوة الجمعة وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان
والقراء يقرؤن بضمها اعلم ان صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها
الا لعذر لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولقوله عليه السلام اعلموا
ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا فهي فريضة واجبة
الى يوم القيمة كذا في الاختيار واعلم ان لها اثني عشر شرطا ستة منها
لادائها وهي المصر او مصلاه والسلطان او نايبه ووقت الظهر والخطبة
والجماعة والاذان العام وستة منها لوجوبها وهي الاقامة والذكورة

ولكون شروط الجمعة اثنى عشر منه

والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرط الاداء كله متعلق
بالمصلى بالفتح وشرط وجوبها كله صفات المصلى بالكسر والفرق
بينهما ان بانتفاء الاول لا يصح اداء الجمعة وبانتفاء الثانى يصح وههنا
شرح المص بتفصيله فقال لا يصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى فنائه
بالكسر ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والرمى وصلوة الجنازة ودفن
الموتى وغيرها ولا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء وهو اى المصر الجامع كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود هذا عن ابى يوسف
وهو الصحيح وفى رواية عنه هو كل موضع لو اجتمع اهلها من يجب
عليه الجمعة لا يسعهم مطلقا فى اكبر مساجدهم لم يسعها والاولى
اختيار البلخى والثانية اختيار الكرخى كذا فى الدرر قال فى شرح المجمع
المصر الجامع عند ابى حنيفة هو كل بلدة فيها سكك واسواق ولها
رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه فى الحوادث هذا هو
الاصح وفى شرح الكنز الصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد انه تجوز اقامة
الجمعة فى مصر واحد فى موضعين او اكثر وعن ابى يوسف انه تجوز فى موضعين
لا غير وعنه انه لا تجوز فيهما الا ان يفصل بينهما نهر كبير وهو ملحق
فيه السقف وفى شروح المنظومة فيه ثلثة اقاويل من ائمتنا فعن ابى

ثم فى كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا واقام اهله الجمعة ينبغى ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات ينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين قالوا الكيفية ادركت آخر ظهر ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد نهاية التلخيص

ابى حنيفة لا تجوز فى موضعين من مصر واحد وعن محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم تجوز فى مواضع وعن ابى يوسف رحمه الله لا تجوز فى موضعين
الا ان يكون مصرا له جانبان بينهما نهر كبير كبغداد فان لم يكن فالجمعة
لمن سبق منهما وان صلوا معا فسدت صلوتهم ولا يقيمها اى الجمعة
الا السلطان او نائبه وهو الامير والقاضى او من اذن له السلطان
باقامتها لقوله عليه السلام اربع الى الولاة الفئ والصدقات والحدود
والجمعات اعلم ان الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة فالموقوف
على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة واستخلاف الخطيب
للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بغير عذر بل يجوز بالحدث
بعد الخطبة او بان كان معذورا قبل فحينئذ جاز له استخلاف الغير باذن الشرع
اذن السلطان او لم يأذن بالاستخلاف فقد اخطأ خطيب حضر
واستخلف آخر بلا عذر هكذا وجدنا فى تحريرات خلف السلف الفاضل
الرومى ابن كمال باشا قال فى العزمى هذه مما يجب حفظه والناس
مسئلة الاستخلاف
عنه غافلون ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ويجوز الخطبة بلا فصل
بينهما بجلسة ويجوز الخطبة قاعدا كذا فى الاختيار ويقدم على الصلوة
لان الخطبة شرط لها والشرط مقدم على المشروط واعلم ان للخطبة احدى عشر
سنة اولها التعوذ فى نفسه قبل الخطبة الثانى البداية بالحمد لله وثالثها
وثانيها

الثناء عليه بما هو اهله ورابعها الشهادتان وخامسها التصلية على النبي صلى الله
عليه وسلم ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين وسادسها العظة والتذكير
وسابعها قراءة القرآن وتاركها مسيء قد قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
اصحاب الجنة هم الفائزون واخرى ونادوا يا مالك الآية وثامنها
الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب وتاسعها ان يعيد
في الخطبة الثانية بالحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعاشرها
ان يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والحادي عشر تخفيف
الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وتكره التطويل منه كذا في الزاهدي
ولو ذكر الله تعالى اي هلل او كبر او سبح بدل الخطبة صح عند ابي حنيفة
رحمه الله لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل ولان عثمان رضي الله عنه
قال الحمد لله فارتج اي انسد عليه ونزل وصليها وقالا لابد من ذكر طويل
يسمى خطبة قيل اقل مقداره التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وقال
الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين هداية لان الجلسة بينهما شرط عنده
وعندنا ليس بشرط لكن تاركها مسيء زاهدي وشرطها اي شرط الجمعة الجماعة
واقلها ثلثة غير الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان دليل الجمعة اقتضى
مناديا وذاكرا وساعين وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام

اوموذنا او خطيبا

ثم صلوا فرادى ... الاربع ... والاحسن والاحوط ... [illegible] ... ان يصلي ... الظهر ... السنة ... [illegible]

سوى الامام وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه لان
اول جمعة اقيمت في الاسلام اربعون رجلا قلنا يوم النفور بقي اثنا عشر
رجلا فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم والسنة بعد صلوة الجمعة ست
ركعات عند ابي يوسف كما اشرنا في فصل السنن وقالا اربع فقط لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها اربعا ثم اذا اراد ان ينصرف
يصلي ركعتين لهما انه صلى الله عليه وسلم قال من شهد منكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا كما مر فلما تعارض الحديثان رجح قوله على فعله
ثم ان كل موضع وقع الشك في كونه مصرا وغيره واقام اهله
الجمعة ينبغي ان يصلوا بعدها اربع ركعات بلا اقامة وينووا بها ظهر اليوم
حتى لو لم تصح الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا
في شرح الكنز ولا تجب جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى
ومقعد وسلامة عين واحد يكفي في وجوب الجمعة وان صلوها اي وان حضر
هؤلاء الجامع وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن ظهر اليوم وتصح امامتهم فيها
اي امامة المذكورين اعني المسافر ومن بعده في صلوة الجمعة الا المرأة لانه
صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في مكة وهو مسافر وقال زفر لا يجوز
امامتهم فالاقتداء بهم كالاقتداء بالصبي قلنا لما حضروا الجمعة صارت
فرضا عليهم فيصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة وتحصل بهم

وفتاوى الواقعات ينبغي ان يضم
سورة بالفاتحة في كل الربع الاربع
التي نويت بالظهر فلو وقع نوينا فقراءة
السورة لا يضر وان وقع سنة على
تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة
فيها وهكذا في شرح الجامع الصغير

الجماعة ايضا لكن لا يتم نصاب الجمعة بالصبيان والنساء والمجانين كذا
في الخزانة ومن لا عذر له لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره
واجزاه وقال زفر لا يجوز تقديمه على الجمعة لان الظهر خلف عنها فيلزم
اعادته بعد فراغ الامام عن الجمعة ولو سعى بعد اداء الظهر فيه بطل
ظهره المؤدي سواء ادرك الامام فيها او لا وسواء كان معذورا كالمسافر
او لا وقالا ان لم يدرك الامام لا تبطل بمجرد السعي وان خرج من منزله
والامام قد فرغ منها لا يبطل اجماعا مسكين ويكره للمعذورين والمحبوسين
ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر قبل فراغ الامام او بعده اتفاقا
لانها يفضي الى تقليل جماعة الجمعة ومعارضتها لها وكذلك اهل المصر ان لم
يصلوها لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة بل يصلوها فرادى بخلاف
اهل القرى والبوادي حيث يجوز لهم ان يصلوها بجماعة باذان واقامة
يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرض كذا في النوازل وكذا من لا يجب عليهم
الجمعة لبعض المواضع فانهم يصلون الظهر بجماعة زاهدي ومن ادرك الامام
في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وقال محمد والشافعي ومالك
يصلي الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن
ادركها قعودا صلى اربعا ولنا قوله عليه السلام من ادرك الامام في التشهد
يوم الجمعة فقد ادركها والمراد بالقعود فيما رواه محمد قعود بعد الصلوة

الجمعة يتم
ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة وان افتتح الاربع قبل صلاة خروج الامام للخطبة ذكر في النوازل انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها
اخرى ويخفف القراءة يقرا بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين
وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم فقال بعضهم يتمها
اربعا ويخفف القراءة من قاضيخان

بعد الصلوة شرح المجمع وبالاذان الاول اي الاذان الذي بعد الزوال
وهو الصحيح يحرم البيع والشراء ويجب السعي الى الجمعة على من يمكن ان يسمع
النداء فقط هذا قول محمد لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ولان
اي لا بها وراه منه
السعي معلق بالنداء وقال ابو حنيفة الجمعة واجبة على اهل قرية يجمع خراجها
مع خراج المصر لانها ح يكون تابعة للمصر فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف يجب على
من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع وعن محمد اذا كان بينهما
ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك مسكين واذا خرج الامام عن صومعته
جمع ميل منه
في ديار العرب واما في ديارنا اذا قام للصعود للخطبة ترك الناس الصلوة
والكلام اراد بها شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة فيها فاما قضاء
الفوائت فجائز اتفاقا كما ذكرنا وبالكلام كلام الناس دون التسبيح
واجابة المؤذن بالقول واما غيره من الكلام فغير جائز اتفاقا كذا في شرح المجمع
ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت اي خبت من الاجر قال في الغرر فقالا
من قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف ولذا يخطب
في مكة بالسيف وفي المدينة بلا سيف حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت
على القريب والبعيد الدنو من الامام افضل يستمع بوعظه بشرط ان لا يتخطى رقاب
الناس او ثوبه وقيل التباعد منه اولى في زماننا لئلا يسمع مدح الظلمة ولذا قيل

وفي الدرر وكره البيع لان البيع وقت الاذان
مكروه كما نقل في الاصول ولكن الصحيح انه
حيث قال يحرم البيع ويجب السعي ... منه
اه منه

حيث قال تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله منه

فذلك انتهاء الى انه اذا رجعتم
من الاسلام فالتبعية باقي في ابدي
المسلمين تقاتلونكم حتى ترجعوا
الى الاسلام منه

الاستماع

وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة الاولى دون الثانية لما فيهما من مدح الظلمة والاصح يجب استماعهما من اولها الى آخرها زاهدي فاذا قرا الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا يصلي السامع في نفسه اي خفية لا جهرا

فصل في العيدين من عاد يعود اذا رجع واصله عود بكسر العين قلبت الواو ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه واوي وانما جمع بالياء لئلا يلتبس بجمع العود اي الخشب تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وهو الحر المقيم الذكر الصحيح واول وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال قال صدر الشهيد ان صلوة العيد سنة موكدة وبه نص الشافعي لكنها من شعائر الاسلام وعند اكثر العلماء انها واجبة لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم المراد به صلوة العيد ولمواظبة النبي عليه السلام ولمصاحبته اياها ولكونها موداة بالجماعة وموقتا ولهذا قال ابو موسى هي فرض كفاية وقيل فرض عينا عند وجود اثني عشر شرطا كالجمعة ويستحب اي سن سنة مستحبة يوم الفطر ان يطعم بفتح الياء اي يذوق الانسان قبل الصلوة وفي عيد الاضحى ياكل بعدها هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها لا يكره ويستحب لمن اراد صلوة العيد من الرجال ان يغتسل فيهما اي في العيدين وان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويستاك ويختم ويتوجه الى المصلى ماشيا غير راكب

67

راكب الا بعذر وهو غير مكبر جهرا بل يكبر خفية في يوم الفطر هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى ولهما ان ابن عباس رضي الله عنهما سمع ان الناس يكبرون جهرا في يوم الفطر فقال اجنت الناس فخص الجهر بالاضحى لورود النص فيه والفطر ليس في معناه ولهذا لا يكبر فيه اعقاب المكتوبات فلا يكبر في الطريق وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر كذا شرح الكنز بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه في يومها جهرا طول الطريق بالاتفاق في اجهار التكبير طريق المصلى وصلوة الاضحى كالفطر وصفة صلوة العيد ان يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام فيربط يديه كما في حالة القراءة فيقرا سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يكبر ثلثا ويرفع يديه في كل تكبيرة ويرسلهما وسكت بينهما مقدار ثلث تكبيرات ثم يربطهما بعد الثالث فيقرا جهرا بعد الفاتحة ما شاء ثم يركع مكبرا وفي ركعة الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا من الزوائد واخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين ويبدا فيهما بالتكبير ويعلم الناس في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويوخر صلوة الفطر الى الغد فقط بعذر وجاز تاخير صلوة الاضحى الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وبعذر بلا كراهة لان صلوتها موقتة بوقت الاضحية اعلم انه يجوز خطبة العيدين

روى ابو جعفر الطحاوي انه قال ان ابا حنيفة يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر فينبغي ان لا يمنع العامة عن ذلك كذا في شروح الكنز

وفي الزاهدي يستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متوالية والثانية بسبع تكبيرات وفي شرح الاكمل الخطبة ... قبل ان ينزل من المنبر ...

قبل صلوة العيد وبعدها اذ الخطبة ليست بشرط فيهما بل هي سنة

ويجوز صلوة العيد فى الموضعين فى مصر واحد لان عليا رضى الله عنه

استخلف فى جامع الكوفة من يصلى صلوة العيد بالضعفاء وخرج

مع الناس الى الجبانة كذا فى شرح المجمع واعلم ان الامام اذا ترك

تكبيرات الزوائد سهوا فذكرها فى الركوع قضيها فيه ولم يسجد للسهو

كذا فى زبدة الاسرار ويستحب تعجيلها الافضل ان يعجل صلوة الاضحى

ويؤخر الفطر هكذا فى الجامع الصغير والوقوف يوم عرفة فى موضع

بدعة لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور

عبادة فى غيره وما روى عن ابن عباس انه توقف ببصرة وذلك فى

فى الوعظ والتذكير لا بالمتشبه وفى النوازل لتعرف فعل الروافض

وتكبير التشريق واجب لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات

وهى ايام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق

ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع ذكره بين الواجبات المراد بالتشريق هنا

هو التكبير عند ابى حنيفة نقله الخليل بن احمد والنضر بن شميل وعنهما

هو صلوة العيد كذا فى شرح الهداية وفى الكنز انه سنة واطلقه القدورى

والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجب لما تلونا عليك او تكبير التشريق والمص اطلقه

فى صدد البيان لكن صرح وجوبه بعد وقال انما يجب على كل مقيم

فى شرح مختصر المنارية

تشبها باهل عرفة

ليذبح القرابين ويبدا الافطار بلحومها

والاضافة بمعنى فى اى التكبير الواقع فى ايام التشريق

لا يقال فعلى قوله يلزم اضافة الشئ الى نفسه فكانه قال تكبير التكبير لان المغايرة الاعتبارية يكفيه اذا دافعة او يكون اضافة بيانية كان للاضافة فيه نشر لا تطلع عليه

او نقول لعل فيه نقص وفى الجواهر اذ هو كلام من قوله آخر فليرجع اليه المضمون جواب

68

مقيم اوله بعد فجر عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر عند ابى حنيفة واختلف

الصحابة فى ابتداء التكبير قال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر يبداء

بعد صلوة الظهر من اول ايام النحر وقال كبارهم كعمر وعلى وابن مسعود

رضى الله عنهم يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا

فى ختمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر وبه اخذ

ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وهو فى ثمانى صلوات لان الجهر بالتكبير بدعة

فينبغى ان لا يجب الا عند جميع ما ورد به النص الذى ياتى ذكره وان يؤخذ

وهو قوله انما يجب على كل رجل مصرى مقيم مصل بجماعة مستحبة

بالاقل ولان ترك السنة خير من ان ياتى بالبدعة ولان فى التكبير فى هذه

الايام تشبها بالحاج فى التلبية ولهذا بدأنا به يوم عرفة يوم الوقوف

والحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك فى عصر يوم النحر

غالبا وقال على وابن عباس وزيد ابن ثابت يقطع بعد صلوة العصر

من آخر ايام التشريق وهى ثلث وعشرون صلوة سوى الوتر وبه اخذ

اماماه ابتداء وانتهاء لان الآثار اذا تعارضت فالاخذ بالاكثر فى العبادات

اولى اذا الشئ متى دار بين الوجوب وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتياطا

كذا فى جواهر المضمومة شرح المنظومة فيجب بكرة خمسة ايام والفتوى

فى عامة الامصار فى اغلب الاعصار على قولهما لكن المص اختار

فاضافته الى التشريق انما هو [illegible] على وقوعه فى اكثرها [illegible] فى ايام [illegible] ايام التشريق [illegible]

قول ابي حنيفة كسائر المتون وقال ابن عمر يقطع بعد صلوة الظهر من اخر
ايام التشريق وبه اخذ الشافعي ابتداءً وانتهاءً اعلم ان ايام النحر ثلثة
وايام التشريق ايضا ثلثة ويمضي كلتهما في اربعة ايام فاليوم العاشر
من عشر ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر منه للتشريق خاصة واليومان
(اي من شهر ذي الحجة)
فيما بينهما للنحر والتشريق مشتركان خزانة وصفته ان يقول الله اكبر الله
اكبر وذلك قول جبرئيل لا اله الا الله والله اكبر وذلك قول ابرهيم خليل
الله والله اكبر ولله الحمد وذلك قول اسمعيل ذبيح الله مرة واحدة حتى لو اتى به
مرتين او مرارا فقد خالف السنة كذا في الرمز وقال الشافعي يكبر بلفظة
الله اكبر ثلث مرات ولا يزيد عليها لاعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلوة
ولنا المأثور فيه والمتوارث من الخليل كذا في المختلف بعد الفرايض وانما يجب
تكبير التشريق جهرا على كل رجل مصري لما روينا مقيم فلا يجب على المسافر لكن
يجب عليه ان اقتدى بالمقيم مصل بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النساء فانها
غير مستحبة الا اذا اقتدت بالرجال وفي شرح الاختيار قد وردت السنة
بالجهر في التكبير عقيب الصلوات عند اجتماع هذه الشرائط لا غير اي لا يجب
تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكورين اعني به المتنفل وجماعة المسافرين
والنساء خالصين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي حنيفة اعتبارا
بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلي المكتوبة لانه تبع لها فيجب على المسافر

قال في المنح يعني ان وجوبه مرة واحدة واما ما زاد عليها فمستحب وفيه نظر

يعني لا يقول كلمتين اخيرتين وهما ما قاله ابرهيم واسماعيل عليهما السلام

قوله او جمعة او تشريق ... الحديث

على المسافر والمقيم والمصري والقروي والمنفرد رجلا او امرأة حرا او عبدا
والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابي حنيفة كذا في الزاهدي والحاصل
ان محل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في شيئين احدهما في مدة التكبير
والثاني في موقعه وقال في الحقايق محل الخلاف التكبير جهرا على ما فهم من المنظومة
قال والختم عصر اخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق اقول لا خلاف لابي حنيفة
في جهر التكبير في ثماني اوقات لما ذكرنا وللمتعارف ولما ذكر في الهداية ان يعقوب
قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل عليه
عامة الكتب ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد لانهما ليسا من الفرايض
والبلخيون يكبرون بعد صلوة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة ويكبر
بعد الجمعة لانها فرض فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ولكن ينتظر الى ان يقع
الياس عن تكبير الامام او الكلام او القيام ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهو
اذا تركه الامام لا يسجد المقتدي وكذا تكبيرات العيدين ولو نسوه عقيب
الفرض كبروا ما لم يخرجوا من المسجد وان خرجوا او تكلموا بعده لم يعيدوا لانه
انقطعت حرمة الصلوة والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لا تفسد
لانه ذكر كذا في الزاهدي ولو سهى الامام في صلوة الجمعة والعيد لا يسجد
للسهو وكذا لو تلى اية السجدة فيهما مخافة التشويش للناس لا يسجد
ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد اي يمشي الى المصلى من طريق

استدل به على كراهة الذكر جهرا

ويعترض ما في الحقايق بما في المتون حيث صرح بجهر التكبير في طريق المصلى وترك في تكبير التشريق

ويعود من طريق آخر ليسلم اهل الطريقين ويتفقهم ويدعونه بالخير والاولى
ان يمشي من ابعدها ليكثر خطواته اذ في كل خطوة درجة ويعود من اقربه
ليقل انتظار اهله فصل في بيان السفر المرخص للمطيع كعازم الحج
والصلة والتجارة والعاصي كقاطع الطريق والمراة العازمة للحج بلا محرم
والعبد الآبق مقدر بثلثة ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول وهو
بسير الابل ومشي الاقدام يعني سير القافلة مشاة لان السير بالجبل سريع جداً
وبالعجلة بطي جداً وخير الامور اوسطها والمعتبر الوسط في البحر باعتدال الريح
ولو كان المقصد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها فان
سلك الطريق الابعد قصر وفي الاقرب لا يقصر وعند مالك السفر المرخص
للقصر والفطر وسقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية واربعين ميلاً
لانه عليه السلام قدره هكذا وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر
فرسخا وفي قول منه يوم وليلة لان ابن عباس رضي الله عنه قصر عند الخروج
الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليها وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث مراحل فهو قريب
من ثلثة ايام ولا يعتبر تقديره بالفراسخ لانه يختلف باختلاف الطريق
في الجبل والسهل ولا شك لكل احد فيها وفرض المسافر في كل صلوة
رباعية احترازية عن الفجر والمغرب والوتر ركعتان ولو صلى الرباعية

من اقصر ايام السنة

70

الرباعية اربعا وقرا في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد
قوله وقعت الاوليان فرضا جواب لو وما بعدهما نفلا وفي الزاهدي
مسافر لو صلى الرباعية اربعا فقد خالف السنة وكان كمن صلى الفجر اربعا
لان قصر الرباعي عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان يأثم العامل بالعزيمة
وان لم يقعد في الركعة الثانية بطلت الرباعية اعلم ان الفرض على المسافر
في الرباعي ركعتان فقط عندنا واربع عند الشافعي والقصر رخصة
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فلفظة جناح للاباحة لا للايجاب واعتبارا بالصوم
يعني يخير المسافر بين القصر والاتمام وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا صلى
المسافر بالمقيمين الرباعية اربعا لا تفسد صلوتهم عندنا لا عنده لنا
قول ابن عباس ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيمين اربعا
وللمسافرين ركعتين وقول عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان وقال عائشة
رضي الله عنها وهو الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت
في السفر وقال الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابرهيم واما
الصوم في السفر فمشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية
اذا عمت طابت والخلوص عن القضاء بعد فضل التخيير مفيد اعلم انه لا باس
بترك السنن لحديث عمر رضي الله عنه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان
في السفر

رضي الله عنهم مع النبي عليه السلام في السفر فلم نصل سوى الفرض والأشبه
الأحوط ان لا يترك السنة حالة السعة ويترك بالكلية وقت المشقة
ولا تقصر لانه لم يرد القصر فيها وترخص اي يقصر المسافر بمفارقة بيوت
المصر اي بيوت المحلة التي اقام فيها حتى لو فارقها وكانت بحذائه ابنية
من جانب آخر منها قصر ولا يزال رخصته حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة
في بلد او في قرية خمسة عشر يوما وقال الشافعي اقل مدة الاقامة اربعة
ايام لحديث عثمان رضي الله عنه انه قال من اقام اربعا يصلي اربعا ولنا حديث
عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا اقل مدتها خمسة عشر يوما لا يعتبر
نية اقامة المسافر في مفازة لانها ليست بمحل الاقامة فلغت النية حيث
لم تقع في محلها فيتم الاربع حين رجع الى مصره ودخلها او حين نوى الاقامة
في بلد او قرية ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وعادت او تطاولت حاجته
اشهرا وعزمه على السفر بان ينوي غدا اخرج او بعد غد اخرج او بعد اسبوع اخرج
ترخص لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بخوارزم
سنتين وقصرا وقال الشافعي اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يوما اتم لانه ليس
بضارب في الارض ومن نوى الاقامة بمكة ومنى عمرهما الله تعالى او في موضعين
سواهما لا يتم الاربع فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في موضعين لامكن اعتبارها
في مواضع فلا يترخص حينئذ في السفر هذا اذا كان كلا الموضعين اصالة بنفسه

بنفسه واما ان كان تبعا للآخر بان كان قريبا من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيه
فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد
كذا في شرح المجمع ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب الذي حاصر الكفار
في دار الحرب او البغاة في دار الاسلام لان حال العسكر متردد بين القرار
والفرار فصار محل المحاصرة كالمفاوز وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم يتمكنون
من القرار هناك لشوكتهم بخلاف اهل الكلا اي اهل الخيام والاخبية والفسا
طيط كالاعراب والاتراك والرعاة الطوفة على المراعي فتصح نية اقامتهم في المفاوز
نصف شهر لانها في حقهم كالامصار والقرى ولا تبطل بالانتقال من مرعى
الى مرعى وعن ابي يوسف لا تصح لان اقامتهم للكلا والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه
واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا الى موضع اقامتهم في الشتاء
او بالعكس وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين ويتم المسافر
المقتدي بالمقيم اربعا سواء ادرك الامام في الشفع الاولى او في الثانية
لان فرض المسافر كما تغير الى الاربع بنية الاقامة كذلك تغير اليه باتباعه
بالمقيم هذا مع بقاء الوقت قرر التحريمة في الرباعية ولو لم يبق لا يقتدي
بالمقيم الا في المغرب والفجر حيث لا قصر فيهما واذا صلى المسافر بالمقيمين
الركعتين وقد سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر هذا لفظ الحديث
بسكون الفاء اي مسافرون كالصحب جمع الصاحب كذا في شروح المصابيح

فيتمون اى المقيمون الركعتين الاخريين بغير قراءة فى الاصح لان الامام قد
اديها فصار كاللاحق حيث ادرك اول الصلوة مع الامام كذا فى الغرر ومن
توطن فى غير وطنه اى انتقل باهله ومتاعه الى بلد كهجرة النبى صلى الله عليه وسلم
الى المدينة او تاهل فيه وترك الوطن الاول ثم دخل وطنه الاول سواء
كان مولده او تاهل فيه قصر لانه عليه السلام عد نفسه بمكة مسافرا وقال اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر واما لو توطن وتاهل فى بلد اخر وبقى له دور
وعقار فى الاول ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالاخر حتى لو سافر من احدهما
ودخل فى الاخر يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يبطل الوطن الاصلى بوطن
الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن اصلى كما فى المنح فانه يجوز
بمثله وبما فوقه لا بما دونه ذاهبى فائتة الحضر يقضى فى السفر اربعا وفائتة
السفر يقضى فى الحضر ركعتين لان الواجب على المسافر فى الوقت كان ركعتين
وعلى المقيم اربعا وبالفوات تقرر على ذلك فلا تغير بخلاف المريض المصلى
بالايماء فانه يقضيها فى الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء لان المعتبر
فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز قضاء الصحيح بالايماء والمعتبر
فى ذلك اى فى القصر والاتمام آخر الوقت قدر التحريمة مثلا لو بقى من وقت
الصلوة الرباعية اقل من قدر الركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان لا اربع ولو
دخل لزمه الاربع كما بينا فى صدر الكتاب وقيدنا باقل لانه لو بقى من الوقت

72

من الوقت مقدار ما يسعه ركعتان فعليه ركعتان اتفاقا وان بقى اقل
من هذا القدر فعليه اربع ركعات اتفاقا كذا فى شرح المجمع ويصير المسافر
مقيما بمجرد النية ليقيم خمسة عشر يوما فى مصر او قرية لان السفر اذا صح
لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة فى غير وطنه ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع
الخروج فلا يتحقق حكم السفر باحدهما وان دار كل البلاد بلا نية كما اشرنا
وفى النوازل نصرانى وصبى مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصرانى وبلغ الصبى
وبينهما وبين مقصدهما بقى اقل مدة السفر فالنصرانى يقصر الصلوة فيما بقى
من السفر والصبى يتمها لان نية السفر تصح من النصرانى ولا تصح من الصبى
حالة صباه ويباح خروج السفر يوم الجمعة قبل الزوال لما روى انه عليه
السلام بعث عبد الله بن رواحة فى سرية يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف
ليصلى الجمعة خلف النبى عليه السلام فلما راه بعد الصلوة قال عليه السلام
ما منعك ان تغدو مع رفقائك فقال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم فقال
عليه السلام لو انفقت ما فى الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم وبعده اى
بعد الزوال يعنى بعد اداء الجمعة ومن بدا له اى مسافر ظهرت له حاجة الرجوع
من الطريق وليس بينهما مدة سفر صار مقيما فى الحال اى حالة الرجوع يعنى لا يضم
ايام الذهاب الى ايام الاياب ليقصر الى ان يصل والا اى وان كان بين منبعه
ومصره مدة السفر فهو مسافر ايضا حتى يصل اى يدخل الى مصره وكل تبع

كالمرأة والعبد والجندي والاجير والتلميذ يصير مقيما بنية متبوعه
اذا علم بها اي بنية اقامة المتبوع قال في شرح الكنز لو نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد وقصرها اياما ثم علم قضى ما قصر انتهى اعلم انه اذا نوى
الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة بتعاله اذا كانت مستوفية مهرها
المعجل وان لم تستوفه فالمعتبر نيتها لان لها ان تحبس نفسها من زوجها
وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان من عندهم فالعبرة
لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا وكذا الغريم مع المديون المفلس
والاجير مع مستاجره وكذا امثاله فلو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم
حكمها وان لم ينوها المؤتم كذا في شرح المجمع **فصل في المريض** من عجز
عن القيام في الفرايض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث
لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او ابطاء البرء
او دار راسه او وجد في القيام المًا شديدًا فانه صلى قاعدا يركع ويسجد
وان لحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه فان قدر على القيام متكئا
بشيء يقوم ويتكئ وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما
يؤمر بما قدر عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره
قال شمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا يجوز
صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله بخلاف من

بخلاف من اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة
نوازل فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا براسه فيهما لان الايماء
قائم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة وجعل سجوده اخفض
من ركوعه مهما امكن ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه على صيغة
المجهول صفة شيئا فان رفع شيء يسجد عليه وهو يخفض راسه
صح بالايماء لا بوضع الراس عليه وان لم يخفض راسه ولكن يوضع
شيء على جبهته لم يجز لان فرضه الايماء فلم يوجد وان كانت
على الارض وسادة وهو يسجد عليها جاز وان لم يستقر جبهته
عليه لوجود الايماء وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه
الى القبلة واومى بالركوع والسجود ويوضع الوسادة تحت ظهره
ليتمكن الايماء اذ لا يمكن للصحيح حال الاستلقاء فكيف للمريض او
اضطجع على جنبه الايمن متوجها اليها اي ووجهه الى القبلة هذا
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الشافعي رحمه الله
والاول اي الايماء مستلقيا اولى فان لم يطق الايماء براسه اخر
الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا اي يفهمها وقت افاقته وصحته
وهو مختار الهداية فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه من القضاء

والفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام
ولا يومي بغير رأسه وقال زفر يومي بحاجبيه لقربه من الرأس
وان عجز فبعينه وان عجز فبقلبه لان النية هي التي لا تصح الصلوة
بدونها فيقام به الصلوة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأي
ممنوع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس
عليه غيره شرح المجمع وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود
صلى قاعدا يومي بهما لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود
لان نهاية الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا لو شرع السجود
بلا قيام كسجدتي التلاوة والسهو لم يشرع القيام واحره واذا سقط
ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام او صلى قائما موميا والاول
اولى لانه اشبه بالسجود اختيار ومن به جراحة اذا قام يسيل او
سلس بوله وان جلس لا يسيل وكذا لو سجد سال بوله ولو صلى
او انفلت ريحه يصلي كله قاعدا بالايماء وفي عكسه يصلي قائما يركع
ويسجد ولو صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر القيام ولو صلى منفردا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت ركوعه يقوم ويركع معه
كذا في المنية ومن مرض في صلوته يعني من صلى بعض صلوته صحيحا فعرض له

74

فعرض له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر اي على حسب مرضه باي يتمها
قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما موميا والا فمستلقيا او مضطجعا
على ما مر وعن ابي يوسف يستقبل ولا يبني ومن صلى قاعدا لمرض
ثم صح بنى قائما وقال محمد يستانف الصلوة وقال لا يبني عليه لان
اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء وذلك غير جائز
عنده فلا يجوز البناء ومن صلى موميا ثم صح فيها اي في اثناء الصلوة
استقبل لانه قدر على الاصل قبل التمام بالخلف ومن جن او اغمي عليه يوما قبل التمام
وليلة قضى ما فاتته اي الخمس وان زادت وقت صلوة لا وقال
الشافعي لا يجب قضاؤه لان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم
ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاها
وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لم يقض بخلاف الاكثر حتى لو زاد
الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير لا يجب قضاؤها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يجب قضاؤها ما لم يستوعب
الاغماء اوقات ستة صلوات ولو اغمي عليه بفزع لا يجب عليه القضاء اتفاقا قا
ولو حصل بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء
اتفاقا ولو حصل بالبنج او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل بما هو
مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض وقالا لا يسقط لان هذه اغماء

حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية منح
الجمع والنائم يقضي مطلقا سواء نام اقل من يوم وليلة او اكثر
لان الامتداد في النوم نادر فيلحق الممتد بالقاصر ويقضي المريض
فائتة الصحة على حسب حاله اي يقضيها قاعدا او موميا لان المعتبر
حالة الاداء بخلاف المسافر فانه يقضي فائتة الحضر اربعا كما مر
ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة اي بالقيام والركوع والسجود
لا قاعدا ولا موميا فصل في الفائتة فرض الترتيب وبين الفروض
الخمسة والوتر سواء كان كلها فائتا او بعضها فيقضي الفائت
قبل اداء الوقتية حتى لم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر وقال لا يجوز
لان الوتر سنة العشاء عندهما ومن فائتة صلوة قضاها اذا ذكرها
قبل فرض الوقت قوله اذا ظرف لقضاها وقبل بدل عن اذا فمن ذكر
الفائتة في وقت صلوة يمنع اداء تلك الوقتية قبلها لقوله عليه السلام
من فاتته صلوة فليصلها اذا ذكرها رجل تذكر في صلوة الجمعة
انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة بدأ
بالفجر اجماعا وان علم يفوت الجمعة دون الظهر مضى فيها عند محمد
رحمه الله بناء على الفرض الاصل في الوقت هو الجمعة عنده والظهر
عندهما لكن سقطت صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا في الحقايق

ولو علم انه يفوت الوقت بالقضاء مضى فيها اجماعا

اتم

75

في الجامع في الحقايق الا اذا خاف فوت الوقت بان لم يسع فيها
الفائتة والوقتية معا فيقدم الوقتية على الفائتة اعلم ان مسقط
الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض وهي اما فوت الوقتية
فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضي اضاعة الموجود بطلب
المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد
فان اتسع الوقت عمل بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى او خاف
وقوعه اي وقوع فرض الوقت في وقت مكروه فيجب تقديم الوقتية على
الفائتة هذا قول محمد اعلم انه لم يعرف في سائر الكتب مسقطا للترتيب
مستقلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن عده المص مما يسقطه بناء على
الخلاف بين اصحابنا فالعبرة فيه للوقت المستحب عند محمد رحمه الله و
للاصل الوقت عندهما حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم ذكره
في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي
الظهر ثم العصر وعنده يمضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس
كذا في شرح الكنز والمسقط الثالث ان نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم
تذكر الفائتة بعضها ولم يعد الوقتية وانما لم يذكر المص سقوطه بالنسيان
ادعاء بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيه
في ساعته والرابع قوله او كانت الفوائت ستا اي كثرت الفوائت بان

خوف

فائتة

بان يبلغ ستاً لخفته يسقط الترتيب كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية
سواء كانت الفوائت الست كلها قديمة او حديثة فالكثيرة الحديثة
تسقطه بالاجماع وفي القديمة اختلاف المشايخ من صلى خمساً
ذاكراً لفائتة فسدت الخمس موقوفاً فاذا فان ادى سادساً صح
الكل وان قضى الفائتة قبل السادسة بطل فرضية الخمس لا اصلها
اى يكون الخمس نفلا وقال محمد بطل اصلها كما بطل فرضيتها
فلا يكون نفلا صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني وهو ذاكر
انه لم يصل الفجر ثم صلى الظهر في اليوم جاز الظهر بالاجماع وما صلى
قبله من الخمس ينقلب جائزا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يفسد الخمس
فساداً باتاً لانه اداها حال قيام وجوب الترتيب قبل بلوغ الفوائت
حد الكثرة فلا ينقلب جائزا او تطوعاً فهذه المسئلة هي التي يقال لها واحدة
تصحح خمساً وواحدة تفسد خمساً فالواحدة المصححة خمساً هي
السادسة الوقتية قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة هي المتروكة
تقضى قبل السادسة وكذا في الخلاصة فان قضى واحدة من الستة المتروكة
عاد الترتيب بعد ما سقط بكثرة الفوائت كما يعود حق الحضانة اذا
ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب الهداية واما عند الاكثرين

فائتة صلوة شهر ... فهي صلوة يوم وليلة ... [illegible] ... عن اول ... العصر ... والعشاء [illegible]

76

الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضي الكل
وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع والصدر **فصل** فاذا راى الفريضة
ومن دخل مسجداً قد اذن فيه كره خروجه قبل اداء الصلوة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق
الا ان يكون اماماً او مؤذناً في مسجد آخر فيذهب الى جماعته او يكون
قد صلى الفرض اى فرض الوقت فيخرج فلا يكره الخروج او يخرج
لحاجة يريد الرجوع وحضور الجماعة الا ان تقام الصلوة قبل خروجه
من المسجد فيقتدي بالامام تطوعاً في الظهر والعشاء فان قلت
اليس التطوع بجماعة مكروها خارج رمضان قلت نعم ان كانت
صلوة الامام والمقتدي نفلا واما اتباع النفل بالفرض فغير مكروه
ويخرج اى لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى في الباقي يعني بعد الفجر
والعصر والمغرب لانه يكره التنفل بعد الاوليين ويلزم في التنفل
في الثالثة فان قلت فقد حسن ان يقتدي الامام في المغرب ويصلي
بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روي عن ابي يوسف قلت لا يحسن
لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد فراغ الامام فلا
فلا باس بها كمقيم مقتد بمسافر قلت صلوة المقيم والمسافر كانت
واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك ولو جاء رجل والامام

في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة يعني الركعة الاولى من الفجر
ويتيقن انه يدرك الركعة الثانية منه مع الامام صلى السنة خارج
المسجد ان وجد موضع الصلوة في خارجه كما في الجامع والا فبعيد
عن الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم بمخالفة الجماعة
ولئلا يلزم الامتناع عن استماع قراءة الامام ثم اقتدى به فان
خاف فوت الركعتين يعني فرض الفجر بتمامه ترك السنة واقتدى به
اي بالامام لان سنة الجماعة اكمل لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يحضر
الجماعة ويصلي في بيته فآمر باحراق بيوتهم ولم يقضها اي سنة
الفجر خلافا لمحمد كما مر وما روي عن محمد بن الفضل اذا اقيم للفجر
وخاف فوت الجماعة شرع سنتها ثم يقطعها فيقتدي بالامام ثم يقضي
السنة قبل الطلوع لانها لزمته بالشروع فيها مردود على ان الامر
بالشروع للقطع قبيح شرعا لانه شروع في العمل على قصد الابطال قال
الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وسنة الظهر يتركها في الحالين اي حال
خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان التنفل
بعد الاقامة للفرض مكروه رجل شرع في السنة ثم اقيمت للفرض
يضم ركعة اخرى الى الركعة الاولى او الثالثة سواء قيدها بالسجدة

قوله وما روي مبتدأ خبره مردود

واذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر فان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا من قاضيخان

بالسجدة او لا ولا يزيد عليها لئلا يبدأ بالتطوع بعد الاقامة واما
اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر او المغرب ركعة قطع صلوته
ويقتدي بالامام وانما امرنا في الفريضة بقطعها ولم نأمر
في التطوع لان القطع في الفريضة لاجل ان يؤدي على الكمال
فان النقض للاكمال اكمال كهدم المسجد للتجديد وان صلى ثانية
الفجر والمغرب تممهما ولا يقطعهما منفرد صلى ركعة تامة من فرض
الظهر مثلا ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان
ثم يقتدي ويقضيها اي سنة الظهر كما مر في فصل السنن الرواتب
ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لوجود الاشتراك
معهم فيها لكنه لم يصلها بجماعة اذا صلى اكثرها منفردا حتى من حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لكن ادرك فضلها
ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فاراد ان يصلي فيه منفردا يتطوع قبل
الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا وقال الكرخي والحسن بن زياد والثوري
لا يأتي بالسنن اية سنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادي
الفرض بجماعة اما بدون اداه بجماعة فلا يسن وهو مختار صدر
الاسلام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليها عند اداء المكتوبة
بجماعة ولا سنة بدون المواظبة والاول قول اصح هداية ولو ادرك ركن

صح م

الامام راكعا كبر و وقف قايما حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا

كما لتلك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا وفي المنية لو ادرك

الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة فقد ادرك كلها و

في الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع معه صار مدركا من تسبيحة

ولم يقف ولو ادركه في القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى

رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لتلك

الركعة اتفاقا ولو ادركه بعدما رفع الامام راسه من الركوع فاقتدى

به حال قيامه لم يصر مدركا لها اتفاقا ولو ركع قبل الامام فادركه

الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل امامه او

يرفع ان يحول الله راسه راس الحمار وقال زفر لا يصح اقتداؤه

والمسبوق يقضي فايتته بعد فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق

ولو كان قرا مع الامام كالشافعيين بخلاف ما قنت اي لو قرا المسبوق

القنوت معه مع الامام في شهر رمضان فانه لا يقنت فيما يقضي ثانيا

لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان قنت في غير موضعه وكذا من صلى على النبي

عليه السلام في القعدة الاولى سهوا لا يصلي عليه عليه السلام في القعدة الاخيرة

كذا في الزاهدي الفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم

الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق انفرد فيجب

78

فيجب عليه القراءة بخلاف القنوت فان قراءة المسبوق خلفه معتد بها

فلا يعتد في قضاء ما سبق من الوتر ولو ادرك المسبوق مع الامام

ثالثة المغرب يقضي الركعتين الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق

بعد سلام الامام اول صلوته حكما في حق القراءة ولهذا قال فيستفتح فيه

اي يقرا في قضاء ما سبق سبحانك اللهم الى اخره عند ابي حنيفة وابي

يوسف رحمهما الله لا اي يستفتح فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون

في اول الصلوة وقال محمد يستفتح فيما ادرك هذا اذا ادركه في الجهرية

حال القراءة واما في غيرها فيستفتح حين ادركه قايما اتفاقا ويتشهد

مع امامه ولكن لا يدعو اي يسكت بعد التشهد الى ان يسلم الامام وقيل

يكرر الشهادة وقيل يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكرر والاصح

انه ياتي بالادعية لان الصلوة ليست بموضع السكوت **فصل** في سجود

السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى سببه ولما كان سجود السهو لاصلاح

ما فات اشبه بقضاء ما فات وهذا عقيبه يجب للسهو لا للعمد سجدتان

بعد السلام قال الشافعي قبل السلام مطلقا وقال مالك ان كان السهو

بزيادة يسجد بعد السلام وان كان بنقصان فقبل السلام وهو يقول

القاف بالقاف والدال بالدال يعني قاف النقصان وقاف قبل كذلك

دال الزيادة ودال بعد وفي الدرر انما يجب بعد التسليمتين اختاره صاحب

كما

بنقصان م

الهداية وشمس الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني وابو اليسر او بعد
تسليمة واحدة اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام
خواهر زاده وصاحب الايضاح انتهى الثاني قال قول محمد
رحمه الله والاول قولهما وهذا الخلاف مبني على ان السلام من عليه
بسجدة السهو يخرجه من الصلوة عندهما ولا يخرجه عنده كذا في شرح
المنظومة والمجمع وقيل المختار فيه انه ان كان الساهي اماما يسلم عند
تمام التشهد الاول قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو
وان كان منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام بجانبيه ترجيحا
بقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول بقوله متى
ترك واجبا كترك الفاتحة ساهيا كما يصرح امثلته والى الثاني
بقوله او اخره كتاخير الفاتحة عن السورة والى الثالث بقوله
او اخر ركنا كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاول
والى الرابع بقوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها كان يركع ركوعين
او يسجد ثلث سجدات وتجب سجدة السهو ايضا بتغيير الواجب
كالجهر فيما يخافت او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة فصار
موجبها ستة وفي الغرر تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض
خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض

ففرض وهذا اوردنا مثال الواجب دون الفرض ويجب على المأموم
بسهو الامام تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى لو كان مسبوقا
لا يقوم عند سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو سجد معه
وان كان سهوه فيما فات عنه ولو قام قبل سجود الامام فعليه
ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها
لا يعود كذا في الغرر لكن يجب عليه قضاء سجود السهو في آخر صلوته
استحسانا ولو سلم المسبوق معه ان كان عامدا تفسد صلوته
وان كان ساهيا لا يلزمه السجود لانه مقتد به وان سلم بعده
يلزمه لانه منفرد وشرح المجمع فان ترك الامام سجدة السهو
وافقه المأموم في الترك لامر المتابعة له وسهو المأموم لا يوجب
السجود عليهما لانه لو سجد وحده فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه
امامه فقد انقلب الامامة اقتداء ومن سهى عن القعدة الاولى
فان تذكر وهو الى القعود اقرب وذلك بان يرفع اليتيه من الارض
وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف وتحته مشايخنا
وقيل ان لم ينتصب النصف الاسفل قعد ولا شيء عليه اي لا يسجد
للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح وان كان الى القيام اقرب
بان يكون فوق ما ذكرناه لم يعد بالياء وضم العين اي لم يرجع

خلافا في تكبير التشريق لانه يجب
خارج الصلوة بخلاف سجدة
السهو

وفي المنية ان نهض الى الثانية
ساهيا ان كان الى القعدة
اقرب يقعد وذلك
اذا لم يرفع ركبتيه وفي وجوب
السهو في ذلك الصورة
اختلاف

٧ بفتح م

الى القعود لان مايقرب من الشئ ياخذ حكمه ويسجد للسهو حتى
لو عاد وقعد وهو اقرب من القيام فسدت صلوته لان
القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وفي ظاهر الرواية ان لم
يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود كذا في الشروح
ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها اي الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة لانه عليه السلام قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام
الى الخامسة فسبح به فرجع ويسجد للسهو لان القعدة
الاخيرة فرض وفي عوده اصلاح صلوته فلا يلزم ابطال
العمل وان سجد للخامسة صار اي تحول فرضه نفلا لان
الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها
في حلفه بان لا يصلي لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد
وهو المختار وبوضعها عليها عند ابي يوسف واعلم ان تحول
الفرض نفلا عندهما واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان
بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة فاذا بطلت عنده
لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن هل يسجد للسهو عندهما
فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفرضية لا يجبر
بالسجود فيضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة ندبا ليصير

وثمرة الخلاف انه لو سبقه الحدث في السجود يبني عند محمد لا ما توضأ خلافا لابي يوسف

80

متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعا وان لم يضم
صح نفله ولا شئ عليه من قضاء السادسة لان الخامسة
نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه قصدا وان قعد
في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بظن
انها القعدة الاولى عاد الى القعود ويسلم ما لم يسجد للخامسة
ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في غير صلوة الجنازة ويسجد للسهو
لانه اخر الواجب وهو لفظة السلام وان سجد للخامسة زاد
ركعة سادسة اي وقت كان قيل اذا صلى في الفجر او العصر بعد
القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل
بعدهما والاصح ان يضم اليها لان المنهي عنه هو النفل المشروع
قصدا وهذا لم يشرع قصدا كذا في الزيلعي واعلم انه لو قيل ههنا وان لم
يضم صح كما قال في الاولى مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين
لان ضم السادسة هناك اكد من ضمها في الصورة الاولى حيث
تم فرضه في الثانية فلا بد ان يضم سادسة ليتم شفع النفل
ايضا لكن لزم سجود السهو بتاخير السلام وتفصيل البحث
في صدر الشريعة قال في الدرر المقتدي يتبع الامام في الركعتين
الزائدتين في الصورتين ويقضيهما ان افسد لانه شرع

جالسا ولا يتابعه المقتدي في ذلك فلا يسلم بل ينتظر فان عاد سلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم ولا ينتظر

قصداً وتم فرضه والزايد اى الركعتان الزايدتان تصير نفلا غير
نايب عن سنة الظهر وغيره لان النبى عليه السلام واظب على
السنن بعد الفرايض بتحريمة مبتداة ولان السنة لا تتأتى بما هو
مظنون وقيل هاتان الركعتان تنوبان عن سنة الظهر والاصح
ما فى المتن ويسجد للسهو استحسانا لا قياسا هذا النقصان
فى الفرض بترك السلام الواجب عند محمد وللنقصان فى النفل
بترك تكبيرة الافتتاح عند ابى يوسف وانما قلنا لا قياسا
لان هذا السهو وقع فى الفرض وقد انتقل منه الى النفل صح ومن سهى عن صلوة
لا يسجد له فى صلوة اخرى ومن سلم يريد به الخروج من صلوته
والحال عليه سهو لم يخرج منها من الصلوة ويسجد للسهو لانه لغت
نية القطع فينجبر نقصان السهو بها لبقاء تحريمتها ومن شك
اصلى ثلثا او اربعا وذلك الشك اول ما عرض له اى ليس بعادة له
لانه لم ييئس فى عمره قط كذا فى المسكين استانف اى خرج من الصلوة
بالسلام لان السلام عرف محللا قال عليه السلام تحليلها وهو تحليلها
اى الاستيناف بالسلام اولى استيناف الكلام لان ما صلى
قربة حرية والكلام يلغوها ومجرد النية فى الاستيناف بدون السلام
والكلام لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا اختلف فى حد الكثير

ما لم يتكلم او لم يستدبر عن القبلة او لم يفصل بانيا فى الصلوة وفى الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه ثم تذكر وقام وكبر امام التشريع وسجد السهو الى ما فات فعليه

وجب سجدة السهو لا فيما دونه لان الفكر الطويل يؤخر الاركان عن موضعها صح
الكثير قال ابو الحسن اى غالب حاله انه كلما اعاد شك فيه وقيل مرتين
فى صلوة واحدة وقيل مرتين فى السنة وقال الحلوانى مرتين من بلوغه
وعليه الاكثرون عمل باكثر رأيه اى بغالب ظنه لان غلبة الظن دليل
شرعى عند الحاجة ولو شك فى صلوته فتفكر ليستيقن فان
طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز
عنه فجعل كان لم يكن كذا فى الدرر نقلا عن تحفة الفقهاء فان لم يكن
له رأى اى ظن بل شك فى كمية اخذ بالاقل اى باليقين اعنى
ما لا شبهة فيه صورته لو شك بين ركعة وركعتين فان الركعة
الواحدة متيقن فبنى عليها وكذا بين الركعتين والثلث او بين
الثلث والاربع فالاقل منها متيقن فبنى عليه ويتم صلوته عليه
ولو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث او اصاب
ثوبه نجاسة او مسح خفه او رأسه ام لا وذلك اول مرة
استقبل وان كثر وتوهم يمضى عليه ولا يعيد شيئا كذا فى الزاهدى
ولكن قعد حيث يتوهم آخر صلوته مثلا لو شك فى قيام ذوات
الاربع انه الركعة الثالثة او الرابعة يأتى بعده بركعتين بقعدتين
ولو شك انه الثانية او الثالثة او الرابعة يأتى بثلث ركعات
بثلث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة
انث الضمير باعتبار الركعة منه

٨١

والمعتبر في ذلك ما يجوز به الصلوة على الاختلاف لانها دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه كذا في الاختيار منه

او الرابعة يأتي باربع ركعات باربع قعدات في كل قعدة قدر التشهد لاحتمال ان كلاً منها قعدة اولى او قعدة اخيرة كذا في الزاهدي

مسائل شتى اعلم انه تجب سجدة السهو في عشرين مواضع اذا قام فيما يجلس وجلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او بالعكس وهو امام او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى باللهم صل على محمد او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من الصلوة او اخر سجدة التلاوة عن موضعها باكثر من آيتين او قرأ القرآن في ركوعه او قرأ الفاتحة مرتين او تشهد في الركوع او قرأ القرآن مكان الدعاء او بالعكس او سلم في القيام او قام وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة وترك السورة في الاوليين او عكس وترك القنوت كذا في الكافي ومن تذكر في الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام ويقرؤها ويسجد للسهو ولا يعود في القومة في رواية عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يعود الى القيام لان القنوت يسقط بالركوع اذ هو فرض فلا ينتقض بالسنة ويجب السجدة بتركه كذا في النوازل ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ويركع وعليه السهو وقيل لا يعود كما في القنوت

ومن سلم على يساره قبل السلام على يمينه لا يجب السهو

ولو في الركوع منه

في القنوت قال في النوازل من ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو قام المسبوق بعد تشهد الامام اجزاه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه اداه قبل اوانه بعد الفراغ عما فات منه ولكن لا تفسد ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة اخرى بلا تحريمة جديدة لا يجزيه لوقوع سجدة السهو في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوات والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يوخذ بقول الامام ومن معه لا بقول من يظن خلافه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يوخذ بقولهم المسائل كلها منقولة من النوازل واعلم ان السهو في المكتوبات والتطوع والجمعة والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش الناس خزانة ولو سهى الامام ينبغي للماموم ان يشعره بالتسبيح

من الركعات منه

اي طرفي الامام منه

واوانه بعد

اللاحق من ادرك اول الصلوة وفاته من آخرها لسبب النوم او الحدث والمسبوق من ادرك آخر الصلوة وفاته من اولها كان

ولو بنى عليها صح لبقاء التحريمة ولكن الاحسن اعادة سجود السهو لوقوعه اولا في خلال الصلوة فلا يعتد به كذا في الدرر منه

مطلب والامام اذا شك في صلوته

لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك م

لان الصحابة كانوا يسجدون اذا سها النبي عم في صلوته لان الانسان
لا يخلو عن السهو والنسيان والفرق بينهما ان السهو زوال
صورة الشيء عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان
زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها الى سبب جديد ولو ترك
سجدة واحدة من الركعة الاولى ياتي بها اي حال تذكر قبل السلام
ويسجد للسهو رجل لورود النهي فيه ولانه وسوسة الا اذا كان اكبر
رايه فساد ما صلى بخلل في شرط من شرائطها فيقضي ما غلب على ظنه
فساده رجل اراد ان يصلي او يقرا او يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يتركها
لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل
في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعترض غير ممكن
ونوازل

فصل في سجود التلاوة وهي اربع عشرة سجدة عندنا وعند
الشافعي وهي ما في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ ولما كان في سجدة بعض السور اختلاف
ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها معروفة فقال منها
الاولى في الحج احترز به عن السجدة الثانية فيها خاصة وكلاهما آية
سجدة عند الشافعي له قوله عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين

مطلب الفرق بين السهو والنسيان

والثانية والثالثة او القيام

مطلب لم يفته شيء من الصلوات الخ

وقال مالك هي احدى عشرة ولا سجود في سورة النجم والانشقاق والعلق كذا في المنح منه

لان في سورة الحج كلمتي سجدة فانه سجدة اولهما عندنا مح

83

بسجدتين ولنا انه عليه السلام عد سجدات القرآن وعد في الحج
سجدة واحدة والمراد بالثانية هي سجدة الصلوة ومنها سجدة ص
عندنا وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها
ركوع لا سجود ولنا ان النبي صلى الله عليه السلام قراها وهو
على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه كذا في
المنح وتجب السجدة على التالي والسامع وقال الشافعي يسن
عليهما لقول عمر رضي الله عنه انها لم تكتب عليكم ولنا قوله عليه
السلام السجدة على من سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان آيات
السجدة بعضها امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها
خبر عن فعل الانبياء والاقتداء بهم واجب وقوله لم يكتب اي لم يفرض
بل هي واجبة ووجوبها على التراخي قال صاحب الدرر نقلا عن الغاية
ويجب موسعاً عند ابي يوسف وفوراً عند محمد لكن لم نجد هذا
الاختلاف في شروح المنظومة ودليل الاول ان الامر المطلق غير
موقت ودليل الثاني ان ابليس عوتب بتاخيره لقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك كما ياتي في اول كتاب الزكوة ولا تجب على من
لا يجب عليه الصلوة اداؤها ولا قضاؤها بعد رفع المانع كالحائض
والنفساء فلا تجب عليهم بتلاوتها كما لا تجب بسماعها لانهما ليستا

سمعها ١٢

رضي الله عنه

[illegible]

باهل للصلوة والسجدة جزء منها بخلاف الجنب والسكران فانهما
يسجدان بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة مالاً والصبي والمجنون
فانهما ايضا ليسا باهل الوجوب وان كانا اهلاً للاداء حالاً قوله
والكافر وما قبله مجرور معطوف على الحائض اى لا تجب
عليهم السجدة لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن تجب على سامعها
منهم اى من المذكورين الذين لا تجب عليهم الصلوة ولو سمعها من الطو[طي]
والنايم قيل لا تجب وقيل تجب والاول اصح حتى لو قرا النايم في صلوته
قائما لم يصح قرائته وان تكلم في الصلوة لا يفسدها ولا تكون قهقهته
حدثا وتجب على التالى الاصم ولا على السامع فان قراها المأموم
خلف الامام لم يسجدها هو والامام في الصلوة بالاتفاق ولا بعدها
عنهما وقال محمد تجب عليهما بعد الصلوة لان سبب وجوبها
قد وجد والمانع قد زال ولهما انه لا حكم لقراة المؤتم كسهوه
فلا يؤدونها بعدها ايضا لان المؤتم محجور عن القراة ولا حكم
لتصرف المحجور ولانها صلوتية لا تؤدى خارجها واحترز
بالمأموم عن المسبوق اذا قراها في قضاء ما سبق ومن تلاها خارج
الصلوة فيجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا في الهداية
ولو سجدوها في الصلوة لم تجز ولم تفسد صلوتهم واعادوها

واعادوها وعدم الجواز لانها ليست صلوتية والسجدة الصلوتية
اى السجدة التى وجبت في الصلوة بتلاوتها لا تقضى خارج الصلوة
اى اذا لم يسجدها في الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل
من الخارجية لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة اعلم انه
من تلا اية السجدة في الصلوة فان كان في وسط القراة فالافضل ان يركع
او يسجد في الحال للتلاوة ثم يقوم ويقرا ويتم صلوته وان قرا بعدها
ايتين او ثلث ايات ثم ركع وسجد للصلوة جاز وسقطت عنه لان
بهذا القدر لا ينقطع الفور قال مشايخ بلخ لا تسقط عنه الا اذا نواها
في ركوعه او سجوده الصلبية وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية
وتصير سجدة التلاوة مؤداة بالصلبية لانها اقوى فتنوب عن الادنى
الا اذا قطع الفور بان قرا بعدها اربع ايات فما فوقها فيحتاج الى النية
بالاتفاق كذا في الخزانة والاختيار قوله الصلوتية بالتائين على خلاف
القياس لان حق المنسوب ان يحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال اية
مكية وامراة بصرية دون بصرتية ومكتية ومن قرا خارج الصلوة اية السجدة
ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها في الصلوة وسجد الصلوتية فيها
سقطت اى كفت ما سجد في الصلوة للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس
بدلالة قوله حتى صلى في مجلسه ولو كان سجد للتلاوة الاولى قبل

لصلوته نحو
يعنى من تلاها في الصلوة ان شاء
يؤدى سجدة التلاوة فيها بالركوع
او بالسجود على الفور ففى الاداء
بالركوع لا بد من النية حتى ينوب
عنها اما السجدة فتنوب عنها
نوى او لم ينو بالاجماع
كذا في النوازل منه

حتى ان لم يسجد ولم يركع
قراها وختم السورة وركع
ونوى السجود لا تجزيه ولا يسقط
بالركوع وعليه قضاؤها
فيها كذا في الخزانة منه

الصلوة سجد للاخرى فيها فى الصلوة ومتى اتحد المجلس وتكرر الاية

تداخلت اى السجدات فاكتفت سجدة واحدة حتى لو تلاها مرارا

فى مجلس واحد كما للحفظ او التعلم ثم سجد يكفى لكل واحدة منها

وكذا لو قرأها فى المجلس تكفى عنها ما سجد فى الاولى لان السبب

الواحد المتداخلة ينوب عما قبله وبعده كذا فى الرومى وغيره المجلس

الواحد كالمسجد والبيت والسفينة سائرة كانت او واقفة والغدير

والنهر الواسع ومتى اختلف احدهما اى قرا كل مرة اية اخرى او قرا

اية واحدة مرارا كل مرة فى مجلس اخر او فصل بين التلاوات بعمل كثير كتلت

كلمات او اكل مشبع او نحوهما تعددت اى يسجد لكل تلاوة مستقلة

ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لان صاحب مجلس يقوم مرة ويقعد اخرى

كما فى فعل الصلوة ولا بخطوة او خطوتين او باكل لقمة او لقمتين ولو اكل

وشبع او دار حول الرحى او الدياس يختلف فى الاصح ولو اختلف مجلس

السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع ولو عكس فالاصح

انه لا يتكرر الوجوب والسفينة الجارية كالبيت والمسجد فى حكم فان زوايا البيت صح

مكان واحد بدليل صحة الاقتداء فيها الا ان يكون كبيرا كالجامع

وعن ابى يوسف يكفى سجدة واحدة فى الجامع ايضا زاهدى ولو كررها

على الدابة وهى تسير فان كان فى الصلوة اتحدت اى تكفى السجدة الواحدة

85

الواحدة لان حرمة الصلوة تجعل امكنة المسير كمكان واحد والا

لما صحت صلوته عليها لكن يجب على السابق التابع بكل مرة

سجدة لاختلاف المكان وان لم يكن التالى الراكب فيها فى الصلوة

تعددت السجدة لان قوايمها كرجلى الراكب حيث يقدر على ايقافها

بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء واذا

تلاها على الدابة اجزأته بالايماء واذا تلاها على الارض ثم ركب

واومى بها راكبا لا يجوز عندنا لانها وجبت كاملة فلا تودى

ناقصة كما مر ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى

صار وقت الاستواء فسجد اجزأته خلافا لزفر وهى اى سجدة

التلاوة كسجدة الصلوة فى شرايطها من الوضوء وستر العورة

وطهارة المكان وغيرها ويكبر لوضع راسه ولرفعه اخرى من غير

تحريمة قوله بغير تشهد وسلام احتراز عن قول الشافعى فان عنده

يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع راسه فيقعد

ويتشهد ويسلم بتسليمتين وعندنا يسجد سجدة فقط من غير زيادة

لكن المستحب ان يقوم ويسجد لان الخرور اكمل كما روى عن عايشة

رضى الله عنها كذا فى الدرر والاصح ان يقال فى سجدة التلاوة سبحان

ربى الاعلى ايضا وقيل يقال فيها امنا بك بما كفروا واعترفنا منك

مالنكروا واجبناك بما دعوا العفو العفو ويقول بعد رفع رأسه
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير آمنا به كل من عند ربنا
وما يذكر الا اولوا الالباب والاحسن اخفاء قرائتها شفقة
على السامعين ولو تهجى باية السجدة لا يجب السجدة ولا تفسد به
الصلوة لانه من حروف القرآن ولكن لا يسوب من القرآة كذا في النوا
زل **فصل في الميت** لما فرغ عن بعض ما كلف المؤمن في حال حيوته
شرع فيما كلف في حال مماته فبدأ بقوله يوجه المحتضر وهو من
حضرته ملائكة الموت وعلامته ان يسترخي قدماه ويتعوج انفه
وينخسف صدغاه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة ولكن
اختار المتأخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح وتغميض
عينيه وشد لحييه ويذكر عنده الشهادة جهرا بطريق تلقينا وهي
ان يقال عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا التلقين واجب على الاخوان والخلان سكين ولا يؤمر المحتضر
بها اي بكلمة الشهادة فاذا قالها مرة كفاه ولا تكرر عليه ما لم يتكلم
بكلمة اخرى سواها لان الغرض من التلقين ان يكون آخر قوله بكلمتي
الشهادة ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويوضع عنده
الطيب ويقرأ عنده سورة يس او غيرها ويوضع على بطنه سيف

86

سيف ونحوه اطرافه زاهدي فاذا مات غسل وغسل الميت واجب لانه
يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المؤمن يطهر بالغسل كرامة له
حتى لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لان الخطاب توجه بالغسل
وهو لا يكون الا بالقصد فاذا تم الغسل يجلس الغاسل الميت
اي يسنده اليه ويمسح بطنه بالرفق فان خرج منه شيء غسل
مخرجه خاصة ولا يعيد الغسل لان الغسل لا ينقض
بالحدث كما في حال حيوته فالوضوء فيه سنة الغسل ولكن لا مضمضة
والاستنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبي الغير العاقل
يغسل ولا يوضأ وبعد ذلك كفن وسنة الكفن للرجل ثلثة
وللمرأة خمسة وهو معروف وكفاية له ثوبان ازار ولفافة
ولها ازار ولفافة وخمار وطول الخمار ذراعان عرضه شبر
وطول الخرقة من ركبتها الى صدرها وقيل ثلثة اذرع وعرضه
من ابط الى ابط تربط فوق الاكفان لئلا ينتشر الكفن
شرح الهداية وصلى عليه باربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى
فقط عندنا وهي قائمة مقام اربع ركعات في الصلوة عليه
فرض كفاية فان مات في ناحية من البلدة يصير فرض عين
على جيرانه واهل محلته بان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه
بتجهيزه صح

وفي الزاهدي غسل الميت فرض كفاية واصلوا عليه قبل الغسل اعاد والصلوة بعد الغسل والاصل فيه غسل الميت ان الملائكة غسلوا آدم وقالوا لولده هذا واجب لموتاكم الى يوم القيمة ش

ولا يجب على من كان بعيداً من الميت ان قام به الاقربون او بعضهم
وان علم الابعدون ان الاقربين ضيعوا حق الميت او عجزوا عنه فعليهم
ان يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه الخبر هو نفسه يصير آثماً كذا في النهاية
في اول كتاب الجهاد وان لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الرأي في الاصح اذ يختلف باختلاف
الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلثة ايام ولو تذكروا
بعد الصلوة والدفن انه لم يغسل يصلى على قبره ثانيا استحساناً
والاولى بالامامة عليها السلطان لانه نائب النبي عليه السلام
وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نائبه ثم القاضي او امير البلد
البلد لانه صاحب ولاية ثم امام الجماعة لانه رضي به في حال حيوته
ثم الولي ان يعيدها ان صلى غير السلطان ومن بعده بلا اذنه
كما بيناه في فصل التيمم ولو صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض
ادي بالاولى والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها
ثانيا على قبر النبي عليه السلام وهو اليوم كما وضع كذا في الهداية ومن
ادرك الامام بعدما سبق ببعض تكبيراتها ينتظر الى تكبيرة اخرى فيتابع
الامام فيها ثم يقضي التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا
بلا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر

اعني العصبة بنفسه على ترتيب الارث وجاز للولي م

لان الصلاة الاولى لا يعتد بها لكونها بلا طهارة مع الامكان فاذا زال الامكان سقط فرضية الغسل فيصلى على قبره درر شرح

لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات قدم الحسين سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وسعيد كان والي المدينة يومئذ نصبه معاوية رضي الله عنه شرح

ويقوم حذاء صدر الميت رجلا او امرأة لانه محل الايمان ومعدن الحكمة وعن ابي يوسف يقوم للمرأة حذاء وسطها صدر الشريعة

لان كل تكبيرة في صلوة الجنازة كركعة اذ ليس لها ركن سواها شرح

ط وكذا اذا صلى [illegible] السلطان [illegible] الا ان [illegible] واحد منهم
و اما [illegible] الا في صلوة [illegible]

بل يكبر في الحال حيث ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات الصلوة
عنده ويكبر عند ابي يوسف ما لم يسلم الامام فاذا سلم قضى ثلث
تكبيرات واذا سهى الامام وكبر خمسا لا يتابعه المؤتم في الخامسة
بل يسلم خلافا لابي يوسف اذا خمس التكبير في صلوة العيد يتابعه
المؤتم اتفاقا لاختلاف الصحابة في عددها ومن استهل غسل وكفن
وصلي عليه الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك
عضو او بطرف عينيه وبه يرث ويورث عنه وان لم يستهل غسل
ولف في خرقة ولم يصل عليه ولكن يدفن كصبي سبي باحد ابويه واما
لو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي صلى عليه ولا يصلى على باغ
وقاطع طريق لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة والحاصل
اذا قتلا في حال الحرب لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقال الشافعي
يصلى عليهم وفي النوازل يغسلان ولا يصلى عليهما على خلاف الشهيد
وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين لانه عليه السلام امر عليا
ان يغسل اباه ابا طالب كغسل الثوب النجس واما اذا قتلا بعد
ما وضع الحرب اوزارها يغسلان ويصلى عليهما لان القتل حينئذ يكون
لحق السياسة ومن قتل نفسه عمداً لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجراً له
كالباغي ولان النبي عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص

قال الله تعالى في حقهم ذلك لهم خزي في الدنيا والصحيح يغسلان ولا يصلى عليهما كذا شرح المختصر

وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع بالفساد ومن قتل ظالما يغسل
ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد والمشي خلف الجنازة افضل
عندنا لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليتعظ به ويطيل
الصمت خلفها او يذكر الله تعالى ولكن يكره رفع الصوت بالذكر بتخفيف الياء على وزن محمدة ع
لئلا يتشبه باهل الكتاب ولا باس بمرثية الميت شعرا او غيره لما روي
ان حمزة لما استشهد ندبوه فسمعه النبي عليه السلام واستحسنه
فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب اي
عن اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون في الوضع او لاحترامها
اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا ان يتبع ويصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور
زاهدي ويحفر القبر لحدا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق
لغيرنا واذا كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويحفر القبر قدر
نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن رومي ويدخل
الميت فيه اي في اللحد من جهة القبلة متعلق بيدخل ويجوز ان
ان يتعلق بيحفر ويقول واضعها بسم الله وضعناك وعلى سنة
رسول الله سلمناك ويضجع في اللحد على شقه الايمن موجها اليها
الى م اي الى القبلة ويكره البناء على القبر بالاجر او الجص او الحجر او الخشب

او الخشب قال الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت وان كان 88
فوقه لا يكره للعصمة عن السبع قال مشايخ البخاري اذا كان
الارض رخوة لا باس بالاجر والخشب وكره ايضا ان يبنى
عليه لان القبر للبلاء لا للبناء ولا باس بنصب الحجر عليه لانه
عليه السلام وضع على قبر ابي دجانة حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخي
وان احتيج الى الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا باس به واما الكتابة
بغير عذر فمكروهة ولا يدفن في قبر واحد اكثر من ميت واحد الا
للضرورة فيجعل بينهما تراب ليصير كقبرين ولا يخرج الميت
عن القبر لحق الله تعالى كغسل الميت والصلاة عليه وينبش لحق
الادمي كما اذا سقط ماله عند الدفن او كفن بثوب مغصوب
او دفن في ملك الغير زاهدي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن
غيره في ذلك القبر وجاز زرعه والبناء عليه شرح المجمع واتخاذ التابوت
للمرأة حسن لانه استر لها او جعل السترة عند قبرها لئلا يقع عليها
نظر احد وينبغي ان يفرش التراب في التابوت ويجعل في جانبيه لبنا
خفيفا ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد ولا يتخذ التا
بوت للرجال الا ان يكون الارض رخوة

فصل في الشهيد

فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة اعلم ان الشهيد الحقيقي

المحقق العرفي كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر اي حربي سواء قتله بحديدة
او بعصاه او بحجر او غرق او بركض دابتهم لانه بمباشرتهم والنبي عليه
السلام لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بحديدة وكذا اذا قتله
اهل البغي او قطاع الطريق فان قتيلهم شهيد ايضا باي آلة قتلوه
روى او قتله مسلم ظلما بحديدة اما لو قتله بالمثقل او بالعصى الكبير
يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يغسل ولو قتله بالعصى
الصغير يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا
قوله لم يجب به اي بالقتل مال اي دية بل يجب قصاص اعلم ان الشرط
في كون قتيل المسلمين شهيدا ان يكون القاتل معلوما وان يقتله
بالحديدة جرحه او لا فيجب عليه القصاص فاذا وجد المقتول في محلة
ولم يعلم قاتله يجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا وبحث
طويل في صدر الشريعة حيث نقل عبارتي الذخيرة والهداية وصرح
المخالفة بينهما ثم صاحب الدرر نقل عبارتيهما ووفق بينهما طاعنا
لصدر الشريعة فلا يليق ايرادها في هذا المختصر فان اردت
الاطلاع فارجع اليه ومن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل
الوالد ولده عمدا فهو شهيد مع انه يجب الدية عليهما لان القصاص
سقط بالصلح في الاول وبحرمة الابوة في الثاني فان قيل ان وجوب

يعني المقتول مضاف الى فاعله

ونقل صدر الشريعة عن الذخيرة ان المقتول في المصر اذا لم يعلم قاتله يغسل سواء علم قتله بحديدة اولا ولكن المفهوم من الهداية انه اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لا يغسل

89

وجوب الدية هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد انتقض ما نفيت اقول
ان الدية المانعة عنها دية بدل عن النفس وهناك بدل عن القصاص
فلا يمنع فلا يغسل الشهيد الا اذا قتل جنبا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم يغسلون عند
ابي حنيفة رحمه الله لان حنظلة بن عامر استشهد جنبا يوم
احد فغسلته الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل
كان واجبا عليهم قبل ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم
قبل الموت وقالا لا يغسلون لان غسلهم سقط واما اذا
استشهدت المرأة قبل الانقطاع فلا يجب غسلها اتفاقا
لان الاغتسال لم يجب عليها قبله وفي رواية عنه يجب ايضا
وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع ولا يغسل
دمه ولا ينزع ثيابه الا ان يكون زائدا على العدد المسنون قال
النبي عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب
لونه دم وريحه مسك وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن
كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويكمل اي يزاد
كفنه ان كان ناقصا عن سنة الكفن ثم يصلى عليه وقال الشافعي

واوداجهم

عن
في سورة آل عمران وهو قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله الآية ١٣

لا يصلى عليه لقول جابر انه عليه السلام لم يصل على شهداء احد
ولانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان السيف
محاء الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان الشهيد
حي في احكام الآخرة ميت في احكام الدنيا لانه يورث منه وارثه
وتتزوج امرأته والصلوة عليه من احكام الدنيا ولان الصلوة عليها
استغفار لعوامهم وتعظيم لخواصهم والا فالشهيد ليس بافضل
من النبي عليه السلام وقد صلي عليه وقد صح انه عم صلى على شهداء
احد حتى روي انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سبعين صلوة
فلما فرغ من احكام الشهيد شرع في بيان من لا يجري عليه حكم الشهيد
بالارتثاث فقال وكل جريح بمعنى مجروح فوصفه بقوله اكل او شرب
او نام او عولج او ضمه سقف بان كان جرح تحت سقف او نقل من المعركة
حيا للتداوي او الراحة لا أي لا يغسل لو نقل الجريح من المكان الذي
جرح فيه لخوف وطي الخيل لانه لا لطمع الحياة او مر عليه وقت صلوة
وهو حي يعقل حتى يجب عليه القضاء بتركها اما اذا زال عقله في هذا
الوقت لا يغسل وعند محمد ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل او
اوصى بامور دنيوية او اخروية هذا عند ابي يوسف لان الايصاء
من اعمال الاحياء فكان منتفعا من منافع الحياة كالاكل وغيره وقال

غسل

وتاويل ما رواه جابر انه لم يصل على كل واحد منهم صلوة على حدة او لم يره الراوي لكن دليل المخالف منه

فان قلت ان الصلوة على الميت ما شرعت الا بعد الغسل فسقوطه دليل على سقوطها قلت غسله لتطهيره والشهادة طهرته فاغنت عن الغسل وطهارة سائر الموتى بالغسل منه

روي ان حمزة كان موضوعا بين يديه عم فيؤتى بواحد من الشهداء فيوضع عنده ويصلي عليه النبي حتى صلى على سبعين شهيدا او تخمين الراوي ان الصلوات كلها كانت على حمزة او قطعه الكفار سبعين قطعة فصلى على كل قطعة صلوة مستقلة

90

وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون من امور
الآخرة فلا يبعد من مرافق الحياة كذا في التوفيق وقيل خلافهما في
الوصية بامر دنيوي واما في الاخروي فلا يغسل اتفاقا وقيل
خلافهما في الاخروي واما في الدنيوي يغسل اتفاقا واختاره المص
قوله وكل جريح مبتدأ وما بعده صفة له وقوله غسل خبر له أي
كل الجريح المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال بها مرافق الحياة
فخفف عنه اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا
والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا من نقص الشهادة اختيار
قال في الدرر نقلا عن الزيلعي ان كون ما ذكر في الارتثاث موجبا
للغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب اما اذا وجد حين الحرب فلا يكون
مرتثا فلا يغسل لكن يشكل ذلك بقوله لخوف وطي الخيل
تدبر اعلم انه من ارتث ثم مات لا يكون شهيدا في احكام الدنيا
وهو الغسل ولكن له ثواب الشهيد في الآخرة كذا في الخزانة الاكبري
ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن
وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الكافي
وقد ورد في صحيح المسلم ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي شرح المبارق

في
انما اخر المقتول في سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي
الى الحقيقي فعلم منه ان الشهيد الحقيقي من قتل مجاهدا في سبيل الله
والاربعة الاول حكمي ولانه عرفوه به والتعريف للحقيقة وهكذا
اجابنا بعض المتقدمين الفضلاء وفي الحواشي الاربعة الاول
حكمي ولانه شهيد في احكام الآخرة فحسب والخامس شهيد
في احكام الدنيا والآخرة وقيل الاربعة الاول حقيقي والخامس
حكمي **مسائل متفرقة** ويزار القبور كل اسبوع فاذا انتهى
اليه يقول عليكم السلام يا اهل الديار انتم السابقون انا ان شاء الله
وانا اليه راجعون آنسنا الله وآنسكم واذهب الله روعتنا
وروعتكم وغفر الله لنا ولكم ولسائر المسلمين اعلم ان
وطي القبور والنوم فيه والصلاة والقراءة عنده مكروه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يكره قراءة القرآن
عنده وهو المأخوذ المعمول بها يأتي في آخر كتاب الكتب
وفي البزازية اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية
باطلة انتهى واذا وجد في القبر عظام اليهود لا يكسر لان لها
حرمة كعظام المسلمين والمرأة تغسل زوجها وزوجته عندنا
كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية

٩١

الكفاية اولى وهو ان يكفن بما وجد لانه عليه السلام كفن
حمزة حين استشهد بثوب قصير غطى به طرف رأسه وجعل
على قدميه الاذخر وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق
مكروه اوصى رجل عند موته بان يطعم وكيله عن صلواته الفائتة
والوصية جائزة وجب تنفيذها من ثلث ماله يعطي لكل مكتوبة
والوتر نصف صاع من بر والتصحيح فدية صوم يوم كفدية
صلوة واحدة كما سيأتي وان لم يكن له مال يستقرض ورثته ومن له
مال قليل وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية وكذا لو كان ورثته
صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة ومن كان له مال كثير يستحب
ان يوصي بدون الثلث ولا تجوز الوصية لمن عليه دين محيط
الا ان يبرئ الغرماء وفي الدرر الغرر كان في الوصية مسائل مهمة
يجب حفظها والناس عنها غافلون وهي ان الوصية المطلقة
بان يقول الموصي اوصيت ثلث مالي او ثلثه وصية مثلا لا تحل
للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وكذا تحرم عليه ان عممت
الوصية بان يقول اوصيت ثلثه ليأكل منها الفقير والغني
لان اكل الغني منه الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك
لا يصح الا للمعين والغني لا يتعين ولا يحصى واما اذا اخصت
بخلاف الفقراء والمساكين حيث كانوا مصرف الصدقة والتصحيح ان الاغنياء ان كانوا مائة وما دونها فانهم
عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فلا يحصون كذا في الخزانة منه

بان يقول اوصيت ثلثه لزيد غنيا او لقوم اغنياء محصورين حلت
لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال في الوقف المطلق والعام
والخاص انتهى ونقل عن القاضي خان والقنية ان الوصية
المطلقة تحل للاغنياء كما للفقراء كالضيافة والوليمة وفي الخزانة
اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته واطعامه الذين يحضرون
التعزية يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول عندهم
مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا قيامهم كتاب

الزكوة

وهي في اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى
وبمعنى الطهارة قال الله تعالى ويزكيهم بها اي يطهرهم وبمعنى
المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وفي الشريعة
صرف السهم المقدر من النصاب المعين الى مصرفه وانما سمي له
زكوة لما فيه طهرة المؤدي بالمغفرة واستحقاق المدح والاثنية له
ونماء المؤدى عنه بالبركة الزكوة تجب اي تفرض على كل حر بالغ
عاقل مسلم ملك نصابا وثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى
واتوا الزكوة وبالسنة وهي قوله عليه السلام بني الاسلام على
خمس الحديث عد منها ايتاء الزكوة وبالاجماع وهو اتفاق

وهو نخ

92

اتفاق الامة من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا على فرضيتها
فيكفر جاحدها ويفسق مانعها اعلم ان شرائط وجوب الزكوة
ثمانية اربعة منها في نفس المزكي وهي الحرية والبلوغ والعقل و
والاسلام واربعة في المال الاول والثاني كون الملك في النصاب
ملكا تاما اي رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب فان له ملك
اليد فيما في يده لا ملك الرقبة وعن مثل ملك المولى في عبده
المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا وعما اشتراه رجل
للتجارة ما لم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون الملك ناميا
خاليا عن الدين حقيقة وحكما وتم عليه حول اعلم انه لا يجب
في مجرد النصاب الا اذا كان فضلا عن حوائجه الاصلية وهي
النفقة ودور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل والتعمال
دواب الركوب والكتب لاهلها والات المحترفة وعبيد الخدمة
ونحوها مما لابد منه في معاشه ومع ذلك لابد من حولان الحول
والنماء تحقيقا او تقديرا حتى لو انتفى النماء بقسميه في غير الذهب و
والفضة لا تجب الزكاة لما ياتي في قوله الا بنية التجارة وجوبا
على الفور في قول الكرخي لان ابليس عوتب على ترك المبادرة في السجدة
حيث امر بها ولانه امر بصرفه الفقراء لدفع حاجتهم وهي معجلة
وعامة اهل الحديث وقول ابي يوسف في رواية الزنجاني

ولا يجب على اصلا وهو لا عندنا
وقال الشافعي يجب على الصبي
والمجنون لعموم النص قلنا الاهلية
معدومة فيهما كما في سائر التكاليف منه

وفي الاصول عد الاربعة الاخيرة
من سبب وجوبها لا من
شرائطها منه

وعما في يد عبده المأذون الغير
المديون لانه غير مملوك للمولى
يدا لان يد المأذون فيه اصالة
لا نيابة عن مولاه منه

الحوائج الاصلية ما يدفع الهلاك
عن نفس الانسان تحقيقا
كالنفقة والكسوة والسكنى و الالات
الحرب او تقديرا كالدين والالات
المحرفة واثاث المنزل والمركب
والكتب للعالم منه

فاذا اخرت يفوت المقصود وفي الجامع الصغير ياثم بتاخيره الاداء
وترد شهادته بخلاف الحج فلا ياثم بتاخيره فيه لانه خالص حق الله
تعالى لكن قال اخي الاعز في كتابه زبدة الاسرار في شرح مختصر المنار
الرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها على التراخي حتى لو اداها في السنة
الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا فلا ياثم بالتاخير الا بالفوت
بالموت وهكذا في الخزانة ولهذا قال في قول وكل دين لآدمي يمنع
بقدره حالا كان الدين او مؤجلا يعني كل دين له مطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والعشر
والخراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجات والمهر معجلا كان
او مؤجلا وقال الزاهدي لا يمنع دين المؤجل الى الفرقة او الموت
كما هو عادة مألوفة وشريعة معروفة في ديارنا وكل دين لا مطالب له
من جهة العباد كالنذر والكفارات ودين الحج لا يمنع وجوبها
خزانة وجعل صدر الشريعة الزكاة كالنذر والكفارات مخالفا
لعامة الكتب وقال الشافعي ديون العباد لا تمنع ايضا كفرض
الحج ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة
سقطت هذه الواجبات عن ذمته في الدنيا اي لا يصير دينا
لمصارفها في تركة الميت الا اوصى بها اي بهذه الواجبات الخمس

واجيب في معاينة البيس لعل الامر هناك كان مفوضا الى الامام بدليل ان عليا الفوت كذا في كشف الاسرار شرح

وكان يطالبها الامام فلما كثرت في عهد عثمان رضي الله عنه فوض الاداء الى اربابها في الاموال الباطنة كما يجيء في اخر المصارف شرح

هذا اذا قضيت بالنفقة لهن واما اذا لم تقض بها لا يمنع شرح

لان اهم السؤال لا يطالبهم قبل الفرقة شرح

فيطلبها الامام من جهة الله عن مالكها شرح

93

الخمس فتنفذ من الثلث كما في الوصية تطوعا لا من جملة تركته كما
في الديون الثابت عليه من قرض ونحوه وقال الشافعي يؤخذ
من تركته اوصى او لم يوص لانها دين عليه مطالب من جهة العباد
الى حين موته ولنا انها عبادة فلا يؤديها الا مالكه او نائبه باختياره
لان العبادة شرعت ليتبين المطيع عن العاصي وقد فات بالموت
فان قلت ذكر الصوم هنا دون الصلوة مع انهما من العبادات
البدنية اجيب بان الفدية مقدرة في الصوم دون الصلوة
بدليل قيام الفدية مقام الصوم في الشيخ الفاني ووجوب
الكفارة في افساده عمدا خلافا للصلوة ولا زكوة في غير الفضة
والذهب كالعروض والسلح والامتعة والرقيق ونحوها وغير
السوائم جمع سائمة ياتي تفسيرها في نصاب الخيل الا بنية التجارة
فعلم منه انه اذا كان غير الثمنين والسوائم فضلة عن حوائجه كعبيد
لا للتجارة ودور لا للسكنى ولباس لا يلبس واثاث لا يستعمل ودواب
لا يركب وكتب بغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها لا تجب
لانتفاء النماء بقسميه كما ذكرنا فمن اشترى رقيقا للتجارة ونواه
للخدمة لا يعد من النصاب وان نوى بعده للتجارة لا يكون لها
حتى يبيعه ففي ثمنه زكاة وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لانها

لم يتصل بالعمل اذا الموروث يصير ملكا للوارث بلا صنعه وكهذا
يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا عند ابي
يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر ولا زكوة في مال
الضمار وهو ما لا يقدر عليه المالك بنفسه ولا بنائبه كالساقط
في البحر والمدفون في الصحراء المنسي موضعه والمغصوب والدين
المجحود بين ولا بينة عليهما ولو ملكه بعد سنين لم يزكها لما مضى
ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان الزكاة
عبادة فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت الحرج في اشتراط
النية وقت كل اداء مع تفرق زمانه اكتفى بالنية عند العزل تيسيرا
على المالك كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها بلا نية ثم حضرته
النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير جاز والا فلا شرح المجمع الا اذا
تصدق بكل النصاب اي تسقط الزكوة عن ذمته وان لم ينوها
لان الواجب كان جزءا من الكل فتصدق قد دخل الجزء فصل
في النصب وزكوة الاموال المراد بالمال غير السوائم لقوله عليه السلام
هاتوا ربع عشر اموالكم لان زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر
كذا في الدرر وفي الوقاية اطلق المال على السائمة ايضا ونصاب

وقال زفر تجب الزكاة في مال الضمار لاطلاق النصوص مسر

94

ونصاب الفضة مائتا درهم وكل عشرة وزن سبعة مثاقيل
يعني ان الدراهم المعتبرة في النصاب ان يكون بحيث عشرتها
سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاوائل على ثلثة
اصناف في الخلافة عمر رضي الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم
عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وصنف
منها كل عشرة منه ستة مثاقيل فطلب عمر رضي الله عنه الخراج
باكبر الدراهم فاراد الرعية ان يعطوا الاصغر فجمع عمر رضي الله
عنه حساب زمانه بمشورة الصحابة ليتوسطوا بين ما طلبه عمر
وبين ما طلبه الرعية فجمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار المبلغ
احدا وعشرين مثقالا فثلثه سبعة مثاقيل وكان المثقال عشرين
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا اعلم ان المعتبرة في الزكاة والديات
والمهر والسرقة هو ان يكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل
وان كان في الدراهم المغشوشة اغلبها فضة فهي كالدراهم من الفضة
الخالصة لان الدراهم لا ينطبع بلا غش فمست الضرورة الى اهدار
القليل دون الكثير لما يجيء في نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة والغش
سواء يجب فيها الزكاة وقيل لا يجب وما وجب فيه اي في النصاب
الذي هو مائتا درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم ثم اربعين درهما
ففي كل

فكل واحد منها عشرون قيراطا
كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلثة اخماس مثقال
كل درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط
اي الثلثون درهما

من مائتين ابتداء وعن اربعين بعد النصاب عفو منه

يجب درهم وهو ربع العشر ايضا والناقص عفو اي لا يجب فيما
دون اربعين شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا وقال الشافعي
يجب في الزيادة بحسابه ولو درهما ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وهو عشرة دوانق وهو عشرون قيراطا اغلبها ذهب على تقدير
كونه مغشوشا وفيه اي في عشرين مثقالا نصف مثقال
وهو ربع عشر كما في الفضة ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان كل قيراط
خمس شعيرات والناقص من عشرين ابتداء ومن اربعة بعد عشرين
عفو عنده حتى يبلغ اربعة مثاقيل وقالا يجب الزكوة فيما فضل
بقدر حسابه كما في الفضة قل او كثر والتبر وهو ما كان غير مضروب
ولا معمول من الذهب والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص بالذهب
والحلي مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال او لا والانية وهي
ما كان معمولا غير مضروب وقال الشافعي ليس في حلي النساء وفضة
خاتم الرجال زكاة لانه مال مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة
ولنا ما روي انه عليه السلام رأى في ايدي امرأتين سوارين من ذهب
فقال اتؤديان زكوته قالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال عم أديا زكوته قوله والتبر
مبتدأ ونصاب خبره اي يعتبر فيها نصاب اعلم ان الزكاة واجبة

حتى اذا زادت عليه عشرة مثاقيل ففيه ربع درهم غير الخمسة الواجبة واذا زادت خمسة عشر ففيه ربع درهم وعن درهم غيرها ايضا درهم وقس الباقي منه

واجبة في الذهب والفضة كما بينا مضروبة كانت او لا حليا او غيره
للتجارة او لا للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء بجميع
جميع ما في ملكه من الدراهم والدنانير والخواتيم وحلية السيف واللجام
والسرج والكواكب في المصحف والاواني وغيرها يقوم ويضم الى
النصاب ان لم يستقل به كذا في الخزانة وما غالبه منهما اي من الذهب
والفضة غش فهو كعروض التجارة فلا بد ان يقوم عند الزكاة فيشترط
فيه نية التجارة كسائر العروض الا ان يخلص منه نصاب فلا يشترط
فيه نية التجارة ولا القيمة ونصاب العروض جمع عرض بفتح العين
وسكون الراء هو متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا
ولا حيوانا وبالفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا
في المبارق وفي العناية العرض بفتحتين حطام الدنيا سوى النقدين
فانهما عين لا عرض ان تبلغ قيمتها نصابا اي مائتين بان يقوم العروض
بالانفع للفقراء اي اذا كان التقويم بالدراهم انفع لهم قوم بها وفي بعض
وكمال النصاب شرط في الحول كاف اي اذا كان النصاب كاملا في ابتداء
الحول وانتهائه فنقصانه فيما بينهما لا يسقط الزكاة لان ما بين ذلك
ليس بوقت الوجوب ولا بوقت الانعقاد سواء كان ذلك نصاب
السوائم والثمنين او مال التجارة ولو هلك كل النصاب في خلال

قوله منهما متعلق بمحذوف حال من غالبه ويجوز حالا من غش ولا يستقيم ذلك معنى المنطلق زيد فتعين لما صح ان المنطلق مبتدأ وزيد خبر المسند بان المنطلق غالبه فعلا العالة ولا يجوز ان يكون غالبه فاعلا وغش فاعله لنفوذ الفاعل وهو يقتضي المشاركة تدبر منه

يعني مقابل الجوهر لان امتعة الدنيا كلها عرض في سرعة زوالها وعدم ثباتها في زمانها كما هو مذهب اهل السنة والجماعة مبارق

وان كان بالدنانير انفع فقوم بها منه

الخلاف تظهر فيما اذا كان لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمتها

الحول يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداء آخر انه ويضم الذهب
والفضة اى يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب كمن له مائة
درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الآخر من حيث القيمة عند ابي
حنيفة وبالاجزاء عندهما وثمرة لا تساوى خمسين درهما فعلى
قولهما يجب الزكاة فى كل منهما بقدره لان مائة وخمسين درهما
ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب
فصار نصابا كاملا وعلى قوله لا تجب فى نصاب الفضة لانها
من حيث القيمة لم يبلغ نصابا واما فى نصاب الذهب فواجبة عنده
ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم تساو الخمسين درهما تساوى
خمسة عشر دينارا وزيادة شرح المجمع وايضا يضم العروض التى
للتجارة بعضها ببعض بالقيمة وكذا يضم قيمة العروض الى النصاب
النقدين لان وجوب الزكاة فى العروض لكونها للتجارة جعلا وفى النقدين
وضعا وصورة ضمها الى النقدين رجل له خمسة دنانير يساوى خمسين
درهما وخمسون درهما سواها وعروض له يساوى قيمة مائة درهم
يضم اليهما وقال الشافعى لا يضم احد النقدين الى الآخر لانهما جنسان
مختلفان ولهذا لا يجرى بينهما الربا ولنا انهما متحدان فى الثمنية
ومعدان للتجارة خلقة فاذا وجب الضم فى العروض المختلفة المعدة

وقد تلكيس بصورة اخرى فليرجع اليه

96

المعدة للتجارة جعلا ففيهما اولى ولا يضم اموال التجارة الى اموال
السوايم وكذا الحكم فى السوايم المختلفة اتفاقا ويضم ما دون الاربعين
من الدراهم الى اربعة مثاقيل ايضا من الدنانير بان يكون الفضة على ... مادون ...
عشرين مثقالا لا ثلثة مثاقيل وعلى المائتين عشرين درهما قيمة مثقال
فيضم الى الثلثة فصارت الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان ونصاب
سوايم الابل وهى جمع لا واحد لها من لفظها والجموع التى لا واحد لها
اذا كانت لغير الآدمى فتانيثها لازم كالذود من الابل يطلق على
ما بين الثلث الى العشر وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا فى الصحاح
قوله فى كل خمس ظرف مستقر شاة فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب
وفى عشر ابل شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع الى
خمس وعشرين ثم فيه بنت مخاض الى ست وثلثين ثم تجب فيه بنت
لبون الى ست واربعين ثم تجب فيه حقة الى احدى وستين ثم تجب فيه
جذعة وسيأتى تفسير كلها وسبب تسميتها فى نصاب الخيل الى ست وسبعين
ثم تجب فيه بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم تجب فيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر اى فى كل خمس شاة مع الحقتين
وفى مائة وثلثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلث شياه وفى مائة واربعين حقتان واربع شياه

الى خمس وعشرين فصار المجموع مائة وخمسا واربعين ابلا ثم تجب
فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق
ثم يبدأ اى يستانف الفريضة ففى كل خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين
فصار المجموع مائة وخمسا وسبعين ثم فيها بنت مخاض مع ثلث
حقاق الى ست وثلثين ثم فيها بنت لبون مع ثلث حقاق ايضا
الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ ابدا
اى يستانف الفريضة كما بدأ اى يستانف ثانيا يعنى به الاستيناف
الكائن بعد مائة وخمسين واحترز بقوله كما بدأ ثانيا عن الاستيناف
الاول الذى بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور
فى شرح المجمع والبخت والعراب سواء فى النصاب والوجوب لان الابل
يتناولهما والبخت جمع البختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى
منسوب الى بخت نصر لعنه الله والعراب جمع عربى ولقد اجملنا شرح
هذا الباب لعدم وقوعها فى ديارنا مع ان ضبط نصابها ومواجبها
واستينافها لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قيل باب زكوة الابل
سوخت مراجان دیل، خاطرفهم انزوده، هم چو اشتر ماند ذكل نصاب
سوايم البقر ثلثون عددا وفيه تبيع وهو ذو سنة او تبيعة اذا الذكر
والانثى فيه سواء وكذا فى الغنم وانما سمى تبيعا لانه يتبع امه بعد.

97

بعد اعلم ان اعتبار العدد فى نصابه اذا لم يكن للتجارة اما
اذا كانت لها فلا يعتبر العدد فيه بل يعتبر ان يبلغ قيمة مائتى
درهم او عشرين مثقالا من الذهب وكذا الاعتبار به فى الابل
والغنم مسكين الى اربعين ثم فيه مسنة او مسن وهو ذو
سنتين وما زاد عليه بحسابه الى ستين ففى الواحد الزائد
ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفى ثنتين نصف عشر مسنة
او ثلث عشر تبيع وقس عليه الزوايد عليهما هذا عند ابى حنيفة
وفى رواية الحسن عنه لا شئ فى الزيادة حتى يبلغ خمسين
ففيه مسنة وربعها وقالا لا شئ فى الزيادة حتى يبلغ ستين
ثم فيه تبيعان او تبيعتان وهو قولهما كذا فى الاختيار الى سبعين
ثم فيه مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيه مسنتان الى تسعين ثم فيه ثلثة
اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعان ومسنة وهكذا يتغير الفرض بكل عشرة
من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء لان
اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب
لكن اذا حلف بان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لا يحنث لان اوهام
الناس لا تنصرف اليه لاختلاف صوره وبعض خاصته ونصاب
سائمة الغنم اربعون الغنم اسم يطلق على الضان والمعز ذكرا كان

ويوخذ الزكاة من اغلبهما اذا كان احدهما اكثر والا يوخذ اعلى الادنى او ادنى الاعلى وعلى هذا حكم البخت والعراب والضان والمعز منه

كيشر فى الماء وهذا ينسب الى الماء فى التركى منه

لان مبنى الايمان على العرف وفى العادة اوهام الناس لا تسبق اليه منه

الغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور والانثى كذا فى الصحاح منه

او كان اوانثى والضأن ما له الية والمعز ضده والشاة فرد منها
يطلق عليهما وفيه اى في الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين
ثم فيها شاتان وما بينهما معفو الى مائتين وواحدة ثم فيها
ثلث شياه جمع شاة وما بينهما معفو ايضا ثم من المائتين وواحدة
معفو الى اربعمائة ثم فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة اى اذا بلغ
النصاب الى اربعمائة فبعدها في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه
وفي ستمائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين المائتين عفو
والضأن والمعز سواء اى يجب في اربعين غنما شاة سواء كان
النصاب ضأنا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما لان النص
ورد في الغنم وهو شامل لهما ويؤخذ الثني منهما اى من الضأن
والمعز والثني ما تمت له سنة لما يأتي ولا يؤخذ الجذع وفي رواية الحسن
عنه يؤخذ الجذع من الضأن كما يصح للاضحية لا من المعز وهو قولهما
وقول الشافعي وما ينتج اى يتولد بين ظبي وشاة او بين بقرة وحشية
واهلية يعتبر امه في تكميل نصابها لا في اداء الواجب وقال الشافعي
العبرة للاب كما في النسب ونصاب سائمة الخيل اثنان وفي القدوري
اعطى لكل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة
دراهم ولم يعين عدد النصاب وعليه عامة الكتب وفي الدرر نصابها

خمسة فلا يجب في اقل منها كما نقل من الطحاوي وقيل ثلثة
فلا يجب في اقل منها انتهى هذا مخالف لعامة الرواية وقول المص
نصابها اثنان بيان لاشتراط اختلاط الذكور بالاناث في وجوبها
عند ابي حنيفة لا لبيان تعيين نصابها وهذا ايدل قوله ذكر
وانثى من اثنان وفيه دينار ان هذا في افراس العرب لتقاربها في
القيمة واما في الافراس المتفاوتة فقومها بالاخيار هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا زكوة في الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها
الزكاة اتفاقا وان كانت غير سائمة لا يجب اتفاقا وكذا لو كانت
سائمة للركاب والجهاد لا يجب اتفاقا ولهما قوله عليه السلام ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وله ما روي ان عمر رضي الله
عنه كتب الى عبيدة في صدقة الخيل خيّر اربابها فان شاؤا ادوها
عن كل فرس دينارا والا قومها واخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا
خير المص المزكي بقوله او زكاة القيمة معطوف على دينار ان والفتوى
على قولهما فلا يجب شيء في ذكور او اناث محضة لعدم النماء فيها في الاشهر
اى في اشهر رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه يجب لان في الاناث المنفردة
لامكان التناسل بالفحل المستعار واما في ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات
يجب لان لحمها ماكول وهي تزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك

ظ النماء بالتزكية زيادة او لولادة

فلا غناء فيه كذا في شرح المجمع ولا تجب ايضًا في البغال والحمير بالاجماع
ان كانا لغير التجارة لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة
ولا في النخعة زكوة اراد به مايقاد ويساق ويعمل به ولا تجب
في الصغار اي في العجاجيل والحملان والفصلان المنفردات
زكوة الا تبعًا للكبير مثلا اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلثين
من العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان او ولدت كل منها
نصابًا على حدة فهلكت الامهات ثم تم الحول عليها فلا زكوة
فيها هذا آخر قول ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا تجب
في الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه
وقال يجب واحدة منه وهو قول ابي يوسف والشافعي هذا من
مناقب ابي حنيفة حيث لم يضيع من اقاويله شي فاخذ كل مجتهد
قولا منها فاستدلال كل منهم مع اسولة ابي يوسف واجوبة ابي حنيفة
رحمه الله واعتبارات لطيفة مسطور في شرح المجمع وليس في المعلوفة
وهي التي تعطى العلف ولا في الحوامل التي اعدت لحمل الاثقال ولا
في العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض قوله السائمة صفة للحوامل
وللعوامل على سبيل الانفراد ولا يجوز ان يكون صفة للمعلوفة
لانها ضد السائمة وقوله زكوة اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا

الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخعة البقر العوامل والعجاجيل جمع عجول والعجل والحملان جمع حمل اولاد الضأن

99

ظرفا ولما فرغ من بيان ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه من السوائم شرع
في تفسير السائمة وتعريف الواجبات فقال والسائمة هي الراعية اي
المكتفية بالرعي بكسر الراء الكلاء اكثر الحول ترعى للدر او النسل وقيد
باكثر الحول لانه لو علف نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيه
الزكوة لا اي تجب الزكاة فيما رعيت اكثر الحول للركوب والحمل قوله فبنت
مخاض ما وعد ما في نصاب الابل وهي ما تم لها سنة ودخل في السنة
الثانية وانما سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع
الولادة وبنت لبون وهي ما دخل في السنة الثالثة وانما سميت بها
لان امها صارت ذات لبن باخر والحقة بالكسر ما دخل في الرابعة وانما
سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب والجذعة ما دخل في الخامسة
وانما سميت بها لانه لا يستوفي منها ما يطلب الا بضرب وتكلف في حبس
لطغيانها والتبيع من ولد البقر ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية و
وانما سمي به لانه يتبع امه بعد والمسنة ما تمت لها سنتان ودخلت
الثالثة قوله وثني الغنم تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويؤخذ الثني منها
فالثني من ولد الشاة هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية ومن ولد البقر ما تمت له
السنتان ودخل في الثالثة ومن الابل ما تم له اربعة سنين كذا في الصحاح
وجذعها ما بلغ اكثرها اي سبعة اشهر ومن وجب عليه سن وهو ما ذكر

او لا يعني الساعي

في تفسير كل صنف قوله لا يملكه صفة سن اعطى مالك النصاب اعلى منه
واخذ الزايد برضاء الساعي اي العامل او الفقير لانه شراء بالزيادة
ولا اجبار فيه او اعطى اسفل منه اي من السن مع الزايد مطلقا اي رضي
الساعي او لا على قبول الاسفل ان لم يرضه لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا
في الايضاح ويجوز دفع القيمة اي قيمة الواجب في الزكوة والفطرة والكفارة
والعشر والخراج والنذر لان اداء البعير عن خمسة من الابل جايز بالاتفاق
والشرع اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قايم مقام الشاة بطريق القيمة
فيجوز في غير البعير دفع القيمة وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة لانها
قربة تعلقت بمحل ولا يتادى بغيرها كما لا يجوز القيمة في الهدايا والضحايا
قلنا انما لا يجوز القيمة فيهما لان المعتبر فيهما الاراقة وذا لا يحصل في دفع
قيمتها ومطلق المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب سواء كان
حاصلا بالتوالد او الاسترباح او بسبب غير مقصود كالارث والهبة يضم
في الحول الى النصاب لا الى اقل منه اعلم ان المستفاد لا يخلو من ان يكون
من جنس الاصل او لا الثاني لا يضم اتفاقا بل يستانف له حول مستقل
ان بلغ النصاب كمن له نصاب من الابل فاستفاد بقرا او غنما في اثناء
الحول والاول لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
وذلك يضم بالاجماع او بسبب آخر كالموروث والموهوب والمشترى ونحوها

وانما قلنا الى النصاب لانه لو كان
المضموم اليه ناقصا منه وكمل
مع المستفاد وحال عليه الحول
لا يضم اتفاقا

وبالجملة من كان له مائتا درهم
فحصل في
في اول الحول وقد حصل
في وسط مائة درهم يضم المائة
الى مائتين ويعطي زكاة الكل
كذا في الدرر

100

ونحوها يضم عندنا ولا يضم عند الشافعي له قوله عليه السلام من استفاد
مالا فلا زكوة فيه حتى يحول الحول عليه ولانه اصل في حق الملك بسبب مقصود
فكيف يكون تبعا ولنا قوله عم اعلموا ان السنة شهرا تودون فيه
زكاة اموالكم مما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجيء راس السنة
كذا في الذاهدي ولانه وان كان اصلا من الوجه المذكور لكنه تبع من جهة
ان الاصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية
في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة الا ان الربح والولد يضم الى اصله
اي الى راس المال والامهات اتفاقا لما بينا لا غير اي لا يضم الى غير اصلهما
لانهما تابع للاصول من الوجهين وغيرهما اي غير الربح والولد يضم الى
اقرب جنسه حولا صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب آخر من عروض
التجارة ثم وهب له دراهم يضم الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام الحول
وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول يضم اليه اعلم ان الذهب والفضة
واموال التجارة كلها جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة
شرح هداية والزكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء
بهلاك العفو وقال محمد وما هلك هلك منهما وقالا يتعلق الوجوب
بالنصاب دون العفو صورته اذا كان له ثمانون شاة فنصفه نصاب
ونصفه عفو فاذا هلك منه اربعون فعليه شاة عندهما ونصف
ص

شاة عند محمد اعلم ان صرف الهلاك الى العفو متصور في جميع الاموال عند
ابي حنيفة وعندهما لا يتصور الا في السوايم لان ما زاد على مائتي درهم
لا عفو عندهما كما مر ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة في تمام
الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب وهلاك الكل يوجب
اي خمسة دراهم جزء من مائتين
هلاك الجزء وقال الشافعي يضمن لان الواجب ثابت في الذمة فصار
كصدقة الفطر والحج ولو هلك بعضه سقطت بقدره مثلا اذا هلكت
مائة وبقي مائة تجب زكاة المائة الباقية ولو اهلك المالك ضمن اتفاقا
للتعدي ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان اي ولو امتنع المالك بعد
طلب الساعي فهلك ضمن عند الكرخي لانها امانة فيضمن بالامتناع بعد
الطلب كالوديعة وقال مشايخ ما وراء النهر لا يضمن لان المالك ان شاء دفع
العين وان شاء دفع القيمة من النقدين والعروض فكان له ان يؤخر الدفع
لتحصيل العوض ويصح التعجيل اي تعجيل صرف الزكاة لسنة او لسنتين بعدما
ملك نصابا قبل تمام الحول صح لان النبي عليه السلام استسلف من العباس
زكاة عامين وقال مالك لا يصح اعلم انه من عجل شاة من اربعين فحال الحول
وعنده تسع وثلثون لا تقع زكاة فان كان ما عجل باقيا في يد الساعي
او الامام مثلا ياخذه وان صرفه وقع نفلا كذا في شرح المجمع ويصح تعجيل
الزكاة لنصب متعددة ايضا بعدما ملك نصابا واحدا اي من كان عنده

عنده نصاب فقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد جاز
خلافا لزفر وانما قيد بعدما ملك نصابا لانه لو لم يملكه فعجل لا يجوز
وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكاة وهو قول محمد لانه قصد الى
ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا يكره وهو قول ابي يوسف
لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان
لا يمتثل امر الزكاة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى
المشايخ في اسقاط الزكاة والاستبراء بقول محمد وفي اسقاط
الشفعة بقول ابي يوسف اما اذا احتال بعد تمام الحول وبعد
ما وجب الشفعة فباطل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة **فصل**
في المعدن والركاز المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض والكنز
اسم لمال دفنه بنو ادم والركاز يعمهما والمراد به هنا الكنز فمن وجد معدنا
من جوهر ذائب كجوهر الذهب والفضة والحديد ونحوها في ارض مباحة
اي غير مملوكة عشرية كانت او خراجية ففيه الخمس للغانمين والباقي له
اي اربعة اخماسه للواجد وقال مالك والشافعي لا يخمس لانه مباح
سبقت اليه يد الواجد وكان كله له كالصيد لكنه اذا كان ذهبا او
فضة يجب فيها الزكاة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول عندهما ولنا
قوله عليه السلام في الركاز الخمس ولانها كانت في ايدي الكفرة فحوتها

بان يستبدل نصاب السائمة بخلاف جنسها او نصاب الدراهم بالدنانير او العروض قبل تمام الحول فرارا عن الزكاة

ويكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة

ايدينا بطريق الغلبة فشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه
لم يكن في يد احد ولو وجده في داره فلا شي فيه اي لا خمس في المعدن
الموجود في داره المملوكة له عند ابي حنيفة وقالا يخمس بخلاف
الكنز الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب
فيها شرح مجمع ولو وجده في ارضه المملوكة فروايتان عن ابي حنيفة
ففي رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب
الخمس ومن وجد كنزا ففيه الخمس اتفاقا ولو كان الكنز متاعا كا
كالسلاح والالات والاواني ونحوها والباقي من الخمس لقطة
وهي اسم للمال الذي يوجد ولا يعرف صاحبه وحكمها ان يجب
تعريفها في مكان وجدت فيه وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
هذا في الضرب الاسلامي بان يكتب على الموجود كلمة الشهادة ونحوها
وفي الضرب الجاهلية بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك المعروفين
بالكفر هو اي الباقي من الخمس للواجد هذا ان كانت الارض الموجودة فيها
الكنز مباحة اي غير مملوكة لاحد وان تكن مباحة بل مملوكة فلمالكها
وهو صاحب الخطة ان عرف هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
الباقي بعد الخمس للواجد ايضا اول الفتح حين قسم البقاع لكل واحد
من الغانمين ان كان حيا والا فلورثته فان جهل اي ان لم يعرف صاحب

صاحب الخطة فالى اقصى مالك الارض يعرف في الاسلام ولو ورثته وان لم
يعرف فلبيت المال اعلم انه اذا كان المالك باع تلك الارض لم تخرج عن ملكه
كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة تكون الدرة للبايع لا للمشتري
فان خفي الضرب اي سكة الكنز بان لم يكن فيه شي من العلامات او محيت
جعل الكنز جاهليا اي يكون الباقي بعد الخمس للواجد في ظاهر المذهب
ولا شي في الفيروزج والياقوت والزبرجد لانها حجر قال النبي عليه السلام
لا خمس في الحجر واللؤلؤة لان اصله مطر الربيع يقع في الصدف ويصير
لؤلؤا ولا خمس في الماء والعنبر لانه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت
هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى الساحل وقيل هو خثى
دابة البحر له رايحة كالمسك وقيل هو حشيش في البحر فلا يخمس وقال
ابو يوسف في العنبر واللؤلؤ وفي كل حلية تخرج من البحر ثم يرد عليه القهر
فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رضي الله
عنه فيما دسره البحر كذا في الهداية وفي الزيبق الخمس وهو بكسر الباء بعد
الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لا خمس فيه كالنفط والقير
ولهما انه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص **فصل**
في زكوة النبات اي الزروع والاشجار المثمرة يجب عشر كل نابت فيصل
انباته بماء السماء قل النابت او كثر يبقى كالحنطة او لم يبق كالبقول

وقال لا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى آخر السنة بلا معالجة كثيرة فالعنب
والتين ونحوهما مما يبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منها مقدار
ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر فالخوخ والكمثرى
والاجاص ونحوها لا يبقى غالباً فلا يجب فيها العشر لقوله عليه السلام
ليس في الخضراوات صدقة اى عشر ولقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وله قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد
الحديثان على شى ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطاً او سيحاً
معطوف على محل بماء السماء او انتصابه بنزع الخافض الا الحطب
والقصب والحشيش منصوب على الاستثناء من نابت اى لا يجب
فيها العشر لانها لا تستنبت في البساتين عادة ولهذا قلنا قصد انباته
احترازاً عنها ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود الانبات
ويجب في البطيخ والقطن دون بزرهما لانهما ليسا بمقصود بالذات
ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست عشرية
من غير شرط نصاب متعلق بيجب عشر كل نابت اى يجب في النابت من غير شرط
خمسة اوسق عنده كما هو قولهما او بلا شرط حول او عقل او بلوغ او اسلام
فيجب العشر في مزارع الانسان وثماره عند ابى حنيفة قل او كثر حال عليه
الحول اولا عاقلا كان صاحبه او مجنوناً بالغاً او صبياً مسلماً كان او كافراً

جمع اوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبى عم وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار كذا في الصحاح

والاجاص بالتركى

او كافراً فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششاً اى منبت الحشيش
يجب فيه العشر لكونها مقصودة الانبات ولقوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى
بغرب او دالية ففيه نصف العشر لان مؤنته اكثر واتم مما سقى
بالسماء او بالسيح والمؤنة مؤثرة في التخفيف كما في السائمة
والمعلوفة الغرب الدلو العظيم من مسك الثور والدالية الدولاب
التى تديرها البقر او الابل والسانية كذلك كذا في الصحاح وان سقى
سيحاً انتصابه على انه مفعول ثان لسقى ومفعوله الاول راجع
الى ما كقوله تعالى وسقوا ماء حميماً او بدالية حكم باكثر الحول
يعنى ان سقى الزرع في اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان سقى
بالآلة ففيه نصف العشر وان سقى نصف السنة بالآلة ونصفه
بغير الآلة ففيه نصفه ايضاً نظراً للمالك كالسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع
العشر اعلم ان المياه على نوعين عشرى وخراجى اما العشرى فماء
سماء وآبار وعيون وبحار لا يدخل تحت ولاية احد واما الخراجى
فماء الانهار التى حفرها الاعاجم وابار حفرت في ارض خراجية
وعين يظهر في ارض خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة

لقوله عليه السلام ... فيما سقت السماء العشر وفيما سقى ... بالسانية نصف العشر ولقوله عم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر كلاهما بلا فصل بين القليل والكثير وما رواه ليس بثابت من عين منحه

104

والفرات فخراجي عندهما عشري عند محمد وما سقي بماء العشر يجب فيه
العشر وما سقي بماء الخراج يجب فيه الخراج وما سقي بهذا مرة وبذلك
مرة اخرى فالعشر احق بالمسلم كذا في شرح الكنز وفي العسل الماخوذ
من الارض العشرية العشر قل او كثر وان اخذ من ارض الخراج فلا شيء
فيه كذا في الخزانة وقال الشافعي لا عشر في العسل لانه متولد
من الحيوان لا خارج من الارض فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه
السلام في العسل عشر وقال ابو يوسف لا شيء في العسل حتى يبلغ
عشرة ازقاق وفي رواية عنه لا عشر فيه ما لم يبلغ قيمته خمسة اوسق
قيمة خ
لان العسل لا يكال فاعتبر القيمة وقال محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة
افراق والفرق مكيال ياخذ ستة وثلثون رطلا واعلم ان الاراضي
ثلث عشرية وخراجية وصلحية اما العشرية فارض العرب كلها وهي
ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين
والبرية وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا وكل ارض فتحت عنوة و
قسمت بين الغانمين فهي عشرية هذا اذا كانت تسقى بماء السماء
او بنهر يشق من الانهار العشرية او من قناتها واما الخراجية فارض
فارس وكرمان وما سقته دجلة او الفرات ففيه الخراج اذا فتحت
عنوة وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وما احيي

ولان النحل يتناول من كل الازهار والثمار ففيها العشر وكذا فيما يتولد منها ولا شيء في الابريسم لانه يحصل من الورق فلا عشر فيه كذا في الايضاح مم

ولانه ماخوذ من نبات الجبال فهو باق على اباحته الاصلية كالكلاء والصيود مم

وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج
او احيي ببئر او قنات ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض
خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية واما الصلحية
فهي ارض تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم العشر
مضاعفة والاراضي التي وقعت عليها الصلح لا يتغير حكمها بالمالك
لان المضاعفة بمنزلة الخراج والخراج لا يتغير كذا في الخزانة مسئله
رجل غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع
وكذا لو غرس الاشجار المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار
واذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وبالجملة اذا
عطل الارض صاحبها يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون
عذرا واما اذا عجز المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره زراعة
وياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان اجرها اخذ الخراج
من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها
الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة
قال في الخزانة لا يحل لصاحب الارض ان ياكل من الغلة حتى يودي الخراج
انتهى لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكل قبل ادائه يصير مبطلا
حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن

اعلم انه لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة مم

مطلب اذا عطل الارض صاحبها يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا

بغير اذن البايع في الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر عند
ابي حنيفة ووقت ادراكه عند ابي يوسف وعند حصوله في الحضرة عند
محمد وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف ولو جد العسل
في الجبل كالثمر فيه لو هنا للوصل لا للشرط اي وفي العسل العشر ولو
وجد في الجبل كثمر يوجد من الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبل
فيجب فيه العشر وقال الثمر تاشي مايوجد في الجبال والبراري والموات
من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه
العشر وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وما يستخرج
من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوهما ففيه الخمس
وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والزجاج والزبرجد ونحوها لا شيء
فيه كما مر خزانة ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر ولا كري الانهار
ولا اجرة الحافظ واخراج البذر قبل العشر لاطلاق قوله تعالى وانفقوا
من طيبات ما كسبتم كما مر ولان النبي عليه السلام حقق الواجب مرة من العشر
ونصفه باعتبار المؤنة فلا يحقق ثانيا هداية ولا شيء في عين القير
والنفط اذا كان في ارض عشر لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين
فوارة كعين الماء واما لو كانت في ارض خراج يجب الخراج منها ان كان حريمه
يصلح للزراعة ولا خراج في عين قير ونفط صدر **فصل** مصارف الزكاة

وقت اخذ الخراج

القير الزفت والنفط النفت ...

105 ١٠٣

الزكاة والعشر سبعة في زماننا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية والمذكور فيه ثمانية الا انه سقط منهم المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء
علته ولا نسخ بعده عليه السلام الفقير المقل وهو من له ادنى شيء اي قدر ما يكفيه
للحال ولا يحل له السؤال بهذا المقدار والمسكين المعدم وهو من لا شيء له
فالمسكين اسوأ حالا وهو الاصح وقيل بالعكس وذلك رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمة الله عليه وهو مذهب الشافعي فقلنا قوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله وان كان لهم املاك عظيمة وقال الله تعالى او مسكينا
ذا متربة يعني التصق بطنه بالتراب من الجوع او العري ولان المسكين
من السكون فكان جهد الفاقة الحقه بالموتى ولكن قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين ولانه تعالى قدم في المصرف الاسوأ حالا فيبدأ اولا
ولان الفقير بمعنى المفقور وهو مكسور الفقار من جهد الفاقة قلنا قوله ان
السفينة كانت لهم بالاجرة ثم قال ابو حنيفة الفقير والمسكين صنفان
وقالا صنف واحد والمصرف الثالث العامل حال كونه غير الهاشمي ولو كان
العامل غنيا والمكاتب اي ويصرف الى الاداء بدل الكتابة وهو المراد بقوله
تعالى وفي الرقاب والمديون وهو المراد بقوله تعالى والغارمين والغازي
المنقطع اي الفقراء من الغزاة عند ابي يوسف وهو المراد بقوله تعالى

في سبيل الله وقيل المراد به الحاج المنقطع اى الفقراء من الحجاج وهو قول
محمد وقيل المراد به طلبة العلم خزانة والمصرف السابع من كان له مال
بعيد عنه يعني به المسافر مطلقا وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل
فلما كان فقيرا من حيث الحال غنيا من جهة المآل فالاولى له ان يستقرض
ان وجد من يقرضه والا حل له اخذ الزكاة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها
فهو حرام وتفصيل مصارف العشور والزكاة وخمس الغنايم والمعدن
وما اخذه العاشر وغيرها يأتي في كتاب الجهاد في فصل ولا يجوز
احداث بيعة ويجوز للمالك ان يعمم اى يقسم بين كل المصارف
وان يخص اى يقتصر الاعطاء على احد المصارف او بعضها وقال
الشافعي يجب ان يصرف الصدقات على ثلث انفس من كل صنف
لانه تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك وذكر كل
صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا قول عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين لمن سأل عن ذلك في اى الاصناف وضعت
اجزأك فاللام في الآية للعاقبة كما في قوله عم لدوا للموت وابنوا للخراب
شرح المجمع ولا يدفع الزكاة الى غني وان كان نصابه غير تام ولا الى ذمي
بخلاف غير الزكوة والعشر ويجوز دفع صدقة التطوع وساير الصدقات
الواجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذر الى الذمي لقوله تعالى

التمليك

قوله في اى الاصناف وضعت
اجزأك جملة مقول قول عمر رضي
الله عنه

تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم ولقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولكن
خص منع الزكوة عنهم لقوله عليه السلام امرت ان آخذها من اغنيائكم
واردها الى فقرائكم وقال ابو يوسف لا يجوز دفع شيء من الصدقات
الى الذمي كالزكوة وقال زفر يجوز دفع الزكوة الى الذمي ايضا لاطلاق
اى الى اهل الاديان
النص في الفقراء ولا يبنى منها اى من الزكوة مسجد او قنطرة ولا
يجرى بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك فيه فالحيلة
في الجواز ان يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها الى امثال
ذلك فيحصل بتلك الحيلة مصارف كثيرة من ابواب الخير كذا نقل عن خزانة
الفتوى ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه اى دين الميت وكذا دين
الحي بغير امره لانعدام التسليم والتمليك في كلها وهو ركن الزكوة حتى
لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع زكوته في دكان
فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز واما ان قضى دين الحي بامره فجائز ويكون
القابض كالوكيل في قبضها قال في خزانة المفتين لو كان للمالك على فقير
خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز لانه ادى
دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص لا يجوز عن الكامل
والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا ينوي به زكوة ماله

الخطاب للمسلمين فاذا خص اخذها
من اغنيائهم خص اعطاؤها الى فقرائهم
بدلالة النص منه

مطلب ولا يبنى من الزكوة مسجد او قنطرة

لقوله تعالى وآتوا الزكوة والايتاء الاعطاء
وهو التمليك فلا بد من قبض الفقير او نائبه

واعلم ان خزانة الفتوى غير خزانة
المفتين وعامة ما نقل في هذا
الشرح من الثانية لان خزانة
الفتوى غير هذه المسئلة

قال في النوازل
رجل وهب دينه من مديونه
الفقير ونوى به الزكوة عن الدين
الذي عليه يجوز ولو نوى زكاة
نصاب عين نفسه او زكاة
دين على غيره لا يجوز

ملك يجوز ان يبتاع بها رقبة فيعتق فيكون ولاؤه لجماعة المسلمين لا للمعتق كذا في المنح منه

ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه فيحل له ذلك انتهى ولا يعتق بها عبد
اي لا يشترى بالزكوة عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا فان قلت
مما ليس شرط التمليك وقد جعلت اللام في الاية للعاقبة قلت اللام
يدل على الملك لكن يحصل لهم بعد التصرف اليهم في العاقبة ولا يحصل
قبله لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق شيئا كذا في شرح المجمع
ولا يدفعها المزكي الى اصوله اي والديه واجداده وان علوا ولا الى
فروعه اي اولاده واولاد اولاده وان سفلوا لان منافع الاموال
بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على دفعها الى سائر الاقارب
لما ياتي في آخر البحث ولا الى زوجته اتفاقا لاشتراك الزوجين في المنافع
عادةً ولا تدفع المرأة زكوتها الى زوجها الفقير عند ابي حنيفة رحمه الله
لان المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للآخر وقالا
تدفع لان امرأة ابن مسعود رضي الله عنه اعطته وسألت رسول الله
عليه السلام لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة فاجابهما بانه محمول
على النافلة لان اعطائها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق ولهذا قلنا
لا تدفع زكاتها ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لان اكسابهم للمولى
فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات الى مماليكه واصوله
وفروعه ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وفي الدرر

وفي الدرر وكذا اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه لم يجز
للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز
لانه حر مديون ولا الى مملوك غني لانه تمليك لمولاه حقيقة واما
اذا كان مأذونا مديونا بدين محيط برقبته يجوز الصرف اليه عند ابي
حنيفة خلافا لهما ولا الى ولده الصغير اي ولد الغني لان ولده يعد
ولايته يعد غنيا بغناء ابيه سواء بعيال له او لا في الصحيح وقيد بالصغير
لان صرفها الى ولده الكبير جائز وان كانت نفقته واجبة عليه بان كان
زمنا او اعمى لا يعد غنيا بغناء ابيه بخلاف امرأته فان صرف الزكاة الى زوجة
الغني جائز اذا كانت فقيرة عند ابي حنيفة شرح مجمع ولا الى هاشمي ومو
لاه اي معتق الهاشمي كرامةً لهم واعلم ان بني هاشم آل علي وجعفر وعقيل هم
بنو ابي طالب وآل عباس وحارث هما ابنا عبد المطلب وهؤلاء الثلثة
اعمام النبي عم وكلهم ينسبون الى هاشم وهو ابو عبد المطلب لقوله
عليه السلام لا تحل لآل محمد عم ولقوله عليه السلام ان موالي القوم من انفسهم
ولا فرق في ذلك بين الصدقة الواجبة والنافلة وكذا لو وقف لا يحل لهم
الا ان سمى الواقف بني هاشم كما لو سمى الاغنياء وان لم يسمهم لا يحل لهم
كما مر في آخر بحث الشهيد وفي شرح الآثار للطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله الصدقات
كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عم لوصول خمس

الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي
وبالجواز نأخذ شرح المجمع ولو ظنه المزكي مصرفا فاعطاه في ظلمة او
ليلة مظلمة فاخطأ فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابواه
او ابنه سقطت عنه الزكوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه
اديها باجتهاده فيصح وان اخطأ كصحة صلوة من تحرى القبلة
وصلى ثم بان انها على غير القبلة وقال ابو يوسف لا تسقط لان خطأه
ظهر بيقين كمن توضأ بماء نجس وصلى ظانا بانه طاهر ثم بانت
نجاسته بعينها الا في مكاتبه اي لا تسقط اذا اعطاها الى
مكاتبه او عبده ظانا بانه مصرف لانعدام التمليك حقيقة ولو اعطاه
شاكا اي غير متحر او تحرى واكبر رأيه انه ليس بمصرف لم تسقط والتحري
هنا يتبع دليل الفقر بان يقول اني فقير وعليه اية الفقراء او رآه
في صف الفقراء او اخبر مسلم بانه فقير او اشار بانه فقير ففي هذه
المواد تسقط ولو بان غناه واما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاه
الوصي الاغنياء ولم يعلم به لم يجز وهو ضامن به في قولهم لان
الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد
فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان النائم اذا اتلف شيئا يضمن
ولا يأثم كذا في الزاهدي الآن يتحقق انه اي المدفوع اليه الزكوة

لهما ان معن بن يزيد قال صاحب ابي زكوته الى الفقراء فاعطاني دينارا فيما بينهم ثم اتيته بها فقال والله ما اردت اياك فخاصمته الى النبي عم فقال عليه السلام لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن رواه البخاري منه

الزكوة بالشك مصرف فتسقط ويكره اعطاؤه اي اعطاء المزكي فقيرا
واحدا من الزكوة نصابا تاما قوله نصابا مفعول ثان للاعطاء او جاز
ويكره ان يدفع الى فقير مائتي درهم دفعة واحدة وقال زفر لا يجوز لان
الغنا قارن الاداء فكان صرفه الى الغني ولنا ان المدفوع اليه كان فقيرا حالة
التمليك فصار غنيا بعده ومانع الشيء ما يسبقه لا ما يلحقه وانما كره
لانه قارن المنفعة كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته لقيامه
على مكان طاهر ويكره لقربه من النجاسة قال في النوازل الدفع الى فقير
واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما ويكره
نقلها اي الزكوة الى بلد آخر الا الى قريب او احوج يعني لا يكره نقل المزكي
زكوته الى قريبه في بلد آخر او كان فقراؤه احوج من اهل بلده اعلم انهم قالوا
الافضل في صرف الصدقة ان يبدأ بالاقارب على ترتيب الارث اي الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهما من ذوي الارحام
ثم الموالي ثم الجيران ثم اهل محلته ثم اهل مصره ثم الى اهل مصر آخر ان كان
فقراؤه مشغولين بالتعلم والعمل والمجاهدة لما روي ان معاذا كان
ينقلها من اليمن الى المدينة مع انه عليه السلام قال له خذ من اغنيائهم صدقة
فرد الى فقرائهم قال في الخزانة ولو دفعها الى اخته وهي على زوجها مهر
يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا مقرا به حتى لو طلبت لا يمتنع عن الاداء
اي غنيا

وانما قلنا دفعة واحدة لانه لو اعطى نصابا
بانا جميعا يوما فيوما كان يعطي كل يوم اربعة
دراهم يجوز بلا كراهة منه

فان في الصرف الى الاقارب ثواب الصلة
والصدقة والى الاجانب ثواب الصدقة
فقط كما في فصل ...
في آخر فصل التهذيب منه

صح الافضل في صرف الصدقة
ان يبدأ بالاقارب على ترتيبه الارث

ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد
للعيد او غيره او دفع الى من يبشره بقدوم
صديقه او بخبر بسنة او الحج بهدي باكورة
نيته الزكاة جاز كذا في الخزانة منه

لا يجوز وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت
جاز الصرف اليها قال في شرح الاختيار من امتنع عن اداء الزكوة
اخذها الامام كرها ويضعها موضعها لقوله تعالى خذ سورة توبة
من اموالهم صدقة فان حق الاخذ كان للامام في اموال
الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضي الله عنه بهذا النص
ففوضها في الاموال الباطنة الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة اموال
الناس فصار اربابها كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤ
دونها طالبهم بها انتهى واما ما اخذه سلطان زماننا او البغاة
فسيأتي في فصل الخوارج من كتاب الجهاد **فصل في صدقة الفطر**
وانما قرنها على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية
كالزكوة تجب على كل مسلم صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى مالك
نصابا وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوت يوم فاضلا
عن حاجته الاصلية فلا تجب في فقدان الكفاف وهو ان يكون له
دار واحدة يسكنها وان كان يساوي ثمنها مالا عظيما وخادم
يخدمه ومتاع بيت يصرفها وثياب يكسوها وفرس وحمار للدهقان
وماذاد على الواحد من هؤلاء يعتبر الغنى وكذا كتب الفقه لاهل ماذاد
على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ماذاد على اثنين

على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ماذاد على الواحد
وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى وللزارع ماذاد
على ثوبين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة في الغنى
وان لم يكن متعددا ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة
الفطر والاضحية لا وجوب الزكوة وان كان مبلغ نصابها مائتي
درهم ايضا لان كلما يعتبر من الغنى في نصاب الفطرة لا يعتبر منه في
نصاب الزكوة اعلم ان الغنى نوعان احدهما مالك نصاب الفطرة
فيحرم عليه اخذ الزكوة وقبولها والثاني الغنى الذي يحرم به السؤال
ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو من عنده قوت يومه فلا يجوز له
ان يسئل ما دام عنده قوت يوم صدقة التطوع كما يأتي في كتاب
الكسب ويجوز له ان يسئل الزكوة بقدر ما يكفي الى السنة لنفسه
وعياله لان الزكوة لا تصرف في السنة الآتية واحدة كذا في الخزانة وان
كان النصاب غير نام اي لا يشترط النماء في نصاب الفطر عنه متعلق
بقوله يجب على كل حر اي يجب صدقة الفطر عن نفس المالك وعن ولده
الصغير الذي لا شيء له اي لا مال للصبي حتى لو كان له مال يؤدي ابوه
من مال الصغير وقال محمد لا يجب على مال الصبي والمجنون لانهما ليسا
من اهل التكليف بل يجب عليهما من مال الاب مسكين وعن عبده للخدمة

فني عبيده للتجارة خلافا له ولو انه اي عبده للخدمة كافر بخلاف ولده الكبير

فقيرا كان او غنيا لان السبب رأس يمونه ويلي عليه فان الاب لا يمون

ولده الكبير فانعدم السبب ولا عن زوجته لان الزوج لا يلي عليها

في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداوات كذا في الهداية

والسبب عند الشافعي هو الوقت وذلك في اول جزء من آخر ليلة

الفطر فعنده يجب على الاب عن ولده الكبير الفقير ولو ادى عنهما اي

ادى الرجل عن ولده الكبير وعن زوجته تبرعا ولم يعلما اجزأهما اي

يكفيهما ولا يجب صدقة الفطر عن مكاتبه لعدم الولاية عليه خلافا لمالك

وكذا لا يجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له في الحقيقة بخلاف مدبره وام

ولده حيث يجب عنهما على المولى ولا عن عبد او عبيد بين اثنين لقصور الولاية

والمؤنة في حق كل منهما وقالا يجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرؤس لانه يلي عليهما

دون الاشقاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا يجب على كل منهما

الصدقة من عبدين لا عن الخامس كذا في شرح المجمع ولا عن عبده الآبق

خلافا للشافعي وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر وزنا

وقال محمد كيلا وقال الشافعي ومالك يجب صاع تام من البر كالشعير

لقول ابي سعيد كنا نخرج من الطعام صاعا في عهد رسول الله

عليه السلام ولنا ما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام امر في زكوة

وقام بنصابه كذا في الايضاح ... ولا يجزي ... منه

اي النابت كالنفقة والسكنى منه

اي اذا كان العبد آبقا فاذا عاد لا يجب الاداء ما دام آبقا فاذا عاد يؤدي لما مضى كذا في الغرر منه

والصاع ما يسع فيه الف واربعون درهما ونصفه خمسمائة وعشرون درهما منه

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال عم ان صوم رمضان معلق بين السماء والارض الى اداء صدقة الفطر فاذا ادى العبد صدقة الفطر جعل الله له جناحين اخضرين يطير بهما الى السماء السابعة بامر الله له بان يجعل في قنديل من قناديل العرش وقال عم فرض الله تعالى صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين ولهذا قال الحسن البصري رح ان صدقة الفطرة للصوم بمنزلة سجدة السهو للصلوة وعن عثمان رضي الله عنه نسي زكوة الفطر يوم الفطر فجعل كفارته عتق رقبة ثم جاء الى رسول الله نسيت زكوة الفطر فجعلت كفارته عتق رقبة قال عم لو اعتقت يا عثمان مائة رقبة لم تبلغ ثواب صدقة الفطر منه درر الواعظين

في زكوة الفطرة نصف صاع من البر او صاعا من تمر او شعير وهو مذهب

الخلفاء الراشدين وجوابنا ان فعل ابي سعيد لا يكون حجة علينا خصوصا

كان يخالف قول النبي عم والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي

واجبا فكيف قلد ابا سعيد هنا كذا في المنح او دقيقه اي دقيق البر

او صاع تام من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وقال الشافعي

ان المنصوص عليه البر والشعير لا السويق والدقيق فلا يجوز منهما

ولنا قوله عليه السلام على كل مسلم مدان من قمح او دقيقه والمد وزن

مائتين وستين درهما لكن لا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة

مثل ان يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع من شعير وغيرهما شرح المجمع

وفي الزبيب روايتان الرواية المشهورة عن ابي حنيفة انه نصف صاع

كالبر وعندهما صاع كالتمر والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما

وهو مختار ابي يوسف وقيل القيمة افضل في السعة والحنطة في الشدة

وقيل البر افضل منهما لانه لا خلاف في البر وفي الدقيق والقيمة خلاف

والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند

ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وفي صدر الشريعة حجازية

فالاول الاقوى وبه اخذ الشافعي لقوله عليه السلام الصاع صاع اهل

المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس النبي عم كان

115

... الحنطة على وزن العنب جمع الحنطة

فائدة ابو بكر الاعمش ...

وفي الحقايق ان قول ابي يوسف في كون الصاع خمسة ارطال وثلث رطل العراقي منصوص نقله عن المبسوط ونظم الفقه منه

ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغنياء لما مر ولا يستغني بما دون ذلك وقيل القائل الكرخي يجاز دفعها الى فقيرين ولكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى واحد ذكره الزيلعي منه دد الغرر

يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضي الله

ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر حتى يجب على من اسلم او ولد

في ذلك الوقت ولا يجب على من اسلم او ولد بعده لانه لم يكن موجودا وقت

الوجوب ولا على من مات قبل طلوع فجره لانه لم يدرك وقت الوجوب وقال

الشافعي يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى في ليلة شوال

وحصل الفطر يجب في ذلك الوقت ولنا ان اضافة الصدقة الى الفطر

يدل على اختصاصها به والفطر المضاد للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته

ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد كيلا يشتغل الفقراء بالمسئلة

عن الصلوة ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل وقته في رمضان او قبل

شهر رمضان لان سببها هو الراس فيكون اداؤها بعد وجوب السبب

وفيه رد لمن عين جواز تعجيلها في العشر الاخير ولمن عين في النصف

ولمن عين في رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه يجوز

تقديمها ولو سنة كذا في الزاهدي ولا تسقط بالتاخير لانها قربة

معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكاة وفي رواية الحسن انها تسقط

بمضي يوم العيد بخلاف الاضحية يعني لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها تسقط

الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل يتصدق بها

وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايامها تصدق بها حية

وقال الحسن ابن زياد لا يجوز تعجيلها كالاضحية وتسقط بعد صلوة العيد كذا في الزاهدي منه

حية لانها غير واجبة على الفقير والاراقة انما عرفت قربة في وقت معلوم

وقد فات فيتصدق بعينها والغني يتصدق بقيمتها اشتراها

او لا لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر يمضي وقتها فتعين

قيمتها كالجمعة بعد فواتها يقضي الظهر كتاب الصوم وشرط وجوبه

الاسلام والعقل والبلوغ وشرط ادائه الصحة والاقامة وشرط

صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف

عن قضاء شهوة البطن والفرج نهارا وحكمه اسقاط الواجب

عن ذمته والثواب فصرح بالشرط الثاني والثالث بقوله يصح صوم

رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية بان يقول نويت الصوم ولم

يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم وبنية النفل وبنية واجب اخر

كالقضاء والكفارات والنذر المطلق فان النية في شهر رمضان

يقع عن رمضان الا في السفر والمرض فانه يقع فيهما عما نواه لما ياتي قوله

والنذر المعين مبتدا يصح بمطلق النية جملة خبرية والنفل لا بنية واجب

اخر فانه يقع عما نواه منهما والفرق ان تعيين رمضان قوي لان الشارع

فابطل كل ما عداه والنذر المعين ضعيف لانه عينه الناذر وكلاهما

اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى

لان اتصال النية باكثر الصوم اقيم مقام اتصالها بكله وقال الشافعي

لا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية ولنا ما روي ان اعرابيا شهد بهلال رمضان عند الضحوة

وامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس بشهادته وما رواه محمول على نفي الكمال كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

لا صلوة لجار المسجد منه

الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لان الجزء الاول من الصوم
اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقي لعدم التجزي في الفرض بخلاف
النفل لان مبناه على التخفيف وجوابنا ان النية اذا جازت
من الليل وهو ليس بوقت الصوم فلان يجوز في النهار وهو
وقته اولى اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد
ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فلذا اشترط ان يكون قبلها
وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري
الى الزوال والاول اصح لان وقت الصوم من حين طلوع الفجر
الى غروب الشمس فنصفه وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها
لتحقق النية في اكثره واما الزوال فنصف النهار العرفي وهو من
طلوع الشمس الى غروبها فحينئذ يلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية
ثم اعلم انه اشترط لصوم كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا
وقال مالك وزفر رحمهما الله تعالى يكفي نية واحدة في اوله لان
صوم الشهر عبادة واحدة فتكفيها نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم
عبادة على حدة لانه تخلل بين كل يومين ليل لا يصلح للصوم لا بعدها
اي لا يصح كلاهما بنية بعد الضحوة الكبرى كالنفل كما لا يصح النفل
بنية بعدها بالاجماع كذا في الايضاح وقال مالك رحمه الله تعالى

ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار عجماء

112

تعالى لا يجوز النفل الا بنية من الليل فذ ليله بما ذكره الشافعي رحمه الله
تعالى آنفا واما حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل على نسائه نهارا
يقول هل عندكم شيء فان قلن لا يقول اني اذا صايم اختيار والاول افضل
في صوم رمضان والنذر المعين التبييت من البيتوتة المراد النية من الليل
ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا آخر صح اي يقع صومهما
عما نويا لا عن رمضان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه كما اشرنا وقالا
يقع عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة كانت لاحتمال المشقة فاذا
صاما صارا كالصحيح والمقيم فتعين الفرض الوقت وله ان الرخصة
اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو قضاء الاهم
في تلك الحالة وصوم رمضان لم يكن واجبا عليه حتى بل انما يجب بعد الصحة
او الاقامة بعدة من ايام اخر وهذا لو مات قبلهما فلا اثم عليه بخلاف
القضاء ولو تطوع المسافر بداء اي برمضان ففيه روايتان وفي رواية
عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كيوم شعبان
في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او يفطر وفي رواية اخرى لا يقع
عن النفل لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر وجعل
المريض كالمسافر في وقوع الصوم عما نويا رواية الهداية واختيار المختار

فاختاره المص واما في منار الاصول وشروح المنظومة ان المريض في النية
كالصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه في ان صومه يقع عن الفرض
ان نوى نفلا او واجبا اخر لان رخصته انما تثبت لعجزه عن الصوم
فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وفي رواية الكرخي
ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهي سهو منه كذا في شرح المجمع والنذر
المطلق وهو ان يقول لله علي ان اصوم ثلثة ايام مثلا او اسبوعا
ولم يعين اي ايام هي واي اسبوع والكفارة و
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار بل يجب فيها
التبييت لان الوقت لها وللنفل فيحتاج الى تعيين من الليل قال
في الخزانة الصوم على ضربين صوم عين وصوم دين والاول ثلثة
رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها صوم دين فصوم
العين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل وصوم الدين
لا يجوز الا بالتبييت ويستحب وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يجب طلب الهلال ليلة الثلثين يعني وقت الغروب في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوا صاموا في الغد وكذا يستحب ان يطلبوه
ليلة الثلثين من رمضان فان راوا افطروا في الغد فان لم يروا فيهما فلا صوم
في ثلثين من شعبان ولا فطر يوم في ثلثين من رمضان لقوله صلى الله تعالى

كالنذر المطلق والكفارات وقضاء رمضان ونحوها منه

الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر ويسمى في هذه الليلة الثلثة هلالا لرفع الناس اصواتهم عند رؤيته كذا في تفسير الكواشي منه

عن في اليوم الثلثين من شهر شعبان منه

في اليوم الثلثين من شهر رمضان منه

113

تعالى عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وعدة رمضان
ويكره صوم يوم الشك وهو اليوم الثلثون من شعبان اذ يحتمل
ان يكون ثلثين ويحتمل ان يتم في اليوم التاسع والعشرين فيكون
اليوم الثلثون منه اول يوم من شهر رمضان لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا مشيرا مرة الى ثلثين يوما ومرة
الى تسعة وعشرين فوقع الشك فاذا غم الهلال في ليلة الثلثين
فلا يصام فيه الا ان يوافق وردا له اي يوافق يوم الشك يوما
يعتاد رجل فيه الصوم كيوم الاثنين والخميس فلا يكره فيه صومه اذا نوى
لعادته الاولى وان لم يوافقه فالفطر افضل لعامة الناس فيامرهم
المفتي والقاضي بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم
بالافطار اذا لم يثبت الهلال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اعلم ان الصوم الذي ترتب عليه
العصيان غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد
اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي يكره التطوع ايضا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولنا قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين

يوم الشك

وجب الامساك الى هذا الوقت لاحتمال ثبوت هلال الشهر فيه

لان التقدم بصوم رمضان قبل اوانه وفي يؤدي حصوله على السبب ذلك تقديم الحكم باطل ابن همام

ومعطوف على لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم منه

وما رواه عن محفوظ قال احمد رحمة الله عليه كن انى المخة وحذرا
عن التشبه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم
اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه فانه كان يصوم بنية رمضان كذا نقل
عن الزيلعي ويصومه الخواص كالمفتي والقاضي ومن يعرف نية التطوع
(اي يوم الشك منه)
وادنى ذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان
تطوعا فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا من يدعي معرفة
نية التطوع يطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل
ان لا يصومه الجهلة بتصحيح النية واعلم انه من شرع بتطوع الصوم
او الصلوة في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في الاوقات
المباحة كما مر في شرح قوله الا عصر يومه ومن راى الهلال وحده فردت
شهادته صام اي يجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب في حقه وهو
رؤية الهلال فان افطر بعد الرد اي بعد رد القاضي شهادته لزمه القضاء
لا غير اي لا تجب الكفارة لمكان الشبهة فاذا صام من ردت شهادته
فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي فيه لان رمضان
متيقن في حقه وشك غيره لا يبطل تيقنه ولنا ان ما راه يحتمل ان يكون
خيالا لا هلالا لان انفراده بالرؤية يوهم الغلط مع ان رد شهادته
حكم من القاضي بانه ليس من رمضان واما اذا قبل القاضي شهادة الواحد

وبعضهم كانت عائشة رضي الله عنها تنهى عن صوم يوم الشك وكذا علي رضي الله تعالى عنه يصوم فيقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان كذا في الجامع الصغير منه

وفي الجامع الصغير لا المفتي بمكة ولا كذلك يصوم بلا كراهة غيره انتهى منه

لكن لا ينوى الصوم لانه يوم عيد عنده قاله ابو الليث كذا في التبيين منه

قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه منه

فوقعت فيه الشبهة والكفارة تندرئ بالشبهات منه

الغيم

الواحد بعد افطاره وامر اهل بلده بالصوم يلزمه الكفارة عند عامة المشايخ
خلافا لابي جعفر وكذا لا تلزم الكفارة لو افطر الواحد الذي ردت شهادته
قبله اي قبل ان ترد شهادته عند البعض وقيل يلزمه القضاء والكفارة
والاول اصح ولو صام من ردت شهادته ثلثين يوما لم يفطر
فلا كفارة عليه عملا باعتقاده وتقبل في هلال رمضان في يوم الغيم شهادة
واحد عدل عاقل بالغ لانه خبر في الديانة فيقبل قوله ولو كان الواحد العدل
ذكرا او انثى حرا او عبدا او امة او محدودا في القذف تائبا واحترز بقوله
عدل عن الكافر والفاسق فلا تقبل شهادتهما اتفاقا فاذا صاموا بشهادة
الواحد ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف يعني لا يحل
الفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عنهما لان الفطر
لا يثبت بقول الواحد وقال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يفطرون
بناء على ثبوت الصوم الرمضاني بشهادة الواحد ضرورة بخلاف شهادة
اثنين يعني لو صاموا بشهادة اثنين عدلين افطروا بعد تمام الثلثين
اتفاقا وفي الصحو بالصاد المهملة انكشاف وجه السماء من سحاب
او دخان او غبار كما مر في استقبال القبلة لا بد من رؤية اهل المحلة او خمسين
رجلا في رواية عن ابي يوسف (رحمه الله تعالى) اعتبارا بالقسامة والصحيح فيه ان يقع
العلم الضروري بخبرهم من غير تقدير بعدد بل هو مفوض الى راي الامام لان

وحده فان افطر منه

ولا يشترط لفظة اشهد بل يشترط في الفطر لكن [illegible] للشهادة منه

لان الصحابة كانوا يقبلون خبر ابي بكرة نيه بعد ما اقيم عليه حد القذف منه

وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد ايضا اذا كان من خارج المصر لقلة الابخرة والادخنة فيه واذا كان على مكان مرتفع في المصر كالمنارة منه

١١٤
١١٣

المطالع متحدة والمواضع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال
مقارنة فلا يجوز ان يختص البعض بالروية دون البعض وفي هلال
شوال في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى
اي اشترط في ثبوت عيد الفطر والاضحى في يوم الغيم العدد والعدالة
والحرية ولفظ الشهادة لان في شهادتهما تعلق حق الآدمي من الفطر
ولحوم الاضاحي والاحلال في الحج وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان ثبوت الاضحى كهلال رمضان في قبول شهادة عدل واحد
ولا يلزم الصوم والفطر على اهل احد المصرين برؤية المصر الآخر
هلالهما لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون
طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم آخر واهل كل بلدة
مخاطب بما عندهم لما روي عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال
رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس رضي الله
الا تكتفي برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي الكنز لا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا رأى في بلدة
يعم حكمه لجميع البلدان قريبا او بعيدا في الصحيح وقيل يختلف حكم البلدان
باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر كذا في الايضاح الا
اذا اتحد المطالع بان كان بين المصرين تقارب في المطلع فلزم

وفي رواية الحسن انه يكفي شهادة اثنين كما في سائر الحقوق وبعض الحدود وهو قول الشافعي منه

هذا في الصحو لا في الغيم منه

فعلى هذا التقدير يكون الارض كروية لا سطحية منه

115

فلزم احدهما ما لزم الآخر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للروية
واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بعد الروية فرأوا هلال شوال
يجب عليهم ان يفطروا ثم يقضوا يوما ولو اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا رمضان وكان ايام رمضان ثمانية وعشرين ثم رأوا
هلال شوال فان كانوا عدوا شعبان عن روية الهلال قضوا يوما
لان الشهر العربي قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين
ولا يكون ثمانية وعشرين فتعين ان احد النقصانين من شعبان
والآخر من رمضان فلزم قضاء يوم واحد فقط والا اي وان عدوه
عن غير روية هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين ثم رؤي
هلال شوال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا ولو رأى
الهلال اي هلال رمضان او شوال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة
الماضية حتى لو كان المرئي نهارا هلال شوال افطروا ذلك اليوم وصلوا
العيد ان امكنهم والا من الغد وان كان هلال رمضان امسكوا بقية
اليوم هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واختاره المص لظاهر قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته حتى افتى
قاضيخان بانه لا يجب الكفارة ان افطروا وقالا لا اعتبار لروية
الهلال في النهار بل لليلة المستقبلة سواء رأى قبل الزوال او بعده

فمن رأى الهلال في بلدة ثم سافر الى بلدة اخرى فاستكمل ثلثين يوما ولم ير الناس الهلال فان قلنا الحكم يعم فله الافطار وعلى الناس موافقته ان تثبت عندهم عدالته فان قلنا لكل بقعة حكم مستقل فعليه موافقة القوم منه

وان صاموا ثمانية عشرين لا قضاء عليهم اصلا كذا في البزازية منه

لانه اذا رأى قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية واذا رأى بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة منه

ولان الشئ يأخذ حكم ما قرب منه ولهما ان الهلال المرئي في النهار
مشكوك في انه من الليلة الماضية او المستقبلة فلا يعتبر به فيحسب ذلك
اليوم من آخر الشهر الماضي ولان بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز ان
يرى قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان رأى امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رأى خلفها فهو لليلة الآتية
وقال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله
للآتية كذا في الشروح فان رأى بعده اي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
بالاتفاق وابتداء وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني وانتهاؤه الى غروب
الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود قيل الخيط الابيض الصبح الصادق والصوم في اللغة مطلق
الامساك وفي الشريعة هو الكف اي منع النفس عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية كما بينا **فصل** فيما يوجب القضاء والكفارة والكراهة
وما لا يوجبها ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر اي لا يجب
عليه القضاء وقال مالك رحمه الله تعالى يجب لان الشئ لا يبقى مع ما ينافيه
كالكلام الناسي في الصلوة ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اكل
او شرب دم على صومك اطعمك ربك وسقاك ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم رفع عنا الخطاء والنسيان بخلاف الصلوة لانها

مطلب الفرق بين الخطاء والنسيان

116

لانها هيئة مذكرة ولا اعتبار للقياس في مورد النص ومن ظن ان
ذلك يفطره فاكل فعليه القضاء لا الكفارة وعن محمد رحمه الله
تعالى عليه وسلم ان بلغه الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة قال الزاهدي
من رأى صائما يفطر ناسيا فان كان شابا يخبره وان كان شيخا
لا بخلاف المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرها لزمه القضاء
فقط والمخطئ كذلك في الحكم الفرق بين الخطاء والنسيان ان الخاطئ
ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق الماء في حلقه
بغير قصد والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر له ولو انزل الصائم
باحتلام او فكر او نظر بشهوة مرة او مرتين او اصبح جنبا من جماع
او ادهن او قبل لم يفطر جواب لو وقال مالك رحمه الله تعالى ان نظر
بشهوة مرتين فانزل يفسد صومه ولو انزل بقبلة او لمس لزمه
القضاء لا غير لعدم الجماع صورة ويباح القبلة للصائم ان امن
على نفسه من الانزال او الجماع وتكره ان لم يأمن واباحها الشافعي
رحمه الله تعالى في الحالين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص القبلة للصائم
ولنا ان شابا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سأله شيخ عنها
فاذن له فقال الشاب منعتني مع ان ديني ودينه واحد فقال صلى
الله تعالى نعم لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شاب

مطلب الفرق بين الخطاء والنسيان
اعلم ان طهارة الصائم عن الجنابة
ليست بشرط لصحة الصوم
بل عن الحيض والنفاس كذا
في المنحة منه

لانا من عزاد تكاب المواقعة وافساد الصوم ولو دخل حلقه ذباب
او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر في ظاهر الرواية وفي القياس
يفطر بخلاف المطر والثلج فانهما يفسدان لانه يمكن الاحتراز
عنهما ولو استنخع وابتلع ما استنخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم
لم يفطر واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضاء فقط واذا دخل الدمع او عرق
الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا
حتى وجد ملوحته وابتلعه يفسد وان ابتلع ما بين اسنانه من
من عشائه دون الحمصة او اقل منها لم يفطر لان ما بين الاسنان
معفو اذا كان قليلا كريقه الا اذا اخرجه ثم رده فيفطر ان رده
بغير مضغ قل او كثر ولو كان ما ابتلع فيما بين اسنانه بقدر الحمصة يفطر
لانه لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب القضاء ولا كفارة عليه
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين
وعند زفر رحمه الله تعالى يجب الكفارة به ايضا ولو ابتلع سمسمة من خارج
لزمته الكفارة لانه من جنس ما يتغذى به وهو المختار وقيل يلزمه القضاء
فقط اختاره فخر الاسلام البزدوي فان مضغها اي السمسمة او مثلها
من الحبوب مما دون الحمصة لم يفطر لانه يلتزق باسنانه ولا يصل
الى جوفه الا ان يجد طعمها في حلقه فيفطر ولو اكل عجينا او دقيقا

وفي النوازل ما اكل بين اسنانه لا يفسد مطلقا منه

او دقيقا او ملحا او ابتلع حصاة او نحوها كالحديد لزمه القضاء
لا غير لانها لا تؤكل عادة وقال محمد رحمه الله تعالى
يجب الكفارة في اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة او لحما غير
مطبوخ لزمه القضاء والكفارة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار
يلزمه الكفارة ايضا نوازل ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا
مشويا او طينا ارمنيا او نسابوريا يؤكل عادة للدواء او ورق شجر
يعتاد اكلها كورق الكرم طريا لزمته الكفارة ولو اكله بعد ما كبر وغلظ
لا يلزمه الكفارة اعلم ان ما لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى حتى لو اكل
شعيرا غير مقلي او كاغدا او ترابا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ لا كفارة
عليه ولو مضغ لقمة ناسيا صومه فذكره فابتلعها وجبت الكفارة
والقضاء ولو اخرجها من فيه بعد المضغ ثم ابتلعها لم يجب الكفارة
وبه افتى ابو الليث لانها لا تؤكل عادة لنفرة الطباع عنها وقيل
تجب نوازل ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة لانه
تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه والكفارة انما تجب
بافساد صوم مستحق عليه كما اذا صام المسافر في رمضان ثم اكل عمدا
لا كفارة عليه ولو سافر طائعا بعد ما اكل عمدا في رمضان وجبت عليه
الكفارة لان الكفارة وجبت عليه باكله عمدا فلا تسقط بالحيلة
فعلم منه انه لو سافر بعده باكراه او بايجاب امر لم يجب الكفارة لوقوعه بلا اختيار كالمرض والحيض منه

لانه يصلح غذاء ودواء ... فوجد الانفطار صورة وهو الوصول الى الجوف واما معنى ... الاكل الى الباطن

الطبع نقالة بالفارسية ... كذا في الواقعات منه

خلافا للشافعي وقال زفر تجب ... لان الحيض في المرض دون الحيض ... ينافي الصوم شرعا كالاكل منه

وفي خزانة المفتين لو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط امرأته فانتزع من ساعته لا يفسد صومه ولا قضاء ولو لم ينزع من ساعته واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة انتهى منه

كما ابتلى عمر رضي الله عنه بقوله
احل لكم ليلة الصيام الرفث
فيما صنع عمر رضي الله عنه منه

بخلاف الحيض والمرض فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى
قد ابتلى الحائض والمريض بخلقه فيهما ويباح للمريض اي المحموم
الفطر يوم نوبة حماه يعني رجل له حمى غب ولم ينو صوما
على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه وما حم فعليه القضاء وكذا يباح
للمرأة ايضا يوم عادة حيضها فاذا لم تنو صوما على وهم انها
تحيض اليوم فاكلت ولم تحض فعليها القضاء لا غير بناء على العادة
واما اذا نويا صوما ثم افطرا على وهم انه يوم الحمى او الحيض فلم تات
الحمى والحيض وجبت الكفارة عليهما وهكذا في النوازل اعلم
ان المفهوم من عبارة المتن في المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت
شرحها لما في النوازل لافادة مسئلة فضلة عما يفهم منها ولا
منافاة بينهما فان غلبه القيء وخرج من فمه لم يفطر مطلقا اي قل القيء
او كثر وان تعمد اي استقاء فقاء ملأ فيه افطر ولا كفارة عليه لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
اعلم ان في ابتلاع القيء ست مسائل محصله انه اذا عاد القيء فابو
يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الكثرة يعني ملأ الفم ومحمد صلى الله تعالى
عليه وسلم يعتبر قصد القائ اي الاعادة فحينئذ ففي اعادة الكثير يفسد
اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد

ق

تدبر منه
اي بين عبارة المتن وعبارة النوازل

قال المفهوم من عبارة ان يباح له الفطر
في نوبة الحمى لكن لو افطر قبل اخذه
ولم تاخذه الحمى في ذلك اليوم وجب
الكفارة نوى او لم ينو وكذا الحال
في الحايض منه عفي عنه

وبالجملة اعتبر ابو يوسف الكثرة
عاد او اعاد ومحمد صلى الله
تعالى عليه وسلم الاعادة قل
او كثر فافهم منه

118

لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد صلى الله تعالى عليه
وسلم وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا عند
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فصل ومن اكل غذاء او شرب دواء
او جامع عامدا في احد السبيلين لزمه الكفارة
والقضاء على الفاعل والمفعول المطاوع لانهما شاركا في افساد الصوم
وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة الا بالجماع ولا على المرأة بالجماع لان
الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فيجب عليه والمرأة ليست
بفاعلة بل محل للفعل فلا يجب عليها مكرهة او مطاوعة هذا في قول
ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر في نهار رمضان فعليه
ما على المظاهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلو ادخلت الصائمة
اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون
مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب عليها الغسل في الاصح كذا في شرح
المجمع ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل لقصور الشهوة
كما عالج ذكره بيده او بين فخذيه او بالسرة لانها انما تجب الكفارة
في الجناية الكاملة وهذه الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى
حتى لو اتى بهيمة او امرأة ميتة فانزل يجب القضاء دون الكفارة
ولو لم ينزل لم يلزمه شيء ولا ينتقض وضوءه شرح المجمع ولا كفارة

الصوم

والثاني قول زفر عنده تجب عليها
ان كانت مطاوعة ولكن يتحمل الزوج
عنها ان كانت الكفارة مالية
يعني ان كانت المرأة غنية
فالكفارة على الزوج وان كانت
فقيرة فعليها بالصوم لانه
لا يجوز النيابة فيه
وفي قول وعليه مؤنة
الوطي كثمن ماء الاغتسال
كذا في الحقايق منه

على المرأة الموطوءة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة حتى لو كانت مكرهة
في الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها ولو اكره الزوج على الجماع فجامعها
فابو حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يلزمه الكفارة ثم رجع عنه وقال
لا كفارة عليهما وهو قولهما والمراد بالمجنونة ان لا يستوعب جنونها الشهر
بان كانت عاقلة صائمة في اول النهار ثم جنت وجومعت روى ان سليمان
الجرجاني انه قال قرأت هذه المسئلة على محمد الشيباني صلى الله تعالى
عليه وسلم فقلت له كيف تصوم المجنونة فقال دع فانه انتشر في الآفاق
وقد كتبه بعض المشايخ المجبورة وظن الكاتب انه المجنونة كذا في الجامع
الصغير فاقول فعلى هذا يكون قوله مكرهة مستدركا هنا ولا كفارة في افساد
صوم غير رمضان اداء يعني ان وجوب الكفارة مخصوصة بافساد صوم شهر
رمضان وسيجي بيانها في آخر الكتاب وقيد بقوله اداء لانه لا كفارة
في افساد صومه قضاء ومن احتقن اي وضع الحقنة في دبره او استعط
اي صب دواء في انفه وهما بفتح التاء والضم لا يجوز او اقطر في اذنيه
دواء او دهنا او داوى جائفة وهي جراحة في الجنب والظهر تبلغ الى
الجوف او آمة بدواء رطب وهي بالمد جراحة مختصة بالوجه والرأس
التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فوصل
هذه الادوية الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير هذا عند

119

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد لانه لم يصل الى جوفه شي
ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن
وهو مفطر معنى واحترز بقيد الرطب عن اليابس فانه لا يفسد في ظاهر
الرواية لانه به يضيق منفذها فلا يصل والاصح ان الاعتبار للوصول
رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل
لا يفسد كذا في الحقايق او اقطر في اذنه ماء او في احليل ذكره دهنا
لم يفطر عند ابي حنيفة لان الماء لا يصلح للدماغ بل يفسده كذا في الهداية
وقال اكثر المشايخ الداخل في الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يفسد بالاقطار في الاحليل ومن ذاق شيئا
ومجه اي يصقه ورماه من فيه لم يفطر ويكره للصايم الذوق
اي ذوق الطعام لانه لا يأمن من ان يصل الى جوفه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الخانية اذا زوج المرأة كان
او مولى الامة سيئ الخلق لا يكره ذوقها واما في الصوم التطوع فلا يكره
مطلقا لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وبغير عذر في رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والذوق اولى الاحالة الشرعي فلا بأس للمشتري
الصايم ذوق السمن والعسل وساير الطعام ليعرف جيده ورديه
كيلا يغبن فيه ويكره للمرأة بمضغ الطعام لولدها بغير ضرورة بان تجد

فلهذا اشار المص بقوله فوصل منه
ويحتمل ان يفطر بينهما [illegible]
وفي الخانية ان صب الماء في الاذن فالصحيح انه يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله ولا يعتبر فيه صلاح البدن واما دخول الماء في الاذن عند الغسل لا يفسد بالاختلاف

لا وجه
ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه وان صب في اذنه يفسد هو الصحيح وقيل لا يفسد لانعدام الصورة والمعنى بخلاف الدهن اذا صب فيه يفسد
مختصر النوازل

ما يطعم صبيها من غير مضغ كاللبن والمرق اما لو لم تجد ولا من يمضغ
الطعام لصبيها ممن لم يلزمه الصوم فلا يكره كيف ولو خافت
على ولدها يجوز لها الافطار فالمضغ اولى شرح مجمع ومضغ
العلك سواء كان ابيض او اسود مكروه للصائم لانه من رآه
من بعيد يظنه آكلا قال علي رضي الله عنه اياك وان يقع القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره وقيل مفسد ان كان العلك
متفتتا بان يكون غير ممضوغ لانه قد يصل المفتتات الى الجوف او اسود
من العلك وان كان ممضوغا لانه يذوب بالمضغ ولا يكره مضغ
العلك للمرأة المفطرة لانه يقوم مقام السواك وهو ينقي الاسنان
ويشد اللثة كالسواك كذا في المنحة وفي كراهة مضغ الرجل الغير الصائم
العلك خلاف الاكثر انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه
النساء ويباح للصائم الكحل لما روى ابن مسعود رحمه الله تعالى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان بكحل
الاثمد كحلته ام سلمة زاهدي ولو وجد طعمه في حلقه حتى لو بزق
فوجد لون الكحل لا يكره في الاصح وقال مالك رحمه الله تعالى يفسد هذا
القدر واعلم انه لا باس للرجال بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوي
لا للزينة ايضاح وكذا يباح دهن الشارب اي استعمال الدهن

120

الدهن في الشارب للمفطر والحاجب اذا قصد بهما غير زينة فللزينة
مكروه وكذا يباح الكحل واستعمال الدهن للمفطر اذا لم يكن للزينة
ولا يكره استعمال السواك للصائم بسواك رطب او يابس في
في اول النهار او آخره وسواء كان رطوبته اصلية او مبلولة بالماء
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره له استعمال المبلول به وقال
مالك رحمه الله تعالى يكره الرطب الخضر وقال الشافعي يكره
استعماله آخر النهار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله والسواك
في اول النهار مستحب اتفاقا ولنا ما رواه عبد الله بن عامر انه
قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك اسيتا كا
لا يعد ولا يحصى وهو صائم وما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصيام
لا استبقاء الخلوف في نفسه شرح المجمع ولا يكره ايضا الفصد
والحجامة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم وصائم
وقال احمد رحمه الله تعالى يفطران لقوله صلى الله افطر الحاجم
والمحجوم وهو منسوخ بما روينا منحه فصل فيمن يباح له الافطار
بعذر من الاعذار وهو تسعة جمعها شرعي سمي بنجي والمريض
اذا خاف شدة مرضه او تاخر برئه اي صحته قوله تاخر مصدر

مضاف الى فاعله منصوب معطوف على لشدة افطر وقضى بعد الصحة اعلم
ان المرض المبيح للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق ائمتنا
ومعرفة ازدياده اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برأ
من المرض لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف
وكذا لو خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يفطر به وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو
كما في التيمم ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ولان ازدياد المرض قد يفضي الى الهلاك وقد يعطى للمفضي
حكم المفضي اليه ايضا ح والمسافر افطر مطلقا اي سواء لحقه مشقة
اولا ولكن صومه افضل وقال الشافعي رحمه الله تعالى فطره افضل لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا قوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ولان الصوم عزيمة والتاخير رخصة والاخذ
بالعزيمة افضل مع ان موافقة الناس في رمضان ايسر كما قيل البلية
اذا عمت طابت وسبب ورود ما رواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
مر برجل مغشي عليه وقد اجتمع الناس يظللون عليه فسأله قيل
انه صايم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر الحديث ولذا
قال المص ان لم تنله مشقة فان ماتا اي المريض والمسافر في المرض

121

في المرض في السفر فلا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا قبل قضاء ما فات وجب
عليهما الايصاء بالفدية بان يطعم وليهما نصف صاع من بر
او صاعا من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية التمليك والاباحة
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر واعلم ان اطعام الولي بعد الايصاء
يعتبر من الثلث ولو اوصى زايدا عليه لا يلزمه ذلك ولو تبرع الورثة
الفدية جاز لما ياتي في هذه الصحيفة بقدر ما ادركا اي بقدر
الصحة والاقامة وهو الصحيح واما اذا نذر المريض صوم شهر رمضان
فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي لكل
الشهر عندهما وعند محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بقدر ما ادرك
كذا في المسكين وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لان
القضاء غير موقت بوقت معين ولكن التتابع افضل لانه مسارعة
الى اداء ما فات ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يفدي بتاخيره عنه مدا من طعام لما روي عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما كذلك ولنا انه تعالى اوجب القضاء بقوله تعالى فعدة من ايام
اخر من غير ذكر الفدية وابيح للحامل والمرضع الافطار والحامل هي التي
لها حمل وهو بفتح الحاء الولد في بطنها وبكسرها ما حمل على الظهر او الراس

متعلق بالايصاء ... در

ونقل عن الطحاوي ان هذا
الاختلاف بينهما وبين محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم في قضاء
المريض شهر رمضان وهذا وهم
من الطحاوي لانه لا خلاف
بينهم فيه بل الخلاف بينهم في النذر
بان نذر المريض صوم شهر رمضان
فمات قبل ان يصح اه كذا في
الواقعات منه

ويقال امرأة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد ترضعه وان كان وصفتها
بارضاع الولد قلت مرضعة اعلم ان المراد بالمرضع هنا الظئر لانها
لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع
حتى ان استغنت فعلى الاب استيجار مرضعة اخرى خوفا على ولديهما
او انفسهما ثم صامتا قضاء بعد زوال الخوف ولا فدية عليهما
وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على المرضع الفدية
لكل يوم مد لان نفع افطارها حصل لشخصين للام والطفل
والولد فلنفعها القضاء ولنفع ولدها الفداء ولنا انه مفطر
بعذر فلا يلزمها الفدية كالمريض والمسافر على ان القضاء بدل
والفدية بدل اخر واجتماع البدلين عنه جائز فلا فدية على الحامل
اتفاقا والشيخ العاجز والعجوزة العاجزة عن الصوم يفطر ويفدي
عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فوجوب
الفدية بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك رحمه الله تعالى فلا فدية عليه
لان اصل الصوم لم يلزمه كالصبي اذ عجزه لا يزول عادة فكيف يلزمه
خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واذا لزمه الصوم
بالشهود واستمر عجزه وايس عنه لزمه الفدية كالايس بالموت وكذا
من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيض وكبر ان كان يرجو له القدرة

القدرة على الصوم في المستقبل لا يجزئه الاطعام وان ايس عن القدرة
ودام عجزه يجزيه ومن كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة
القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا ايضا فاراد ان يطعم عنه لم يجز
والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه اي لم يكن بدلا عن غيره
جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عنه وكل صوم بدل عن غيره
لم يجز عنه الاطعام وان وقع الياس عنه هكذا في الخزانة قال
في النوازل من نذر وقال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف
عن الصوم بكبر او شدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان
فقيرا استغفر الله تعالى فان قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد الفدية
قضى ما فاته من الصوم لان الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف
مع القدرة على الاصل فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده
فلا قضاء عليه ثانيا قلنا انه كالمومي صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر
على الركوع والسجود ولان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر
بالعجز يكون قادرا قبل تمام الحكم ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه
وليه كما مر حيث قال وجب الايصاء اي اطعم ولي الموصي من ثلث
ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر انفا لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم عنه وليه

لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
فوجب حمل القضاء على الاطعام هذا في الشيخ الفاني والميت لاشتراكهما
في وقوع اليأس عن اداء الصوم كذا في شرح الفرايض وان لم يوص لعجز
بالقضاء لا يجب على وليه الاطعام عنه ولو تبرع وليه بالاطعام عنه
جاز بمعنى انه صدقة واقعة موقعها لا بمعنى سقط وجوب الفدية
عن الميت مع موته وقال الشافعي يلزمهم الاطعام وان لم يوص وكذا
الزكوة اعتبارا بديون العباد كما ذكرنا في اول كتاب الزكاة زاهدي
والصلوة كالصوم في وجوب الايصاء وجواز اطعام الولي عنه تبرعا
قال في المنح ان هذا استحسانا والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلوة
لانه ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان ان كلا
منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لادائها بالمال انتهى وفدية
كل صلوة كصوم يوم اي كفديته في الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد
كفدية يوم صوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي اي اذا مات مكلف
وعليه ديون صوم او صلوة ليس لوليه ان يصوم او يصلي عنه خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وعليه
صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه ذكرناه آنفا
ومن اسلم او بلغ اي كافر اسلم او صبي بلغ في نهار رمضان او الحايض

122

او الحيض والنفساء طهرت او المجنون افاق او المسافر قدم من سفر
او المريض برء من مرض وافطر خطأ او عمدا في نهاره امسك كل هؤلاء
بقية يومه قوله امسك جواب لو اسلم تشبها بالصائمين بخلاف
الحيض والنفساء في خلال الصوم يعني ان الطاهر لو حاضت او نفست
في نهار رمضان لا يلزمها الامساك بقية الصوم لتحقق المانع
من التشبه وفي شرح الهداية الحايض والنفساء في نهار رمضان
لا يجب الامساك عليهما اجماعا والمفطر خطأ او عمدا يلزمهما اجماعا
واما الكافر اسلم او صبي بلغ او الحايض طهرت او مجنون افاق او مسافر
قدم او مريض صح ففيهم الخلاف في وجوب الامساك وعدمه بيننا
وبين الشافعي رحمه الله تعالى وهكذا في الرمز فالحاصل ان كل من صار
على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار بعدم عروض العذر
المبيح للافطار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا
خلافا له لكن لو اكل من اسلم او بلغ لا من بعدهما فلا قضاء عليه لترك
التشبه اي فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاولين لانعدام اهليتهما
من اول النهار بخلاف آخر وقت الصلوة كما مر في صدر كتاب الصلوة
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال
فعليهما القضاء لانه ادرك وقت النية فعلم مما ذكرنا ان الامساك

حتى لو لم يعرض لهم ذلك العذر يجب عليهم القضاء بخلاف الصبي والكافر منه

لتشبه بالصائمين متعلق بمن اسلم او بلغ وضميره لو اكل راجع اليهما دون من عطف عليهما لانهم اهل للعبادة قبل عروض العذر فعبادتهم لا تخلو عن التعقيد فالاشتراك بين الاولين وبين البواقي في وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة بتركه لا في وجوب القضاء وهذا فصل ما اجمله بقوله ومن سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم اي اتى مصره او صحى المريض الذي نوى الفطر من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المرخص في وقت النية ولو قدم او صح بعد الزوال لا يصح نيته كما عرف ولو افطر فلا كفارة عليه على من اقام او صح لقيام شبهة المبيح هكذا في الهداية وقال في شرح المختار ولو سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم حينئذ فلا يبطله باختياره فان افطر فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لانه اذا كان يدخله قبل الزوال يلزمه صوم ذلك اليوم ما لم يفطر وان دخله بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه وان افطر بكرة يلزمه القضاء خاصة ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى عليه ايام قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة اي لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية وقال مالك رحمه الله لا يقضي ما بعده ايضا لان صوم رمضان

124

رمضان عنده يتأدى بنية واحدة كالاعتكاف والجنون المستوعب للشهر كله يسقط القضاء دفعا للحرج ولانه لم يشهد الشهر وهو السبب خلافا لمالك رحمه الله تعالى بخلاف الاغماء المستوعب اي ومن اغمي رمضان كله قضاه لان الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الاسقاط هداية وبخلاف الجنون الغير المستوعب يعني فان افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يسقط عنه القضاء لانه لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليها فصار كالمستوعب ولنا ان سبب الوجوب قد وجد في حقه وهو شهود بعض الشهور ووجود الاهلية في البعض لا يخل بالجنون بخلاف المستوعب هداية ومن اصبح ولم ينو في رمضان صوما ولا فطرا فصام الى الليل لزمه القضاء لا غير اي لا الكفارة عندنا وكذا لو امسك رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا فعليه قضاء كله لان الامساك بلا نية لا يكون صوما وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجب عليه شيء لانه صار صائما وان لم ينو لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه واما من اصبح غير ناو للصوم

[illegible]

ونوى قبل الزوال فاكل قبله ايضا فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا ان نوى واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذلك
بعده فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما مخه والحائض
والنفساء تفطر وتقضي صوم ايام الحيض والنفاس بخلاف الصلوة
اي لا تقضي الصلوة لان في قضاء خمسين صلوة في كل عشرين يوما سوى الوقتية
حرجا بينا ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في احدى عشر شهرا ولو ظن بقاء
الليل فتسحر او ظن غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان ظهر ان الفجر قد طلع
في الاولى والشمس لم تغرب في الثانية لزمه القضاء والتشبه اي الامساك بقية
يومه وساعته لا غير اي لا الكفارة لعدم القصد روي ان عمر رضي الله
عنه افطر ظانا غروب الشمس فناداه المؤذن الا ان الشمس لم تغرب فقال بعثناك
داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير كذا في الهداية
ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولا يجب عليه ان يترك الاكل ولو
افطر فلا قضاء عليه اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فلا يثبت
الحكم بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء
لا غير ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء لان
الاصل فيه بقاء النهار وفي هذه الصورة لو بان انها لم تغرب حين اكل
لزمه الكفارة والسحور بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر مستحب

هذا على تقدير ان يكون عشرة ايام من كل شهر حيضا والعشرين طهرا او كذا احسب الباقي منه رمضان منه (?)

مستحب وقيل سنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا بقائلة
النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار وكذا يستحب تاخيره
ويستحب تعجيل الافطار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث
من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
هداية وان اكل في نهار رمضان ناسيا فظن انه افطر او علم انه
لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير بالاجماع في المسئلة الاولى
وكذا لا كفارة عليه في المسئلة الثانية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا عليه الكفارة فيهما اي علم بانه لم يفطر به وكذا في رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال
ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة كذا في الحقايق ولو احتجم
فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة هداية وحرم
ثم صح
صوم يوم العيدين وايام التشريق حتى لو اصبح صائما فيها افطر
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا فعليه القضاء ولان
الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة
وله وهو ظاهر الرواية انه بنفس الشروع في الصوم في الايام المنهية
يصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء
يبتني على وجوب الصيانة ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره ووجب

قضاؤه بالافساد عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يصح
نذره لان النذر بغير المشروع باطل ولنا ان صومها مشروع باصله
ممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وفي النوا
زل لو قالت لله علي ان اصوم غدًا فحاضت في الغد صح نذرها
ويلزمها القضاء اذا طهرت وقال زفر رحمه الله تعالى لا يلزمها
القضاء ولو قالت لله علي صوم يوم الحيض لا يصح نذرها بالاتفاق
ولا يكره صوم الستة من شهر شوال موصولة برمضان وقال مالك رحمه الله
تعالى يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم على المفروض
ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال فكانما صام الدهر كله ولا تشبه بهم لحصول الفصل بيوم
الفطر ويستحب ان يصوم الستة متفرقة في كل اسبوع يومين
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام
المحرمة خزانة فان كان يصومها وافطر في الايام الخمسة المحرمة يعني
يوم العيد الفطر والاضحى وثلثة من ايام التشريق لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
وفي الحقايق ومما يجب حفظه ما سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صوم
الاربعين الذي يقال له چله بالفارسية جهلة الذي يفعل الجهال

وفي المحيط تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوم الوصال بان يصوم اياما ولا يفطر بينها جاء على ما ذكره
الاصوليين ليكون مستند ليس بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني وليس كذلك
بل مراد المتن هنا ما قلنا بدليل قوله فان افطر الى قوله فقولا في تدبر

الجهال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى انتهى فقولان
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالمختار انه لا باس لمن اراد صوم الدهر يصوم
يومًا ويفطر يومًا وهو افضل منه نوازل ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم في صومه لانه ليس بقربة في شريعتنا ولانه فعل
المجوس هداية ويكره صوم السبت او عاشوراء وهو اليوم العاشر
من شهر المحرم لما فيه من تشبه اليهود قوله وحده قيد لهما حتى لو وصل
قبلهما او بعدهما يومًا او يومين جاز بلا كراهة قال في الخزانة صوم
عاشوراء صوم مرغوب كصوم يوم عرفة وصوم عشر ذي الحجة وصوم
رجب وشعبان ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة بان يصل
صومها بصوم الخميس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم
يوم الاثنين والخميس ونقل عن الايضاح بان لا باس بصوم يوم
الجمعة وحده في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصومها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبلها او بعدها بيوم
رواه مسلم رحمه الله تعالى وفي شرح الزاهدي الافضل ان يجعل
صوم يوم الاثنين والخميس عادة وايام البيض وهو اليوم الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم توبة آدم وانما سميت به

قال حميد الدين الضرير الامام انما يكره الصمت اذا اعتقد قربة اما اذا لم يعتقدها قربة فلا يكره لقوله صلى الله تعالى نجا من صمت

لان هذه الايام بيض بالشمس ولياليها بالقمر ويستحب ايضا
صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوم يوم
عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده رواه مسلم وانما قيد بغير الحاج لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها
الا ان يكون زوجها صائما او مريضا لا يقدر الجماع لان النهي
عن صومها لحاجة الزوج ولا حاجة له في تلك الصورتين ولا يصوم
العبد ايضا تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضره بمولاه
كيلا يقصر في خدمته وكفارة صوم رمضان ككفارة الظهار في وجوبها
على الترتيب بان يجب عليه اولا عتق رقبة مسلما كانت او كافرا ذكرا
او انثى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا خمسة ايام نهي صومها حتى لو افطر يوما منهما بعذر او بغيره
يستانف الصوم فان عجز عن الصوم فاطعام ستين مسكينا
كما مر في صدقة الفطر وهو ان اطعام كل مسكين نصف صاع
من بر او قيمته وقال مالك رحمه الله تعالى كفارة رمضان ككفارة
اليمين في وجوبها على التخيير لان الواجب كواجبات الظهار على
التخيير اي ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا

فان قيل انه في كفارة الظهار لو جامع امرأته في خلال الشهرين ليلا يستانف الشهرين ولو جامع ليلا في كفارة الصوم لا يستانف قلنا المراد التشبيه في وجوب التتابع لا في كل وجه لان كفارته لا تستحلال البضع شرح

وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب خزانة شرح

مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين ولو افطر مرارا بان
جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما في رمضان او رمضانين
او ثلثة كفته كفارة واحدة لاتحاد الجنس فيتداخل كالحدود
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب عليه كفارات متعددة بحسب تعدد
الجماع لان المسبب يتعدد بتعدد السبب كما يتعدد الكفارة بتعدد
اليمين لكن لا كفارة الا بالجماع ولنا ان كفارة رمضان شرعت
لمجرد العقوبة لان جبر النقصان حصل بالايجاب للقضاء والعقوبات
اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة
كما ان الحدود متداخلت بتكرر الزنا بخلاف اليمين لان كفارته
شرعت جبرا لهتك حرمة اسم الله تعالى وما شرع جبرا لا يتداخل
كقضاء رمضان وانما كفته كفارة واحدة للجناية في رمضانين وهو
الصحيح للتداخل كذا في شرح الهداية وقال في شرح المجمع نقلا عن الحقائق
ولو تكررت الجناية في رمضانين تعدد الكفارة اتفاقا انتهى الا اذا
تخللت الكفارة بان افطر يوما وكفر بالعتق او الاطعام ثم افطر
يوما اخر فيجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية ويباح الفطر في صوم
التطوع بعذر الضيافة ونحوها والقول الصحيح فيه انه ينظر
ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل

... عنده

... قال

الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كان من الابوين شرح الكنز ولو شرع
في صوم او صلوة ظنها انها واجب عليه من القضاء او النذر ثم علم
بعد الشروع انتفاءها او عدم وجوبها عليه فالافضل الاتمام
اي ان لا يتركها صونا للشروع عن البطلان واما لو افسد فلا
قضاء عليه لان قضاء المظنون لا يجب قال الزاهدي ومن السنة
ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك
توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم غد من شهر رمضان نويت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت فصل ولما وقع باب الاعتكاف في عامة
المتون وكان معرفته مهما وتركه المص الحقير في هذا الشرح على وفق
متن الهداية والقدوري وقلت باب الاعتكاف وقال في الهداية
الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة موكدة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان وعن الزهري عجبا
للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
منذ دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلثة اقسام واجب
وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاخير من رمضان ومستحب
وهو ما يكون في غيره من الازمنة الاعتكاف في اللغة الحبس مطلقا وفي
الشريعة هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركنه

وعند زفر رحمه الله تعالى يلزمه الاتمام حتى لو افسد يلزمه القضاء شرح

وفي شرح الكنز انه سنة الا انه سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة باسرهم اساءوا والا فلا شرح

فركنه والصوم شرط والنية ايضا شرط كما في ساير العبادات وعند الشافعي
رحمه الله تعالى الصوم ليس بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون
شرطا لغيره ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول حتى لو اكل المريض يفسد ولو اكل
ناسيا لا يفسد زاهدي واقله يوم كامل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واكثر يوم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وساعة عند محمد (رحمه) صلى الله تعالى
عليه وسلم فلا يلزم الصوم عنده في اقله نفلا ويلزم في الاعتكاف الواجب
بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف عبادة فهل
يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به قلت لا يلزم لان كل جزء من اجزاء
اللبث في المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر الى جزء آخر وفي الصوم
مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو عن امساك بعض النهار
وفي رواية الحسن يلزم هداية وشرطه ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة
وقالا يجوز في كل مسجد كالجامع المخصوص والمراة تعتكف في مسجد بيتها
ولا تعتكف ان لم يكن في بيتها مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
كالبول والغائط وهما عذران طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة واجابة
المؤذن ونحوها وهي اعذار شرعية وان خرج للاذان لا يفسد ولا باس
بان يدخل بيته اذا خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو

الجمعة

[illegible]

[illegible]

ولو مكث فيه ساعة فسد كذا في الزاهدي ويأكل ويشرب في معتكفه
ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة هذا
اذا كان مما لا بد له من الطعام والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته
اما اذا عقد للتجارة فيكره مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف
الوطي وكذا المس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تعالى ولا تبا
شروهن وانتم عاكفون فكل موضع كان الجماع فيه محظورا كان
الدواعي ايضا محظورا كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف
حالتي الحيض والصوم فلو حرم دواعيه فيهما ايضا لوقعوا في الحرج لكثرة
وقوعهما ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها ومن نذر يومين لزمه
بليلتيهما ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الليلة الاولى لان
المثنى من غير الجمع وفي دخول الليل المتوسط ضرورة الاتصال ثم في نذر
اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس
وفي اليومين يدخل قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة
الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهذا في الايام الكثيرة يدخل
قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها شرح الكنز **مسائل شتى**
وفي الخزانة من جامع امرأته في رمضان وهو ناس لصومه فتذكر
وانتزع منه ساعة او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع منه

وفي الوقاية وصحته الشهر خاصة حتى اذا
نذر ان يعتكف اياما واراد به الايام
دون الليالي صدق لان اليوم حقيقة
في بياض النهار فيكون ناويا الحقيقة
كلامه فيصح بخلاف ما لو نذر اعتكاف
شهر واراد به الايام خاصة لا يصدق
لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل
الايام والليالي منه عفي عنه

من ساعة لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينزع واتم الجماع
بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وفي الزاهدي
من قال في ابتداء السنة لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزمه
صوم احد عشر شهرا ولو قال في وسطه يلزمه بقية السنة الا شهر رمضان
ولو قال سنة يلزمه اثنا عشر شهرا وفي النوازل من قال لله علي صوم كل
خميس فافطر خميسا لزمه القضاء او كفارة يمين ان اراد به يمينا وان
افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة
فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر
سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب
فانه تعليق فلا يكون سببا قبله المضمرات انتهى **كتاب الحج** وهو في اللغة
القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان
مخصوص وانما اخره بان ركن الحج عن الاركان الثلاثة الاول لكونها مفردا
اذ الصوم والصلوة بدنية محضة والزكاة مالية محضة والحج مركب
منهما ولكونه في العمر مرة ولقلة المكلف به فكان في حكم النادر وهو فرض
على الفور عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعلى التراخي عند محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم والاول اصح الروايتين ويكون مرة في العمر على كل حر مكلف
صحيح بصير فلا يجب على الاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا وقالا
وكذا عند الشافعي لانه على التراخي لانه وظيفة العمر منه

تعليق

فلا يسامح له التاخير الى العام الثاني بعد المكنة
حتى ان اخره كان اثما ولو اخره بعد شرائط
الوجوب وحج في اخره يكون عندهما مؤديا
لا قاضيا او ليكون جميع عمره وقتا له
لا داء الحج كذا في الخزانة منه

يجب عليه ان وجد قايدا قادرا على زاد و راحلة وان امكنه المشي اعلم
ان شرايط وجوب الحج خمس الاستطاعة اى القدرة المالية والحرية
والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر الحج غير عقبة بجرور على انه صفة
لراحلة العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة تقول عاقبت
زيدا في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة و ركب هو مرحلة اخرى اى اكترى
رجلان راحلة بالعقبة اى بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا
يتعاقبان لم يكونا قادرين على الراحلة في جميع السفر و قادرا على
نفقة ذهابه الى مكة و رجوعه منها الى اهله راكبا لا ماشيا وقال
مالك رحمه الله تعالى يجب الحج على من قدر على المشي بشرط ان يكون
راحلة و زاد ذهابه وايابه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت
رجوعه الى بيته لان حقوق العباد مقدمة على حق الله تعالى وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى الفاضل عنه بقوت شهر و لعياله والى وقت
كلاهما متعلقان بلا بد و قوله بشرط امن الطريق متعلق بقوله هو فرض
اعلم ان امن الطريق شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط
لادايه دون الوجوب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة لا غير وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء

اى كون امن الطريق شرطا لاداء الحج

الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق فعلى القول الاول لا يجب
الايصاء وعلى القول الثاني يجب قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق
السلامة يجب والا فلا يجب وعليه الاعتماد قال ابو بكر الجصاص
بغداد ان الحج ساقط الان لان البادية دار الحرب اقول وقد امن
طريقه في زماننا بحماة جند السلطان وبذل نصرته الى العدو فان بذل له
ذلك اى الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج يعني لو كان صحيح البدن ولا يملك
الزاد والراحلة الا انه اعطاه غيره يعني اباح له الزاد والراحلة ممن
لا يلحقه المنة كالوالدين او المولود او ممن يلحقه المنة من الاجانب لا يثبت به
الاستطاعة فلا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة ولو حج فقير حال فقره
وقع حجه فرضا ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب عليه ثانيا ولو حج
حال صباوته ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا ولو جاوز الصبي الميقات
بلا احرام ثم احتلم بمكة واحرم فيها اجزاه عن الحج ولا شيء عليه لمجاوزته
بغير احرام ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه
عنه كذا في الخزانة والمحرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب رحم او
رضاع او مصاهرة والزوج شرط في المراة التي تريد الحج والاختلاف
في اشتراط المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم
في امن الطريق هداية اذا كان بينها وبين مكة سفر اى مدة سفر

تمام

بغير

ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة
والمحرم بفتح الميم في المواضع الاربعة هنا قوله العبد صفة للمحرم والذمي
اذا كان كل واحد منهما مامونا قوله كالحر المسلم في محل الرفع على
انه خبر لقوله والمحرم العبد ولا عبرة لصبي ومجنون محرمين
لعجزهما في صيانتها عن الفتنة وكذا لا عبرة للفاسق المحرم لانه
غير مامون وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها الحج الفرض بلا محرم
اذا خرجت برفقة ومعها نساء امينات لحصول الامن بالمرافقة
اياها وللزوج منعها مع المحرم عن الحج النفل والمنذور لا يمنعها
عن الفرض الا ان لا يامن الطريق ووقته اي وقت الحج والاحرام
ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك رحمه الله
ذو الحجة بكماله كاخويه قال الله تعالى الحج اشهر معلومات المراد به
وقت الحج وثلثة انما يكون اذا كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج حتى دخل يوم النحر يجوز له ان يصوم
ثلثة ايام الى اخر الحجة عنده خلافا لنا اعلم ان كون هذه الاشهر
وقتا للحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان الوقوف
وطواف الزيارة وغيرهما جائزة في شوال بل باعتبار ان بعض
افعاله يقتدي به فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم مكة

لان الذمي الكتابي يحفظ ويصون محارمه وان لم يكن مسلمات

الحج ح

وكذا لفظ الخلاف فيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج فعنده يلزم ان يصوم تمام الثلثة وعندنا يكفي عشر ذي الحجة مع شوال وذي القعدة وفيما اذا اشتغل بالعمرة بعد عشر ذي الحجة يكره عنده وعندنا

ذي ح

171

مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا
السعي من الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه
شرح المجمع ويكره تقديم الاحرام على شوال ولو احرم قبله
صح وينعقد للحج لكن يكره لانه لا يامن في التقديم عن وقوع
المحظور بطول الزمان والاحرام شرط لاداء الحج ايضا
اي كامن الطريق وهو يستدام الى الحلق واركان الحج ثنتان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولكن الوقوف اقوى من الطواف
لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف
وفي الخزانة جعل الاحرام من اركانه ايضا واما واجباته فست
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق
او التقصير وطواف الصدر للافاقي والسادس ركعتا الطواف
لما ياتي بيان كل منهما وفي الخزانة وغيرها لم يعدهما من الواجبات
وجعلها خمسة واما سننه فاربع طواف القدوم والرمل فيه
اي في الطواف وهو ان يهز الكتفين في الطواف بالعدو كالمبارز
يتبختر بين الصفين وسنته الثالثة الهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين احدهما متصل بركن الجدار والاخر متصل
بدار ابن عباس رضي الله عنه والرابعة المبيت بمنى في ايام منى

السعي ح

اى فى ايام الرمى والعمرة سنة مؤكدة عندنا وقال الشافعى رحمه الله
تعالى هى فريضة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرة فريضة
كفريضة الحج ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج فريضة
والعمرة تطوع وركنها الطواف وشرطها الاحرام ايضا وواجبها
شيئان السعى والحلق والتقصير ولما بين افعال الحج اجمالا شرع
فى بيان المواقيت وقال وميقات الاحرام للمدنى ذو الحليفة وللعراقى
ذات عرق وللشامى الجحفة وللنجدى القرن ولليمنى يلملم ولمن
جاء من غير هذه المواضع الخمس ما يحاذى واحدا منها اى واحدا
من هذه المواضع الخمس وما فى قوله ما يحاذى مبتدأ وقوله لمن جاء خبره
المقدم وليس الاحرام من وطنه افضل لمن كان خارج المواقيت ان وثق
على نفسه باجتناب محظوراته لان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر
بشرط ان يملك على نفسه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل من المسجد
الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يجوز هؤلاء اى لاهل
هذه المواقيت يعنى للآفاقى اذا قصد دخول مكة للحج او لغيره
اى للعمرة او للتجارة او لم يقصد شيئا تاخير الاحرام عنها اى عن تلك
المواقيت وقوله تاخير مرفوع على انه فاعل لا يجوز اى لا يجوز ان يجاوز
مريد الحج او غيره عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها

وقيل العمرة واجبة والتصحيح ما فى المتن لما روى انه جاء اعرابى فقال يا رسول الله اخبرنى عن العمرة اواجب هى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا ولكن ان تعتمر خير لك وفى الكفاية قيل انها فرض كفاية وقال فى الخصائل هى واجبة عندنا وهو التصحيح عندنا انتهى منه

ويجوز ان يكون ما خبرا عن مبتدأ محذوف تقديره وميقات من جاء من غير هذه المواضع ما يحاذى منه

فان جاوزها بلا احرام يلزمه الدم جبرا للجناية عندنا منه

لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام
وهو فناء البيت واهل هذه المواضع اى اهل المواقيت المذكورة
ومن دونهم اى ومن كان داخل المواقيت قوله اهل مبتدأ وقوله
ميقاتهم مبتدأ ثان خبره قوله الحل الذى بينهم اى بين اهل
المواقيت وبين الحرم فيجوز احرامهم من اى موضع كان او من
دويرة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان واحد هداية
والمكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لان موضع الاحرام غير
موضع النسك ومعظم نسك الحج الوقوف فى عرفة وهى فى الحل
فيكون احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة بالطواف
وهو فى الحرم فيكون احرامه من الحل **فصل** واذا اراد الاحرام قص
شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته وهى شعر الركب وهو ما بين
السرة والفرج لان فيها تنظيف البدن ثم توضأ او اغتسل وهو
اى الاغتسال افضل المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة
الرائحة لا الطهارة حتى يؤمر به الحائض والنفساء وتحرمان
وتؤديان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين غير مخيطين ليستر العورة ويدفع الحر
والبرد وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خير ثيابكم البيض

وهو اي الجديد افضل لانه انظف او غسيلين ويجوز الاكتفاء
بالازار ساتر العورة ويتطيب وادهن ان وجد هاهنا
قبل ان يحرم لما فعلته عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال محمد لا يتطيب بما يبقى ريحه في الاحرام لانه كالمستعمل له
بعده وصلى ركعتين ويسئل الله التيسير وهو ان يقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ناويا نسكه رافعا
صوته عقيب الركعتين والتلبية معروفة وهي ان يقول اللهم
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وتاركها مسيء لانها منقولة باتفاق
الرواة هداية وهي مرة شرط فلا ينقص عنه والزيادة سنة
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال لبيك وسعديك والخير
كله في يديك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب
لبيك كشاف الكروب لبيك فاذا نوى ولبى فقد احرم لانه
اتى بالنية والذكر كما في الصلوة فدخل في الاحرام اعلم انه لا يصير
محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدي ولا بالتلبية بدون
النية وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يصير محرما
بالنية وحدها وفي الهداية ويصير شارعا بذكر يقصد به

133

يقصد به التعظيم سوى التلبية من التسبيح والتهليل والتحميد
فارسية او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا وبعد ذلك يتقي
المحرم الرفث والفسوق لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج هذا خبر صورة لكن انشاء معنى اي لا ترفثوا ولا تفسقوا
ولا تجادلوا والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء
والفسوق هي المعاصي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حج ولم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والجدال وهو الذي ان يجادل
رفيقه والمجادلة قبيحة في كل حال وفي الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة
ويتقي صيد البر قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والدلالة
والاشارة الفرق بينهما ان الدلالة يختص بالغيبة والاشارة
بالحضرة ويباح لذي المحرم اكل صيد البحر قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه ويترك لبس المخيط كالقميص والسراويل والقباء
ولا يلبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين فان لم يجد نعلين
قطع الخفين من اسفل الكعبين ولبس ولهذا قال تاميز المراد بالكعب
ههنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب
المذكور في الوضوء كذا في الهداية فان لم يجد ازارا شق سراويله
فاتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ولو القى

على كتفيه قباءً جاز ما لم يدخل يديه في كميه لانه حامل لا لابس
ويترك تغطية الرأس والوجه هذا في الرجال واما المرأة
فتستر راسها ولا تغطي وجهها وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يجوز للرجال تغطية الوجه لا الراس هداية ويترك الدهن
والطيب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج الشعث التفل
يعني مغبر الراس وتارك الطيب وهما يزيلهما ويترك حلق
الشعر او قصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية والقص
في معنى الحلق وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس او بزعفران
او بعصفر لانه يفوح رايحتها الا ان يكون المصبوغ بها مغسولا
قوله لا ينفض صفة للمغسول النفض بالفاء والضاد المعجمة في العرف
تناثر الصبغ وقيل هو فوحان الطيب وقال محمد ان لا يتعدى
اثر الصبغ الى غيره او يفوح ولا يغسل المحرم شعره بخطمي لانه
يقتل الهوام ولا بسدر وهو ورق النبق ولا يتنور اي لا يطلي
النورة لينتف شعره ولا يحك راسه الا برفق لانه اذا قلع شعرا
يجب الجزاء وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا باس للمحرم ان يحك راسه
وبدنه ببطون الاصابع وان كان عليه اي على راسه شعر ولا
اي ويجوز للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة

الشعث ج

الورس شيء احمر يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن عن عنه

لانه لا يصل الى راسه فلا يغطي وقد ضرب لعثمان رضي الله تعالى عنه الفسطاط وهو محرم مجمع الفوايد

134

او خيمة او محمل ويشد الهميان في وسطه سواء فيه نفقته نفسه او
نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس
وكلما علا شرفا اي مكانا عاليا او هبط واديا او لقي ركبانا
جمع راكب وبالاسحار معطوف على ظرف الزمان وهو بعد فاذا دخل
مكة ليلا او نهارا طاف للقدوم سبعة اشواط وهذا الطواف سنة
كما مر ويسمى طواف التحية ايضا فكل سعي من الحجر الى الحجر شوط
واحد ويستحب ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة اقتداء
بدخوله صلى الله تعالى عليه وسلم منه ويقول عند دخوله بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم حرم لحمي ودمي على النار الحمد لله الذي بلغني
بيت الحرام فاذا عاين البيت يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم
زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما ويطوف وراء الحطيم وفي
المنح ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة اذرع من البيت لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم ستة اذرع من البيت وما زاد ليس منها يرمل في
الاشواط الثلثة الاول منها اي من تلك الاشواط السبعة ثم يمشي
على سكينة وكلما مر بالحجر يقبله او يمسحه وان لم يقدر الاستلام
من الزحام يحاذي به ويشير بيديه اليه لان هذه الاشواط كركعات

الحجر [illegible]

الصلاة وكما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط بالاستلام
الحجر الاسود وفي شرح الاختيار يستحب ان يستلم الركن اليماني
ايضا لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ثم يصلي ركعتين عند
مقام ابرهيم وهذان الركعتان واجب ايضا ثم يخرج الى الصفا
من باب بني مخزوم ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو لحاجته ثم ينحط منه
على هينة ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو واجب
عندنا حتى لو تركه يعيده ما دام بمكة واذا رجع يريق دما لان ذلك
ويقوم الدم مقامه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركن يهرول
بين الميلين الاخضرين والهرولة سنة كما مر ثم يمشي الى المروة فيفعل
فيها كما فعل في الصفا فالمشي من الصفا الى المروة شوط والعود منها
الى الصفا شوط آخر في الاصح ويختم السعي بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
او محرما لانه محرم بالحج لا يحل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت
متى شاء لانه عبادة وهو افضل من الصلاة تطوعا بلا رمل ولا سعي
في مدة اقامته لان التنفل بالسعي غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين
الطواف اسم لسبعة اشواط لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليصل

وانما قلنا في الاصح لان رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا منه عفي عنه

فليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ثم يخرج غداة التروية
اي يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة الى منى بينها وبين
مكة فرسخ فينزل بقرب مسجد الخيف منها فيقيم بها اي بمنى حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات لانه عليه السلام فعل
هكذا ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات
ومر بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك
ولكنه اساء بترك الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل
بعرفات حيث شاء هداية فاذا زالت الشمس صلى الامام الاكبر
او امير الحاج بالناس الظهر والعصر ويجمعهما في وقت الظهر باذان
واحد واقامتين ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلا لمقصود الوقوف
وهذا تقديم العصر على وقته ولا يجمع المنفرد بينهما او صلى كل واحد
منهما في وقتهما عنده وقالا يجمعهما المنفرد ايضا والامام الاكبر
السلطان او نائبه شرط فيهما في الصلوتين والجمع بينهما فاعلم
ان ههنا اختلافات فعند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله شرط
صحة جمعهما ثلثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما
الاحرام لا غير وعند الشافعي رحمه الله تعالى كونهم مسافرين لا غير
الا ان زفر رحمه الله تعالى يشترط هذه الثلثة في تقديم العصر

وانما سمي منى لان آدم عليه السلام حين اراد ان يفارقه جبرائيل قال ماذا تتمنى فقال آدم اتمنى الجنة فسمي ذلك الموضع منى

والحاصل لوجوب الجمع بين الظهر والعصر جمع عظيم مع الامام الاكبر وكانوا محرمين مسافرين يعني بالاختلاف منه

فليطلب ويحققها / ويلحقها في التعليق

لا في الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك
العصر مع الامام وصلى معه في وقت الظهر جاز عنده لا عندنا
كذا في الحقايق في باب دخل ثم يقف الامام بعرفة راكبا او راجلا
وراكبا افضل بقرب الجبل اي الصخرات السود الكبار بوسط عرفات
ويسمى ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف الاعظم وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى فيها الشيطان
فامر ان لا يوقف هناك ويدعو في الوقوف بما شاء وان ورد الاثار
ببعض الدعوات هداية اعلم ان اجابة الدعاء فيها ثابتة بالاثار
فينبغي ان يجتهد في الدعاء ويدعو بكل دعاء حفظه وان لم يقدر
على الحفظ يقرا المكتوب ويبكي في اثناء الدعاء ساعة فساعة
والادعية المأثورة فيه وفي سائر مواضع الحج مسطور في شرح
المختار فليطلب ثمه ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة
الى طلوع الفجر الثاني من الغد لما ياتي فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس اي رجع الى المزدلفة ووقف اي نزل بقرب
جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي بطن محسر بكسر السين
وتشديدها موضع عن يسار مزدلفة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الوقوف فيه ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان

وينبغي للامام ان يقف مستقبل القبلة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف كذلك وقال خير المواقف ما استقبلت به القبلة وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام ويكون وان يقفوا وراءه مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية هداية

عرفة ع

وهو وادٍ عن يسار الموقف

وهو الاختيار شرح

قزح غير منصرف للعلمية والعدل القاموس بمعنى المرتفع والقزحي وقيل الجبل الذي عليه الميقدة انها كانوا في ادم عم

ولا يتطوع ع

136

باذان واقامة واحدة وقال زفر رحمه الله تعالى باذان واقامتين
اعتبارا بالجمع بعرفة وهو اختيار الطحاوي ولنا رواية جابر انه عليه
السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما
لانه يخل بالجمع حتى لو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع
الفصل هداية ولم يشترط ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجماعة في هذا الجمع
كما اشترطها في جمع عرفة ولهذا قال المصنف ويجمع المنفرد ومن صلى
المغرب في الطريق اعاده اي لم يجز ما صليته في الطريق بل يلزم اعادتها
ما لم يطلع الفجر عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجزئه
وقد اساء ونفي بجمع الجواز انه يجب عليه الاعادة في وقت العشاء
اما اذا خرج وقته يعود ما اداه الى الجواز ويبيت بها اي مزدلفة
ويصلي بهم الفجر يوم النحر بغلس بفتح اللام والغلس ظلمة آخر الليل
ثم يقف بالمشعر الحرام يعني جبل قزح وهو موضع الموقف بمزدلفة
والوقوف فيه بعد طلوع الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب
ويجب الدم بتركه بغير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعي
رحمه الله تعالى ركن وكون الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير
ان يلبث بها جاز عنده ولا شيء عليه لان النية في الوقوف ليست
بشرط كما في عرفة لما ياتي شرح المجمع ويدعو لانه صلى الله تعالى عليه وسلم

اعاد الاقامة م

دعى في هذا الموضع واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم
هداية فاذا اسفر جداً افاض الى منى فيرمى اولاً جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات متعلق بيرمى مثل حصاة الخذف بالخاء والذال
المعجمتين وهو رمي الحصى بالاصابع وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على
ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة وبعدها عنه مقدار
خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمى الى قدميه ولو وضعها لم يجز
ولو رميها ووقعت بعيدة من موضع الجمرة لا يجزئه لانه لم يكن قربة الا
في مكان مخصوص ولو وقعت قريبة يجزئه ويكبر مع كل حصاة و
ولا يقف عندها بعد الرمي ويقطع التلبية مع اول حصاة وعند
مالك رحمه الله تعالى يقطعها اذا راح من عرفات ولو رمى السبع جملة
اي مرة واحدة لا يجزئ عن السبع لان المنصوص تفريق فعل الرمي
فهي اي رمي السبع جملة واحدة اي يكفي عن رمي واحد فقط ويجوز
الرمي بجنس الارض من الحجر والمدر والطينة اليابسة ونحوها وقال
الشافعي لا يجوز الا بالحجر لا يجوز بالذهب والفضة ولا بالجواهر لان الرمي
بها نثار لا رمي بالاهانة والاذى ثم يذبح ان شاء قوله ان شاء
تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب اذ لا اضحية على الحاج لانه
مسافر ثم يحلق ربع رأسه وهو افضل او يقصر قوله وهو راجع الى

الحذف بالحصا [?] باللغة العربية [?] الرمي برؤس الاصابع وبالحذف [?] بالعصا او بالسيف بالفارسية [?] الضرب [illegible]

حصيات واحدة واحدة وجميعها حصيات كبقرة وبقرات شرح

والتنبيه بان المفرد لان الدم على القارن والمتمتع واجب لا يتأتى منه شرح

127 الى الحلق الذي في ضمن يحلق كما في اعدلو اهو اقرب اي الكل او البعض
افضل من التقصير لان التقصير بعض التقصير كالاغتسال بالوضوء
في كمال النظافة ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمسح
وحلق الكل اولى ومن لم يكن على رأسه شعر كالاقرع يجب امرار
الموسى عليه ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امراره عليه حل بلا حلق
وبعد ذلك يحل له كل شيء الا النساء اي لا يحل له وطؤهن
ودواعيه ثم يطوف طواف الزيارة وهو ركن في الحج ايضا لقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى ذلك بطواف الافاضة
وطواف يوم النحر ووقته اي وقت طواف الزيارة ايام النحر وهي
ثلثة ايام كما مر فان اخره عنه كره لزمه دم وافضلها من هذه
الايام الثلثة للطواف اولها اول ايام النحر وبعد ذلك الطواف
يحل له النساء بالحلق السابق لا بطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق
لكن عمل الحلق في النساء كان متأخرا عنه الى طواف الزيارة لئلا
يتخلل اغلظ الجنايات بين نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الا يرى
انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل شيء حتى يحلق ثم بعد طواف الزيارة
يعود الى منى ويرمي الجمار الثلثة بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث
والرابع وهو آخر ايام التشريق فيبدأ اولاً بالجمرة التي تلي مسجد الخيف

وفي شرح المجمع نظيره كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة انتهى منه

فيرمي سبع حصيات يكبر بكل مرة منها ثم يرمي الجمرة
الوسطى كذلك ويقف عندهما ليدعو لنفسه ولجميع
المسلمين ثم بالجمرة العقبة لكن لا يقف عندها بعد الرمي
والرمي بهذا الترتيب افضل حتى لو بدأ بالوسطى او بالعقبة
جاز عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد الرمي الثالث سقط عنه
رمي اليوم الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لكن الافضل ان يرمي فيه
موافقة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اذا فعل الحاج واراد
الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر وهو طواف الوداع
وهو طواف الوداع وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط
ايضا بلا رمل ولا سعي ومن وقف بعرفة لحظة او مر بها
ما بين زوال يوم عرفة وبين فجر يوم النحر اجزأه اعلم ان للوقوف
بعرفة وقتا معينا وهو ما ذكره المص من ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج وخلص عن البطلان قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحج عرفة
فمن وقف بها ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو كان الوقوف او
او المرور بها حال كون الحاجي نائما او مغمى عليه او جاهلا بان هذا

بها

والحاصل انه يقف بعد رمي بعده ورمي ليدعو في اثناء المناسك لانه ولا يدعو بعد الرمي الثالث لانه رمي بعده وان عبادة الحاج قد انتهت منه

وانما سمي بالصدر لصدور الحاج من البيت اي لرجوعه ولو حاضت المرأة بعد الوقوف وطواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع منه

وانما قيد بالنائم والمغمى عليه لانه ... الاندفاع من حيث كان كونه بعض وجب ... منه

198

بان هذا الموضع عرفة سواء كان المرور عن قصد او لا فان قلت
كيف جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف بالبيت هاربا
من العدو لا يجزيه مع انهما ركنان للحج قلت لان الطواف
عبادة مقصودة ولهذا يستقل به فلا بد من اشتراط النية والركن
غير محتاج الى التعيين حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به
النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه بالنذر واما
الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يستقل به فاشتراط
النية في اصل العبادة والمرأة في افعال الحج كالرجل لان تكليف
الشرع عام لجميع المكلفين ما لم يرد دليل الخصوص الا في كشف
الرأس ولبس المخيط اي يجوز لهن لبس المخيط لانه استر لهن
ورفع الصوت بالتلبية لان رؤسهن ورفع صوتهن عورة
يجب كتمهما وهما للحاج سنة فلا يترك الفرض بهما والرمل والهرولة
في السعي بين الميلين والطواف لانهما لاظهار الجلادة والمرأة ليست
من اهل القتال والحلق لان شعرهن زينة لهن كاللحية للرجل
فان حلق الشعر مثلة لهن ولكن يقصرن لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم امرهن بالتقصير فانها اي المرأة تخالفه اي تخالف الرجل
في هذه الافعال الستة فصل اعلم ان الحاجي ثلثة اصناف

حتى لو طاف

اي لا يجب كشف الرأس لكن يجب لهن كشف الوجه كما في الضلوع لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرمات فكنا نسدل جلبابنا من رؤسنا على وجوهنا فاذا جاوزنا نكشفه منه

قارن ومتمتع ومفرد وستعرف كل واحد منها اما القران فهو
ان يجمع المحرم بين العمرة والحج في احرامه وذلك القران افضل
من التمتع والافراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا آل محمد اهلوا
بحجة وعمرة معا ولكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة وفيه
جمع النسكين وقال مالك رحمه الله التمتع افضل منهما وقال الشافعي رحمه الله
الافراد افضل منهما ودليل كل مذكور في الهداية وصفته اي
صفة القران ان يهل اي يرفع صوته بان يقول لبيك بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة عند الاحرام اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ولو نويهما بقلبه
ولم يذكرهما بلسانه اجزأه لكن الذكر افضل فاذا دخل مكة بدأ
اولا بافعال العمرة بان يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة
وتوجه الى العرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن
لا يصير رافضا بمجرد التوجه حتى يقف فيها في الاصح ثم يشرع
بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا ويقدم افعال العمرة
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى للانتهاء فوقع
العمرة مبتدأ فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما اي ذبح شاة

خلا ان يحصل الظهر بوجه الى ... حيث يبطل بخروج السعي اليها منه

شاة لدم القران لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ان قدر
والا اي وان لم يقدر القارن الدم صام ثلثة ايام وهو
يوم التروية ويوم قبله واخرها يوم عرفة هذا قيد لافضلية
صوم تلك الايام ولو فات عن القارن صيام تلك الايام
حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا صوم ايام التشريق بعدها خلافا
لمالك وسبعة اذا رجع اي اذا فرغ من اعمال الحج صام سبعة ايام
غير ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما التمتع فهو افضل
من الافراد وصفته اي صفة مطلق التمتع ان يهل بالعمرة
باحرامها من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة اي يطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يسن
طواف القدوم في العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل
الى البيت واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم وقته
فيسن له طواف القدوم الى ان يجئ وقته شرع الحج وحل منها
اي من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وانما قال
من الحرم ولم يقل من المسجد كما قال القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص
بالمسجد ويفعل ما يفعله المفرد بالحج وعليه دم التمتع وهو دم

ولا صوم ثلثة ايام

وانما قال رجع
واغا فرغنا الرجوع
بالفراغ لانه ذكر السبب
واراد المسبب اذ الفراغ
سبب الرجوع تامل منه

والاية واردة في التمتع لكن القارن
في معناه لان كلا منهما
في سفر واحد بل القارن اتم منه

اي اداء افعال العمرة منه

اعتبارا بنبات اللحية منه

ان يهل بالعمرة باحرامها من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة اى
يطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف
وانما لم يسن طواف القدوم فى العمرة لان المعتمر متمكن من اداء ما حين
وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم
وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجئ وقته شرح المجمع وحل منها
اى من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وانما قال من الحرم
ولم يقل من المسجد كما قال القدورى لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد
ويفعل ما يفعله المفرد بالحج وعليه دم التمتع وهو دم الشكر
او بدل له كالقارن اى ان لم يجد دما صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله لما تلونا **فصل** فى الجناية اذا طيب المحرم البالغ لان
الصبى غير مخاطب عضوا عظيما كاملا كالراس والساق والفخذ
لان تكامل الجناية بتكميل العضو لزمه دم اى شاة وان كان ما طيبه
اقل منه لزمه صدقة والصدقة المطلقة فى الاحرام نصف صاع
من بر الا فى الجراد والقملة لما يجئ وان خضب راسه بحناء ما يعى
لزمه دم لان الحناء طيب وان لبد اى الراس لتلبيد ان يجعل
المحرم فى راسه شيئا كالصمغ المنقوع والحناء ليتلبد شعره بقيا
عليه لئلا يتشعث فى الاحرام لزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية

للتغطية وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما اراد بالمخيط
ما يلبس عادة سواء خيط او لم يخط كالممطر او غطى راسه يوما
تاما وان كان اقل منه يلزمه صدقة عندنا او حلق ربع راسه او ربع
لحيته وقال مالك رحمه الله تعالى لا يلزمه الا بحلق الكل وقال الشافعى
رحمه الله تعالى يلزمه بحلق شعرة ثلث شاة وفى شعرتين ثلثا شاة
وفى قول له فى الاول مد وفى الثانى مدان وفى ثلث شعرات شاة
او كل رقبته او احدى ابطيه وكذا فى حلق الابطين لزمه دم جواب
لقوله وان ادهن وان كان الحلق اقل فى الكل اى فى كل ما ذكرنا لزمه
صدقة لقصور الجناية وان قص من شاربه فعليه حكومة عدل اى ينظر
ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك
حتى لو كان مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة هكذا به وان حلق
موضع المحاجم جمع محجم بكسر الميم قارورة الحجام فعليه دم عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا عليه صدقة او قص فى مجلس واحد كل اظفار
من يديه ورجليه او ربعها لزمه دم اراد بربعها اظفار يد او رجل لانه قام مقام الكل ولو قلم
اظفار ثلثة اصابع من يده الواحدة لزمه صاع ونصف صاع لان
لكل اصبع نصف صاع وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه دم وان قص
الكل فى اربعة مجالس لزمه اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار
كل اظافير يد واحدة او رجل واحدة لان كلا منهما ربع المجموع
اليدين والرجلين والربع يقوم مقام

كاللبس المتفرق والطيب المتفرق وعند محمد رحمه الله تعالى دم واحد وان
قص اقل من خمسة اى اربعة اظافير مجتمعة او قص خمسة متفرقة
من يديه او رجليه لزمه لكل ظفر صدقة اى لكل ظفر نصف صاع
من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا واما اذا بلغت قيمة الطعام
دما ينقص منه ما شاء وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم فى هذين
المسئلتين ولو اصاب اذى من فى كفه فقص اظافيره لزمه اى
كفارات شاة ولا شى باخذ ظفر منكسر لعدم النمو خزانة فان
تطيب او لبس او حلق بعذر يتخير بين دم اى ذبح شاة او ثلثة اصوع
من بر يطعمها لستة مساكين او صوم ثلثة ايام متواليات
لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير
والآية نزلت فى المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق فان قبل
امرأته او لمس بشهوة لزمه دم فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لا شى
عليه وان جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
ولو ناسيا احرامه وعليه شاة ويتمه اى يجب عليه ان يتم افعال الحج
كمن لم يفسد حجه ويقضيه فى السنة الآتية لما روى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم سئل عن واقع امرأته محرمين بالحج فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم انهما يريقان دما ويقضيان حجهما وعليهما
الحج من عام قابل ولا يفارق الجانى بالجماع امرأته فى القضاء عندنا من عام

من عام قابل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين كون المفارقة لما سئل
عنها وقال مالك رحمه الله تعالى يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما
وقال زفر رحمه الله يفترقان اذا احرما وقال الشافعى رحمه الله
يفترقان اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة
وقال الشافعى يفسد حجه ايضا فيما جامع قبل الرمى لا بعده
اقامة لاكثر افعال الحج مقام الكل ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء
شرعت للجبر بنقصان جناية غليظة كفارة غليظة وهى وجوب بدنة
(فاعل شرعت)
بخلاف ما قبل الوقوف فان الجابر ثمة هو القضاء وانما وجب الشاة
فيه لو فسد الاحرام قبل اوانه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه
فخفت الجناية فاكتفى بالشاة وجماع الناسى والعامد سواء
فى الافساد لان حالة الاحرام مذكرة كحالات الصلوة فلا يعذر
بالنسيان وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد ومن طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة فان طواف الصدر
واجب وطواف القدوم سنة لكن صار واجبا بالشروع وادخله

النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة وان طاف لها جنبا فعليه
شاة لان النقصان فاحش فيغلظ في جابره ومن طاف للزيارة محدثا
فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فيجبر بالدم وان طاف
جنبا فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب التفاوت
ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة
لانه قليل بالنسبة الى الباقي وان ترك اربعة اشواط فهو محرم
اي بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفها لان المتروك اكثر
فصار فكان كان لم يطف اصلا ومن ترك من طواف الصدر
ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط منه او ترك
كله فعليه دم ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام
اراد قبل الغروب او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي كل
الجمار في الايام كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر
ايام النحر او ترك رمي وظيفة يوم او ترك اكثرها بان ترك
رمي الجمرتين ايتهما كانت لزمه دم في هذه الواجبات التي كلها
كلها وتركها يجبر بالدم واكتفى بدم واحد في ترك الجمارات
الثلث في الايام كلها لان الجنس متحد وكذا لو ترك رمي يوم

ع: بالباء الموحدة لا بالياء المثناة منه

بدم

142

يوم واحد لانه نسك تام ثم ان الترك انما يتحقق بغروب الشمس
من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها ومادامت الايام
باقية والاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب ولو فات يجب الدم
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما هداية وان كان المتروك
اقل بان يترك احدى الجمار الثلث من يوم واحد لزمه صدقة
لانه ترك بعض النسك التام وان ترك منها حصاة او ما
فوقها يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما
فينقص منه ما شاء هداية ومن اخر الحلق او طواف الزيارة
عن وقته اعني ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم
نسك على نسك فالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل
الذبح وفي الحقايق يجب عليه الصدقة هد في الوجوه كلها
وكذا حكم الحلق في وقته خارج الحرم اي لو حلق في الحل بحج او عمرة
لزمه دم عند ابي حنيفة ~~رحمه الله تعالى~~ ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا شيء عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اخر الصلوة فصار نسكا فاختص به وبعض الحديبية
حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان

في غير الحرم

واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا
صار كالسلام في ع

وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا منى
من الحرم ولا يتوقت بهما عند ابي يوسف رحمه الله ويتوقت
بالمكان دون الزمان عند محمد رحمه الله وبالعكس عند زفر
رحمه الله وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم واعلم
ان التقصير والحلق غير موقت بالزمان في العمرة بالاجماع لان
اصل العمرة لا يتوقت به كذا في الهداية **فصل** في الجناية على
الصيد محرم قتل صيدا وهو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة
وهو نوعان بري وذلك ما يكون توالده ومثواه في البر وبحري
وبحري وذلك ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبحري حلال
للمحرم والحلال والبري حرام خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما او
قتل سبعا غير صائل اي حامل قاصد اهلاك انسان سواء قتله
سهوا او عمدا لان وجوب الضمان يعتمد بالاتلاف مطلقا او عودا
اي سواء قتله مرة بعد اخرى وعن ابن عباس رحمه الله تعالى لا يجب الجزاء
على العايد او بدءا اي قتله مرة واحدة وانما استويا لان الجناية لا تختلف
بالعود والبداية بل العايد اشد جناية او دل عليه على الصيد
من قتله الموصول مع صلته مفعول دل فعليه اي على المحرم القاتل

على المحرم صح
خ

قوله عمدا منصوب على التمييز
وسهوا ايضا قبل بعد

143

القاتل او المحرم الدال قيمته اي قيمة الصيد بقول عدلين في المكان
الذي قتل فيه لان القيمة تختلف الاماكن ان كان يباع فيه
الصيد والا ففي قرب يباع فيه اعلم ان الشرط الموجب للجزاء
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة
سواء كان المدلول محرما او حلالا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا شيء
على الدال بل على القاتل قوله او دل معطوف على قوله قتل ويخير فيها
في قيمة الصيد ماكولا او غيره ماكول بين الهدي والطعام والصيام
يعني ان شاء القاتل او الدال اشترى بقيمته هديا فذبحه ان بلغت
هديا وان شاء اشترى بها طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او نحوهما وان شاء صام عن كل
نصف صاع من بر يوما كذا في الهداية وقال محمد والشافعي رحمهما الله
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وفي الحمار الوحشي بقرة وفيما
لا نظير له كالحمام والعصفور ونحوهما تجب القيمة لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم ولو عيب الصيد بان جرحه او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن نقصانه هذا اذا برئ وبقي اثره وان مات
بعد الجرح يضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البرء لا شيء عليه

الجفرة انثى من اولاد المعز اذا بلغت
اربعة اشهر كذا في الصحاح

العناق بالفتح الانثى
من اولاد المعز والجمع اعنق
وعنوق كذا في الصحاح

مطلب
ولو عيب الصيد

ولو ازال امتناعه بان نتف ريش الطائر او قطع جناحه
او قوايم الصيد ضمن كل القيمة لانه فوت عنه الامن بسبب
بتفويت آلة الامتناع ولو كسر بيض صيد ضمنه مثلا لو كسر
بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة النعامة هذا اذا كان
البيض صحيحا وان كان مذرة فلا شيء عليه لانه لم يتلف
اصل صيد وضمن فرخا ميتا ان خرج منه اي من البيض
لان كسره قبل اوانه سبب لموت الفرخ فيجب ضمانه ولما فرغ
من بيان ما لزم فيه الجزاء شرع فيما لا يلزم بقتله شيء وقال
ولا شيء في قتل الغراب المؤذي اراد به ما ياكل الجيفة فلا يقتل
غراب الزرع والعقعق ولا في قتل الحداة والحية والعقرب
والفارة اهلية كانت او وحشية والكلب العقور لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
وهي الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وهو
الذي يعقر من يمر عليه اي يعض عصبه فظهر انه غير الذئب وهذا
صرح المصنف بذكره بعد وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه هو الذئب
ومنه ما ذكر القدوري الذئب دون الكلب وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش

او الذئب

مطلب ولو كسر بيض صيد ضمنه

مذر بالتركي [illegible]

الحداة بالتركي [illegible]

مطلب الكلب العقور

الحداة

حتى ههنا سواء فان قلت كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم بهذا الخبر قلت خص بالنص القطعي وهو قوله
تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس
لا بالخبر الواحد شرح المجمع ولا في قتل الذئب لانه في معنى الكلب
العقور في الايذاء والنمل اراد به ما يؤذي الناس سوداء او صفراء
وما لا يؤذي لا يقتل ولو قتلها فلا يوجب الجزاء هداية والبراغيث
والقراد والبق والذباب مؤذية كانت او غيرها لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام
او تمرة لان القملة متولدة من تفث البدن وان الجرادة صيد البر
هذا اذا قتل منهما اثنين او ثلثا واما اذا قتل كثيرا منهما اطعم
نصف صاع من بر روي ان اهل حمص قتل جرادا كثيرا محرما فجعلوا
يتصدقون لكل جراد درهما فقال عمر رضي الله تعالى عنه ارى دراهمكم
كثيرة يا اهل حمص فان تمرة خير من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد
مضطرا اي ان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء
لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ووجه التمسك ان الحلق من محظو
رات الاحرام وقد اذن له الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة

للمحرم ح

وكذا قتل الصيد اذن له الشرع حالة الضرورة مقيدًا بالكفارة

ويحل للمحرم ذبح غير الصيد كالابل والبقر والغنم والدجاجة

والبطة الاهلي لانها ليست من الصيود اعلم ان ذبيحة المحرم الصيد

ميتة كذبيحة المجوسي لايحل له ولا لغيره ان ياكل منه وكذا ما ذبحه

الحلال في الحرم حتى لو اضطر المحرم الى اكل الصيد ياكل الميتة ولا يقتل

الصيد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقتله وياكله ويودي الكفارة

ولا ياكل الميتة لان الكفارة يجبره ولا جابر لاكل الميتة ولهما ان في

اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح ومحظور اكل الميتة

حكما وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان الوكان اولى

وفي رواية المبسوط ان اباحنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله وان وجد

صيدا ومال مسلم بغير حق ياكل الصيود دون مال المسلم لان الصيد

حرام له حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد ولكن الحمام المسرول

وهو ما في رجله ريش كانها سراويل لامتناعه بطيرانه وان كان

بطئ النهوض وقال مالك رحمه الله انه ليس بصيد لانه مستانس

والظبي المستانس صيد في اصل خلقته فلا يبطل الاستيناس

العارضي الحكم الاصلي بخلاف البعير الناد بتشديد الدال

اي النافر المتوحش فانه لاياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم

اذا ذبح المحرم الصيد

165

ولكن ح

على المحرم لانه مستانس في اصل خلقته لاياخذ حكم الصيد في حق الزكاة

ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم اي

اذا لم يدل المحرم عليه ولم يامره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال

قيمته عليه على الحلال يتصدق بها لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم

لاغير اي لايجزيه الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة حتى يكفيه الصوم ٢

فاشبه ضمان الاموال وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان وكذا الحكم بوجوب

الصدقة لاغير في قطع حشيشه وشجره غير المملوك وغير المنبت يعني

لاينبته الناس عادة ففي قطعهما قيمة المقطوع ولا يكون للصوم في هذه

القيمة مدخل لان حرمة تناولهما بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان

من ضمان المحال يتصدق بها اعلم ان شجر الحرم على اربعة انواع لانه اما

ان يكون من جنس ما انبته الناس كالحنطة والبقول فالضمان عليهما لحق

صاحبهما لا لحق الحرم او لا كالشوك ثم كل منهما اما ان ينبت

بنفسه او انبته الناس فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد وهو كل شجر نبت

بنفسه وهو من جنس ما لاينبته الناس عادة كام غيلان ولهذا قال

غير المملوك وغير المنبت فيجب الجزاء في هذا النوع لان نبت الحرم استحق

الامن وان نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان

قيمة لمالكه وقيمة لحق حرمة الحرم واذا ادى القيمة ملك المقطوع

اعلم ان شجر الحرم على اربعة انواع

وانما لم يجب في الانواع الثلاثة الباقية لكونها منسوبة الى الناس ولو تقديرا

لكن يتصدق على الفقراء لانه ملك بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهية
بخلاف الصيد فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته ما لم يجف فاذا جف
من شجر الحرم وحشيشه لا ضمان بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر وقال ابو يوسف رحمه الله
لا باس بالرعى لان فيه ضرورة لمنع الدواب عنه متعذر ولهما ورود النهى
عن القطع لا شك ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش
من الحل ممكن فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر لانه استثناه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه ويحل قطع الكماة لانها ليست
بنبات الارض بل تنبت من ماء السماء ولان فناءها شبيه فصارت
كالحشيش اليابس كذا فى شرح الهداية وكل ما يوجب على المفرد دما يوجب
على القارن دمين دم لجنايته ودم لعمرته خلافا للشافعى رحمه الله ولو قتل
محرمان صيدا اى اشتركا فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لانهما
تناولا امرا محظورا فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية خلافا للشافعى رحمه الله
ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل
لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل
لان بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة **فصل**
فى الاحصار والعمرة محرم منعه عدو او مرض عن الوصول الى البيت

الاذخرة بالكسر والفتح الخاء المعجمة والراء المهملة بويا ادوى جمع اذخر كلور اختى

الكماة بالتركى ترخيه وانجه منتاب

كرجلين قتلا رجلا واحدا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة لكونها جزاء الفعل كذا فى الهداية منه

الى البيت جاز له التحلل وقال الشافعى رحمه الله عليه لا يكون الاحصار
الا بالعدو لان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى خطاب
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو فى الحديبية
ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب يبعث المحصر شاة وهى ادناه اذ يجزى البدنة والبقرة لان
النص الذى تلوناه عليك الهدى المطلق كما فى الضحايا فان تعذر
بعث الشاة بعينها فله ان يبعث قيمتها حتى يشترى بها شاة ثم
تذبح فى الحرم عنه والقارن يبعث شاتين فى يوم يعلم يعنى يواعد
المحصر من يبعث بان يذبحها فى يوم معين ليتحلل بعد الذبح فى ذلك
اليوم ويتوقت اى يختص ذبح دم الاحصار بالحرم لا يجوز ذبحه
فى غيره لا يختص بيوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه كسائر
دماء الكفارات فيختص بالمكان لكن جاز ذبحه اى وقت شاء
هذا عند ابى حنيفة رحمه الله عليه وقالا يتوقت بالزمان ايضا
وهو ايام النحر وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة
فلا يتعين بالزمان بالاجماع بخلاف دم المتعة والقران
حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانهما دم نسك كالاضحية
وبخلاف الحلق لانه فى اوانه والمحصر بفتح الصاد اى الممنوع

بالحج اذا احلّ فعليه حجة وعمرة وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
وقال الشافعي رحمه الله يلزمه الحج لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضاء لا غير
اذا تحلل فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا لمالك رحمه الله وعلى
القارن حجة وعمرتان واما قضاء عمرة اخرى اذا لم يقضهما في تلك
السنة ولو زال الاحصار قبل الذبح فالمسئلة على اربعة اوجه لانه
اما ان يدرك الحج والهدي او يدركهما او يدرك الحج دون الهدي او على
العكس فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لزوال العجز قبل
فوت المقصود والا فلا اي ان لم يقدر ان يدركهما لا يلزمه التوجه
بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج يتحلل
بذبح الهدي لعجزه عن الحج الذي هو الاصل وان قدر على العكس جاز له التحلل
استحسانا خلافا لزفر رحمه الله اعلم ان هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما
في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر وفي المحصر بالعمرة
يستقيم بالاتفاق كذا في الهداية ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف بعرفة
او الطواف للزيارة او منع بعد الوقوف فليس بمحصر عندنا فلا يتحلل بل
يمكث فيها فان قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل فعليه قضاء
حجة وان وقف وعجز عن الطواف يكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوف
وقال الشافعي رحمه الله يكون محصرا فيتحلل وعليه دم ومن فاته الوقوف

157

الوقوف اي من احرم بالحج من الميقات وفاته الوقوف في وقته حتى طلع الفجر
يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام
جديد لها قال ابو يوسف رحمه الله لحرم للعمرة فيتحلل بها ويقضي الحج في السنة
الآتية ولا دم عليه وقال الشافعي رحمه الله عليه دم والعمرة لا تفوت وهي
جائزة كل وقت اي وقتها جميع السنة الا في خمسة ايام وهو يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وهي اي العمرة سنة وقد وقع تكرارا للماتن

فصل في الحج عن الغير والهدي لما فرغ عن بيان اداء الحج اصالة شرع
في بيان ادائه نيابة وهذا اوردنا بحث النيابة بالفصل ووصله المص
وقال ويجزئ النيابة في نفل الحج مطلقا اي سواء عجز عن الاداء بنفسه
او لا وفي فرضه لا يجزئ النيابة الا عند العجز الدائم الى الموت كالزمن
ومقطوع الرجلين وغيرهما من العجز المستمر الى الموت ليتحقق اليأس
عن الاداء بالبدن اعلم ان العبادات ثلث انواع مالية محضة كالزكوة
والفطرة وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج
فالنيابة لا تجزئ في البدنية المحضة وتجزئ في المالية المحضة مطلقا
ولا تجزئ في المركبة الا بدوام العجز الى الموت ولكنه يصح ان يجعل
الانسان ثواب عباداته النافلة لغيره صوما او صلوة او صدقة
او قراءة القرآن والاذكار وغيرهما من انواع البر فيصل ثوابها

الى الميت وينتفع بها وقالت المعتزلة لا يصل ولا ينتفع به الميت
لنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقات الاحياء للاموات
نفع وفيه آثار كثيرة لا تحصى وقال الشافعى رحمه الله ومالك رحمه الله
يصل اليه ثواب الصدقة والعبادة المالية والحج منها ولا يصل اليه
العبادة البدنية والقولية ولنا ما روى ان رجلا قال
يا رسول الله ان ابواى ماتا كيف ابرهما قال صل لهما مع
صلوتك وصم لهما مع صومك وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم من مر على المقابر وقرا سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم
وهب ثوابها لاهل ذلك القبور اعطى من الاجر بعدد الاموات
كذا فى ملتقى الابحر فى المنحة ثم بعد ذلك ان الحج مالى من حيث الاستطاعة
ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الطواف
والوقوف والسعى والرمى ونحوها فمن حج عن غيره بامره او بايصائه
(او ممنوعاته)
فان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد
ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية
وعند العجز اقيم مقامه كالفدية فى باب الصوم والاول اصح
كذا فى الهداية وعليه عامة المتون قال فى شرح المجمع نقلا عن النهاية
ان اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المامور به وللآمر ثواب

168

ثواب انفاقه ولكن سقط اصل الحج عن الآمر وفى المحيط ان المامور
بالحج اذا حج يقع عنه تطوعا وسقط الحج عن الآمر ايضا ولهذا
يشترط النية عن الآمر بان يقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى
وتقبله منى ومن فلان انتهى ودم القران على المامور لانه وجب
شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وكذا دم الجناية عليه
ودم الاحصار على الآمر وقال ابو يوسف رحمه الله على المامور لانه
وجب للتحلل دفعا للضرر امتداد الاحرام ولهما ان الآمر ادخله
فى هذه الورطة فعليه تخليصه ولما فرغ من مسئلة النيابة شرع فى بيان
ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم وقال والهدى وهو ما يبعث
الى الحرم من الابل والبقر والغنم ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى
الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم ولهذا قال والعيب
مانع كالاضحية لكن ذبح الهدى لا يجوز الا فى الحرم لقوله تعالى
فى جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة ولان الهدى اسم لما يهدى الى
مكان ومكانه الحرم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منى
كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر فالعيب المانع كونها مقطوع
الاذن والذنب او اكثرهما او اليد او الرجل او ذاهبة العين
والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ويجوز الاكل

العجفاء بالتركية اريق
العرجاء بالتركية صقت

اوبرف ... الموص ... لفقرته وان انفق النصف ... [illegible]
فالكلام ... على الآمر ... [illegible]

من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة اي لا يجوز ان ياكل منها
المهدي والاغنياء كالاضحية لان القربة انما تحصل بالاراقة
في الحرم قال الله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية ويوقت
دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر لقوله فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بايام النحر قال
القدوري ان ذبح هدي التطوع يختص بيوم النحر والصحيح انه ايضاً
يجوز قبله لان القربة في التطوع يتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن
الذبح في يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء الكفارات
قبل يوم النحر لانها واجبة جبراً للنقصان وتعجيل الجابر اولى ولا ياكل
منها الاغنياء ولا صاحبها لانه صدقة فلا يحصل التقرب الا بالصرف
الى الفقراء كما مر في اخر فصل التشهيد والحاصل ان الدماء على اربعة
اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودماء
الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنها ما يختص بالمكان دون
الزمان كدماء الجنايات ودم الاحصار عند ابي يوسف ومنها
ما يختص بالزمان دون المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص
بهما كدم النذور عندهما ويتعين بالمكان عنده كذا شرح المجمع
ويجوز التصدق بها اي بهذه الدماء على مساكين الحرم وغيرهم

ان الدماء على اربعة اوجه

149

هم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا على فقراء الحرم كتاب
الجهاد وهو في اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة وفي الشرع محاربة
المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد المشركين
هو فرض كفاية اما فرضيته فلقوله تعالى اقتلوا المشركين الاية ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الجهاد فرض باق الى يوم القيمة ولان فيه
اعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن عباد الله فاذا حصل المقصود
بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد
اثم جميع الناس هداية قوله وان لم يبدأ الكفار بالوصل جواب
عن سؤال ناشئ من ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم بان فرضية
القتال بالكفار كان على تقدير بدئهم بالمقاتلة والا فلا يجب القتال
فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدؤوا ولا جهاد على عبد
وامرأة واعمى ومقعد واقطع اي مقطوع اليدين ولا على صبي لعجزهم
الا اذا هجم اي العدو بغتة على اهل الاسلام وكان النفير عاما بان يعجز
المسلمين عن المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف بلغ الخبر اليه
بعداً وقرباً شرقاً وغرباً لقوله تعالى انفروا خفافاً وثقالاً اي اخرجوا
الى الجهاد شباناً وشيوخاً ركباناً ومشاة حتى يخرج العبد والمرأة
بغير اذن صاحبهما لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين

الكفار ولو تترسوا اى تستروا باسارى المسلمين اى الكفار يرمون صح

ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية يعنى اذا دخل المسلمون دار الحرب
وحصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام فان قبلوا يكون اموالهم
ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا فان ابوا فالى الجزية هذا
فى كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب والمرتدون فانه لا يقبل منهم
الجزية بل يقاتلونهم او يسلمون فان ابوهما اى ابو الكفار عن الاسلام
والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق كما نصب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على الطائف هداية والماء والنار اى وبالاغراق والاحراق
وقطع الشجر وافساد الزرع لان فى ذلك تضييق لهم على الاسلام
او الجزية ويرمون على صيغة المجهول مقصودين بالرمى ولو جعلوا
اسارى المسلمين وتجارهم ترسا لهم حال كون الكفار مقصودين
بالرمى لانه لما تعذر التميز فعلا لقد امكن قصدا ونية والطاعة بحسب
الطاقة وما قتلناه من الاسارى لا دية علينا والكفارة بخلاف الاكل
حالة المخمصة فانه حالة المخمصة يغرم ما اكل من مال الغير لما فيه من احياء
نفسه ويكره اخراج النساء والمصاحف لما فيه من خوف الفضيحة والاهانة
بغلبة العدو ولكن لا باس باخراجهما فى عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة
ولهذا قال ان خيف عليهما ويحرم الغلول وهو السرقة من المغنم والمثلة
بضم الميم قطع الانف والاذن والشفة ونحوها والمثلة المروية فى العرنيين

150

فى العرنيين منسوخة بالنهى المتاخر عنها ويحرم الغدر وهو
الخيانة ونقض العهد لما سيأتى ويحرم قتل المجنون والصبى
والمرأة غير الملكة والهرم اى الشيخ الفانى وقتل الاعمى والمقعد
ونحوهم كالمفلوج ومقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا هو المحاربة
بخلاف الشافعى فان المبيح عنده الكفر الا ان يقاتل احد منهم فيقتل دفعا لشره
قتاله او رأيه ولهذا قتل النبى عم دريد بن الصمة وهو ابن مائة وعشرين سنة
لكونه ذا رأي فى الحرب وهو اعمى ويكره للمسلم قتل ابيه وغيره من الاصول
الكافر ابتداء الا دفعا لشره بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه المسلم فلم يمكن
دفعه الا بقتله فيقتله كالاب المسلم يعنى كما ان الاب المسلم لو شهر سيفه
على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله هداية وجاز للامام الصلح مجانا
اى بلا اخذ شيء او بمال اخذا اى بان اخذ منهم مالا او بمال دفعا بان يعطى
لهم مالا هذا اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باى طريق
امكن واجب والا ام يجز الاعطاء لالحاق العار والمذلة لاهل
الاسلام وجاز له نقضه اى نقض الصلح بعد الاعلام متى رأى مصلحة كما
روى انه عم نقض الموادعة التى بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام
وان بدؤا اى الكفار بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام من
طرفنا ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم اى باهل الحرب

ولو كانوا اسلما بكسر السين وفتحها اى مصالحنا لان صلحهم على شرف
الزوال ولان فيه توسيعا وتقوية لهم على قتال المسلمين بخلاف
بيع الطعام واللباس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ثمامة سيد
اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل حرب واذا آمنهم حر او حرة عن الامام
كافرا واحدا او جماعة من اهل العسكر او اهل حصن او مدينة صح ولزم
امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم لما روي ان زينب بنت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم آمنت زوجها فاجاز النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امانها وكذا آمنت ام هانى رجلين من المشركين فاراد علي
ان يقتلهما فغلقت عليهما الباب فجاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاخبرته بذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد آمنا من امنت
فعلم ان امان الواحد جايز ولو كان حرة كذا في الاختيار الا ان يرى الامام
نقضه مصلحة بان يرى امانه شرا وفسادا فينبذ الامام وادبه فاعلمهم
النقض ولا يصح امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متهم بهم
ولا امان اسير وتاجر في دار الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم
فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولا امان مسلم الذي اسلم
في دار الحرب غير مهاجر الينا ولا امان عبد غير ماذون في القتال ولفظة
غير في المحلين مجرور بانه صفة لما قبلها فصل في الغنائم وقسمها

قصته ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر ان يقطع الميرة عن اهل مكة فخطوا فكتبوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستشفعين في ذلك فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمامة ان يمير اهل مكة منه عفي عنه

عن قولنا كافرا في ايا بعده منصوب بيان لغيره منصوب في آمنهم ولهذا صفة لكافر يعني اذا آمن رجل حر او امراة حرة منا كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة من الكفار صح امانهم

151

وقسمها واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمة الضمير راجع
الى البلدة على تاويل البلد بغير تا كذا في النهاية يعني ان الامام
مخير في قسمته بين الغانمين بعد اخذ خمسه كما فعل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بخيبر وبين ابقائه عليهم بالجزية على روسهم والخراج
على اراضيهم كما فعله عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة
هذا في العقار اما في المنقول فلا يجوز المن بالرد عليهم وقال
الشافعي رحمه الله عنه لا يجوز المن في العقار ايضا لان المن ابطال
حق الغانمين فلا يجوز بغير بدل يعادله والخراج غير معادل له
لقلته قلنا الخراج وان قل حالا اجل مآلا لدوامه وله الخيار اي
الامام مخير ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد قتل بني قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد
وفي استرقاقهم ولو اسلموا اي يجوز استرقاقهم حال كونهم مسلمين
لانهم اسلموا بالقهر والكره ولان فيه وفور منفعة المسلمين وجعلهم
ذمة اي تركهم احرارا اهل ذمة ولا يطلقهم الامام بمال ولا يفادي
بهم اسرانا في دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله عنه قالا وقال الشافعي
رحمه الله عنه يفادي بهم واسرا المسلمين لقوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء ولنا قوله تعالى ما كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون له

اي ابقاء الامام ذلك على روسهم بالجزية يعني البلد والبلدة بمعنى واحد ولذا ذكر ضميره مرة وانثت اخرى

اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
وهذا يجرى مجرى النهى وما تلوناه من الاية فى حال الحرب قال الله
تعالى حتى تضع الحرب اوزارها وقيل جوز محمد المفادات بالمال
اذا احتاج المسلمون اليه وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها لا غير لا عقرها احترازا عن قول الشافعى رحمه الله فان عنده
يتركها حيا وعن مالك رحمه الله فانه يقول يعقرها اى يقطع اعصاب
قوايمها وكذا حرق الاسلحة التى تعذر نقلها وما لا يحرق يدفنه
الامام فى موضع لا يطلع عليه الكفرة ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب وقال
الشافعى رحمه الله لا باس بالتقسيم ثمه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم
غنايم خيبر وغنايم بنى مصطلق وغنايم اوطاس فى ديارهم ولنا
ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لا يثبت للغانمين قبل الاحراز بدار
الاسلام وما قسمه النبى صلى الله تعالى عليه فى ديارهم بعد ما صارت
دار الاسلام الا بالايداع بان لا يوجد فى المغنم او فى بيت المال
دابة لينقل الينا فقسمها الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها
ويقسمها فان ابوا من التحمل اجبرهم التحميل باجر المثل وقيل لا يجبر
والردء بكسر الراء مهموز اللام بمعنى المعين والجاسوس فى الغنيمة
كالمقاتل بخلاف السوقى الذى يسير بهم للتجارة والمدد اى العون الذى

بالتركى اوردى بازاريجى منه

152

الذى لحق العسكر فى دار الحرب ليعينهم قبل اخراج الغنيمة الى
دار الاسلام كالاصل اى كالمقاتل ابتداء فيشاركهم فى القسمة
خلافا للشافعى رحمه الله ومن مات قبل اخراج الغنيمة الى دار
الاسلام سقط حقه وقال الشافعى رحمه الله لا يسقط بل يورث
نصيبه ورثته بعد استقرار الهزيمة لقيام الملك فيه عنده ولنا
ان الارث يجرى فى الملك فيما ملك قبل الاحراز حتى لو حمل وطى
منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه لا يثبت نسبه منه
ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد
والعقر بين الغانمين وقال الشافعى رحمه الله يثبت نسبه منه وتصير
الجارية ام ولده وبعده لا يسقط اتفاقا فيكون نصيبه لورثته وللعسكر
الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج الينا اكلا كالخبز واللحم وعلفا
كنفقات الدواب ودهنا كالزيت والسمن وايقادا كالحطب والشمع
وقتالا كالسلاح ونحوها اى ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة متعلق
بقوله الانتفاع من غير بيع وتمول اى لا يباح الانتفاع ببيع شىء من المغنم
قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد ثمنه الى المغنم ثم اعلم بان اباحة انتفاع
هذه الاشياء بشرط الاحتياج فى رواية السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة
لا يباح الانتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغناء

وفي رواية السير الكبير لم يشترك ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها واكثر المتون على الرواية
الاولى والمصنف اختار الثانية بخلاف الثياب والدواب
فلا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة لان الاولى
ان يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا اليها اذ الضرو
رات تبيح المحظورات والحق صاحب الهداية السلاح بالدواب
والثياب في عدم جواز استعماله الا عند الحاجة لان الغزو
لا يكون بالاسلاح حتى لا يجوز القتال بسلاح الغنيمة لصيانة
سلاحهم والزاد ونحوه لا يخلو عن النفاد وبعد الاخراج الى دارنا ردوا
ما فضل معهم من ذلك يعني لو بقي شيء مما اخذوا فيما ابيح انتفاعه
يردونه الى الغنيمة حتى لو اخذ واحد منهم غنما عند الحاجة واكلوه ردوا جلده
الى الغنيمة وخمس الغنيمة وخمس المعدن والركاز يقسم اثلاثا بين اليتامى
والمساكين وابن السبيل فيدخل فيهم فقراء ذوي القربى اعلم ان الخمس الذي
يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لنفسه تعالى في قوله واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فان الفقراء عيال الله فسمه تعالى لعياله يقدم منهم اي
من هؤلاء الثلثة فقراء ذوي القربى اي قرابة النبي صلى الله تعالى

153

تعالى عليه وسلم يعني يقدم ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى
ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى
في سهم ابن السبيل وهو الاصح وقال الطحاوي سقط سهم فقراء ذوي
القربى وانما قال خاصة اي حال كون الخمسة المقدرة مخصوصة
لفقراء ذوي القربى لانه لا حق لاغنيائهم وقال الشافعي رحمه الله
يقسم الخمس اخماسا لا اثلاثا سهم منه لذوي القربى فقراء او اغنيا
كانوا
وسهم منه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدخر للامام ويصرفه
الى مصالح المسلمين والباقي منه الثلثة وذكر الله في الخمس
حيث قال الله تعالى فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالى وانما
قال وذكر الله احترازا عن قول ابي العالية فانه قال يقسم
الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة ان كان
القسمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بقربه من كل موضع القسمة
وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخمس اول سقط بموته كالصفي
اي كما سقط الصفي وهو شيء كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصطفيه
لنفسه من نفايس المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى ذا الفقار
من غنايم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية رضي الله عنها من غنايم
خيبر كذا في النهاية وانما سقط الصفي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم

فما وجه قوله فان لله خمسه فاجاب بانه للتبرك
لليتامى خمسه ... النبي صلى الله تعالى
وثانيها سهم النبي وسهم لذوي القربى
عليه وسلم وسهم المساكين
وسهم لليتامى وسهم لابن السبيل
وسادسها سهم ...
هذا على قول ابي العالية منه عفي

فان قيل لا نسخ بعد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فيم ثبت سقطه
قلنا نعم ولكن ولا بقاء للحكم بعد ذهاب
علته فان نصرة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انما ذهبت كانت فرضا
حال حياته وسقط بعده لذهاب
العلة وهو رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم منه عفي عنه

كان يستخفه برسالة الله ولا رسول بعده وقال الشافعي رحمه الله
يصرف سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخليفة هداية واربعة
الاخماس الباقية من اليتامى والمساكين وابن السبيل يقسم بين
الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون هو فرس عجمي
يوكف ويحمل عليه وهو بالفارسية باركير هذا اذا ركبه وقت القتال
والعربي سواء في استحقاق السهمين وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمة الله عليهم اجمعين للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم
ولا سهم لبعير وبغل لان صاحبهما كالراجل ولا سهم الا لفرس واحد
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة
الدرب المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار
الحرب يقال له بالفارسية سرحد لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب
فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام استحق سهم الفارس ولو دخلها
راجلا وقاتل فارسا استحق سهم الراجل والشافعي يعتبر حالة الحرب
ويرضخ الامام الرضخ العطاء القليل للعبد المحجور والماذون يستحق
السهم وقيل لا فرق بينهما واختاره المصنف باطلاقه والصبي
والمراة والذمي اي يعطي الامام لهؤلاء شيئا اقل من السهم بحسب
مايراه لو كانوا مقاتلين وكانت المراة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح

لان الارهاب لا يحصل بهما بجميع العراب (؟)

بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها حتى لو قاتل الجرحى صح
بمصالح المرضى ولما استعان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باليهود
على اليهود لم يعطهم سهما اي لم يسو بينه وبين المسلمين في حكم
الجهاد وقال في شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للذمي الدال على الطريق
زايدا على السهم ان كانت في دلالته منفعة عظيمة ولا يخمس
ما اخذ واحد او اثنان مغيرين لانه سرقة واختلاس لا بطريق
القهر والغلبة وكذا لا خمس فيما اوجف عليه المسلمون اي يسيرون
دوابهم بالسرعة ويحصلون من اموال اهل الحرب بغير قتال لانه بلا اذن
الامام وعند الشافعي رحمه الله فيه خمس بل يخمس ما اخذه جماعة
لها منعة وان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة فكان
غنيمة ولانه يجب على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين
حيث لا يجب نصرتهم عليه هداية ويجوز التنفيل وهو اعطاء شيء
زايد على سهام الغانمين وهو في الاصل عطية التطوع بالسلب
وغيره بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه السلب بفتح اللام ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والآلة
فقط واما عبيده وما معه ومركبه فليس بسلب قوله وغيره كجعل الامام
ربع المغنم بعد الخمس للغزاة القاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعي
رحمه الله السلب للقاتل لا لغيره تحريضا على القتال منصوب على انه

156

بالتركي چابقونجي

مفعول له يجوز لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال الآية لانه لا ينبغي للامام
ان يتغافل بجعل المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل والترك والروم
جمع تركي كما ان الروم جمع رومي شرح الكنز يملك كل طائفة
منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها
قوله كل فاعل يملك وما مفعوله وقوله من نفوس بيان لما واموالها
مجرور معطوف على نفوس اي اذا غلب كفار الترك على نصارى
الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان الروم ورقابهم
مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون مملكا للمستولي
كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت
لنا الاموال التي اخذوها من نصارى الروم ويملك الكفار كلهم
روميا كان او تركيا او غيرهما اموالنا بالاستيلاء والاحراز
بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها ملكا صحيحا
ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا احراز ثم وقال الشافعي
رحمه الله لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار مخاطبون
بالشرايع عنده فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها
بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة فالاستيلاء
معصو

فالاستيلاء على مال غير معصوم يوجب الملك لكن لا يملكون نفوسنا لان
الآدمي المكرم خلق حرا ليملك لا ليملك ولما كفر بعضهم بالله
العظيم واستنكفوا ان يكونوا عبيدا له جعلهم الله تعالى عبيد عبيده
ومملوكا من الارقاء بايديهم جزاء على صنيعهم الفاحش وكذا لا يملكون
مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية الخالص
رقيقنا اي يملكون رقيقنا الخالص لانه في حكم المال هذا بالاتفاق
اذا ملكوه بالقهر والغلبة واما اذا ابق العبد اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه ايضا فان ابق العبد اليهم
بفرس ومتاع فاخذه المشركون ذلك كله ثم اشتراه مسلم كله واخرجه
الى دارنا فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن عنده
وقالا ياخذ بالثمن كله بالثمن والمالك القديم احق بماله قبل القسمة
مجانا يعني مسلم وجد ماله في يد الغانمين بعد ما غلبنا على الكفار المستولين
علينا اولا ياخذه بلا شيء وبعدها اي بعد القسمة ياخذه بالقيمة
لانه زال ملكه بتملك الآخر فكان حق الاسترداد بالقيمة ان شاء ليعتدل
النظر من الجانبين او بالثمن ان كان المال المحرز بدار الحرب مشترى في يد تاجر
ان كان اشتراه بنقد وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض مسلم
دخل دار الحرب تاجرا بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم اي باهل

الحرب ولا يحل لتاجرنا ان يتعرض بشئ من دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان
قد عهد ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له الا اذا غدر ملكهم باخذ
ماله او حبسه او فعله غيره فعلم ولم يمنعه خلافا للاسير حيث يباح له
ذلك لانه غير مستامن فان خان تاجرنا في شئ من اموالهم وانفسهم
بالسرقة او الغصب فاخرجه ملكه باستيلائه على مال مباح ملكا حراما
خبيثا تصدق به اي بما اخرجه بالخيانة ولو دخل حربي دارنا
بامان يقال له ان اقمت فينا سنة جعلت بصيغة المخاطب مجهولا
ذميا فان اقام سنة صار ذميا بالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت
القدوم لا من وقت الدخول الى دار الاسلام ولا يمكن بشئ الكافر
اي لا يرخص بل يمنع من الرجوع الى دار الحرب ويوضع عليه الجزية والجزية
اعلم ان الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق فيبقى عليهم اي لا يعدل عنها كما صالح
النبي صلى الله تعالى عليه باهل نجران على الف ومائة حلة وجزية متعارفة
شرعا وضعها الامام اذا فتح قهرا على الغني وهو من يملك عشرة آلاف
درهم فصاعدا كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال وهو
من يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف نصفه وهو اربعة وعشرون درهما
وعلى الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب نصف الوسط وهو اثنا

وانما سمي ما اخذ منهم جزية لكونه جزاء الكفر او القتل منه

او يوخذ من الغني كل شهر اربعة دراهم ومن الوسط درهمان ومن الفقير درهم واحد ادناهم واعلاهم بالتنصيف والتضعيف منه

156

واثنا عشر درهما وقال الشافعي رحمه الله عليه الجزية دينارا
او اثنا عشر درهما والفقير والغني فيه سواء له قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لمعاذ رضي خذ من كل حالم او حالمة دينارا ولنا ما جعل
عمر رضي الله عنه باتفاق الصحابة ثلث مراتب على ما بينا وما رواه
بطريق الصلح يدل عليه قوله او حالمة اذ لا جزية على النساء وتوضع
الجزية على الكتابي عربيا او عجميا وعلى المجوسي وعابد الوثن من العجم
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مجوسي العجم سنوا بهم سنة اهل
الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولا توضع على عابد
الوثن من العرب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ من العرب
والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم افحش ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمع دينان في ارض العرب قال محمد
رضي الله عنه لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع
فيها خمر مصرا كان او قرية ولا توضع على المرتد ايضا لانهم عدلوا
عن الدين بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم افحش فالعقوبة
على قدر الجناية فليس لوثني العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام
او السيف ولا جزية على من لا يقتل بصيغة المجهول وهو صبي وامرأة
ومملوك واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كما مر لان الجزية خلف

وقيمة الدينار اثنا عشر درهما عنده منه

بل يقال لهم اما الاسلام واما السيف منه

اي سواء كان المرتد عربيا او عجميا فكان قوله مطلقا قيد للمرتد خاصة منه

القتال وهم لیسوا من اهله ولا على فقیر غیر معتمل وقال الشافعی رحمه الله
توضع علیه وتؤخذ الجزیة من القسیسین جمع القسیس وهو العالم
والرهبان جمع راهب وهو العابد واصحاب الصوامع المعتملین
ای القادرین الکسب واما الرهبان الذین لا یخالطون الناس
فلا تؤخذ منهم لانه لا قتل علیهم وروی محمد عن ابی حنیفة رحمهما الله
انه قال توضع علیهم اذا کانوا یقدرون على العمل وهو قول ابی یوسف
رحمه الله لانهم ضیعوا قدرتهم فصار کتعطیل ارض الخراج هدایه ومن
اسلم فی آخر السنة او بعد مضیها او مات وعلیه جزیة سقطت عنهما
لان عمر رضی الله عنه اسقطها عمن اسلم حین طلب الجزیة ولانها بدل
من النصرة والعقوبة على الکفر فینتفیان بعد الاسلام والموت وقال
الشافعی لا تسقط فکان دینا کسائر الدیون فلا تسقط بهما وان
اجتمعت جزیتان او اکثر تداخلتا فلا یجب الا واحدة وقال ابو یوسف
ومحمد والشافعی رحمهم الله یجب ما مضى لان مضی المدة لا تاثیر له فی اسقاط
الواجب کسائر الدیون ولنا ان الجزیة عقوبة على الکفر والاصل
فی العقوبات التداخل کالحدود ولانها للزجر والزجر عن الماضی
محال ولا یکلف الذمی احضارها ای الجزیة بنفسه یعنی لم یقبل
لو بعثها بنائبه فی الصحیح فیعطیها قائما والقابض منه قاعدا

قاعدا قاعدا منصوب من قبیل ما التزم الحال موضع الخبر تقدیره والقابض
یاخذ منه قاعدا وفی روایة یاخذه بتلبیبه ویهزه ای قابض الجزیة
یاخذ جیب الذمی ویحرکه للازلال قال الله تعالى حتى یعطوا الجزیة
عن ید وهم صاغرون ای حقیرون ویقول له اعط الجزیة یا ذمی وفی
روایة یا عدو الله بالعنف وتجب باول الحول ای تجب اداء الجزیة حین
وضعت الجزیة علیهم لانها بدل عن القتل والقتل واجب فی الحال فکذا
بدله وقال الشافعی رحمه الله فی آخر الحول اعتبارا بالزکوة یجوز ان یمهل
الى آخره تیسیرا لیتمکن على ادائها فصل ولا یجوز احداث
بیعة بالکسر هی معبد النصارى ولا کنیسة وهی معبد الیهود بغلبة الاستعمال
والا فکلاهما معبد للصنفین فی الاصل کذا فی النهایة فی دار الاسلام
لا فی الامصار ولا فی القرى وعن ابی حنیفة رحمه الله ان الذمی لا یمنع عن احدا
ثهما فی القرى لان الامصار محل اقامة شعائر الاسلام فلا یظهر
معارضها هدایة ویجوز ان یعاد ما انهدم منهما کما کان ای لا ارفع
ولا اوسع لان الابنیة لا تدوم ولما اقرهم الامام فقد عهد علیهم الاعادة
قیل لا یعاد القدیم الا بتراب دار الحرب وحجرها ولا ینقل من موضع الى موضع
لانه احداث فی الحقیقة ویمیز اهل الذمة عن المسلمین فی زیهم ای ولا یلبسون
رداء ودرعا وخفا وغیرها مثل ما یلبس ومراکبهم وسروجهم بان یکون

التلبیب بالبائین الموحدتین مجمع الثیاب [illegible] معناه بالفارسی [illegible] بگرفت وبالترکی [illegible]

لقوله صلى الله تعالى علیه وسلم لا اخصاء فی الاسلام ولا کنیسة والمراد احداثها مجمع الفوائد

وقیل الکنیسة للنصارى والبیعة للیهود وفی الصحاح کلاهما للنصارى منه

فان قلت لم لم تنقل البیعة القدیمة مع ان [illegible] للنقل لا للتابید قلت [illegible] فی الکنیسة ویعاد المنهدم [illegible] ولهذا قال [illegible] ولم یقل المنهدمة

كهيئة اكاف الحمار او يجعل فى بوسه مثل الرمانة وقلانسهم
ولا يركبون الخيل بل الحمار او البغل لانهم ليسوا من اهل الجياد ولا يحملون
السلاح ويجعل على ابوابهم علامة كتسوير طرف بابهم او تسميره
يقال الحمار فيها حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة
ويميز نساؤهم عن نسائنا فى الطرق والحمامات بعلامات بان يجعل
فى اعناقهن طوق الحديد من نعل الحمار ونحوه ويخالف ازارهن
ازار المسلمات ويؤمر الذمى بشد الزنار المسمى بينهم بالكستيج
من الصوف الغليظ بقدر الاصبع ليظهر للرائى دون الابريسم
اى يمنع من شد الزنار من الابريسم ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم
والزهد والشرف كالصوف ونحوه كالعمامة المدورة والعذبة وغيرهما
ويمنعون عن اظهار الفواحش والربا ومزامير والطنابير والغنا
وكل لهو محرم فى دينهم لان هذه الاشياء حرام فى جميع الاديان
اعتبار ولا يبدأ المسلم بالسلام ولا باس برد سلامه بان يقول
وعليكم لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد احسان لهم وترك الاذى
مندوب ولا يزيد الراد على قوله وعليكم اى ولا يقول عليكم السلام
ولو قال فى جوابه اى جواب سلام الذمى السلام على من اتبع الهدى
جاز ولو قال للذمى اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى به اطالة

158

اطالة بقائه لاسلامه او المنفعة الجزية فلا يرجع الدعاء فيهما
الى نفس الذمى ويضيق عليه الطريق يعنى اذا التقى المسلم والذمى
فى الطريق يجعل المسلم فى طرف الضيق ولا ينقض عقد الذمة بالامتناع
عن اداء الجزية والزنا بمسلمة وقتل المسلم وسب النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال الشافعى رحمه الله ينقض بسب النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فيما ينقض
الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه
كفر والكفر المقارن بالامان لا يمنعه والطارى كيف يرفعه كذا فى شرح
الهداية الا ان يلحق الذمى بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا
فعند ذلك اى عند اللحوق او المحاربة بنا هم يصيرون كالمرتدين
فى حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين
الدارين الا انهم اى الذميين لو اسروا بعد اللحاق او المحاربة يسترقون
اى يجعل عبيدا بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام
وان لم يسلموا يقتلون ومال الخراج اى الذى اخرجته الارض والجزية
وهدايا اهل الحرب وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستامن
يصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة
من العدو وبناء القناطر جمع قنطرة وهى ما يبنى على الماء للعبور

لانه مال وصل الى المسلمين بغير قتال فصار لبيت المال معدا لمصالحهم منه

مطلب سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

والجسور جمع الجسر وهو عام كذا في المسكين قال السرخسي الجسر ما يوضع
ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من نقر الماء ولا يمكن رفعه الا بالهدم
والافساد بزازية وارزاق القضاة العادلين والعلماء النافعين
والغزاة المحتسبين مع اولادهم فيجب الامام اعطاء ما يكفيهم لانهم
قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين بفصل خصوماتهم وبيان
محاكماتهم وتعليم احكام شرايعهم وذلك اهم مصالح دينهم ودنياهم
فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت ما هو المقصود
منهم والعمال وهو الذي يجمع الزكوة والعشور والخراج والجزية واعلم
ان ما يجمع في خزاين بيت المال انواع اربعة احدها هذا الذي ذكرناه مع
مصرفه والثاني ما ذكرناه قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة يقسم الى آخره
والثالث ما ذكرناه في مصارف الزكوة مع مصرفه والرابع التركات التي
لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له واللقطات التي لم يظهر صاحبها
في المدة ومصارفها الايتام وعقل جناياتهم ومعالجة المرضى واكفان الموتى
ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب فالواجب على الامام ان يتقي الله
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر في ذلك فقد جار وظلم وكفى
بالله حسيبا ومن مات من اهل العطاء في اثناء السنة قبل القبض فلا شيء
من العطاء لانه صلة فلا يملك قبله بل سقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام

الصلة هبة لمن اتصف بالبر او اتصف
بعد كالقضاة والعاملين والائمة ونحوهم

ان الامام او المؤذن او المدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس
لورثته ان ياخذ ذلك كذا في المنحة ولو مات في اخرها يستحب صرف
ذلك الى قريبه فصل لما فرغ من احكام الكفر الاصلي شرع في احكام
الكفر العارضي وقال في البحر ومن ارتد عن الاسلام العياذ بالله
رجلا او امراة حرا او عبدا عرض عليه الاسلام وكشف شبهته لانه عساه
اعترض عليه شبهة فتزول به وحبس للمهلة ثلثة ايام استحبابا وقيل
وجوبا وهو قول الشافعي رحمه الله فلا يحل قتله قبل المهلة عنده فان لم
يسلم بعد الحبس قتل اتفاقا وان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى
الكراهة هنا ترك المستحب انتفاء الضمان هداية ولا شيء عليه لانه استحق
القتل بالارتداد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والمرتدة
لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وتخرج في كل ثلثة ايام وتعرض عليها الاسلام
فان ابت تضرب وتحبس ثم وثم الى ان تسلم لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصلي لا يبيح دمها
فالطاري اولى ولو قتلها لا شيء عليه للشبهة وقال الشافعي رحمه الله
تقتل هي ايضا وكذا لا يقتل بل يحبس الصبي المميز اي العاقل اذا ابى وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة

اعلم ان الكافر ان كفر بعد الاسلام
فالمرتد وان لم يكن فان اعترف بنبوة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واظهر عقايد الاسلام
ويبطن عقايد هي كفر والملحد من عدل
عن الدين وفي البزازية قال انا ملحد يكفر
والدهري من يسند الحوادث الى الدهر
ويقول بقدمه والبراهمة والصابئة
والتناسخية من يقول بامتناع البعثة
والبراهمة من يعترف برسالة آدم
وبعضهم برسالة ابرهيم خاصة
والصابئة من اعترف برسالة النبي
شيث وادريس دون غيرهما
كذا في شرح المقاصد منه عفي عنه

رحمه الله لان الملك يكون بالعصمة وقد زالت بالردة وقالا لا يزول
لانه لما ابيح دمه بالردة بقي ماله في ملكه فان اسلم عاد ملكه وهو فائدة
زوال الموقوف فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء اي غنيمة بعد قضاء دين ردته وقالا
كلاهما لورثته وقال الشافعي رحمه الله كلاهما في مسكين ويعتق
مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه لان المرتد في حكم الميت
والديون المؤجلة يصير حالا لا بموت المديون والمرتدة ان لحقت او ماتت
في الحبس فكسبها لورثتها النسبية فلا ميراث لزوجها ان كانت صحيحة
لانها بانت بالردة فلا تكون فارة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت
وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بكونها فارة بها واذا مات المرتد
او قتل على الردة ترثه امرأته وهي في العدة لانه يصير فارا صحيحا كان
او مريضا وقت الردة هداية وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة
عقيب لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت
لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها
ان تتزوج من ساعته لزوج آخر لعدم العدة خزانة ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به كالموت اي لحاقه هذا اشارة الى ان الحكم به شرط ليتحقق
احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم به جعل كان لم يلحق بها وكانه

ولانها لا تقتل فلم تتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد

وكانه لم يزل مسلما فيأخذ ما يجد في يد وارثه من ماله بغير قضاء
ورضاء ولا يضمنه ما استهلكه واما بعد الحكم به صار كالميت فيحل
ديونه ويعتق مدبره وام ولده كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد
اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوات تركها في حال الردة عندنا
وقال الشافعي رحمه الله يلزمه وهذا مبني على ان الكفار مخاطبون
بالشرائع في الدنيا عند الشافعي رحمه الله وهو مذهب العراقيين
من مشايخنا اما مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء
ما يحتمل السقوط من العبادات كما عرف في اصول الفقه وتصرفات
المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق كالطلاق فانه لا يفتقر الى تمام
الولاية كما في العبد والاستيلاد فان امته اذا ولدت فادعى انه ولده
ثبت نسبه ويرث هذا الولد مع ورثته وكانت الامة ام ولد له لانه
لا يفتقر الى حقيقة الملك وقبول الهبة واسقاط الشفعة اي تسليم
شفعته وهو اسقاط وكذلك هذه التصرفات من العبد نافذة وباطل
بالاتفاق كالنكاح والذبائح لان الحل يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وموقوف
بالاتفاق كالمفاوضة فانها تقتضي المساواة ولا مساواة بين المرتد
وبين غيره فان اسلم حصلت المساواة والا لا والرابع مختلف في توقفه
وذلك كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير

ولكن لو عاد مسلما بعد ما قضى فما وجد في يد وارثه من ماله بعينه يأخذه بعينه بقضاء او رضاء وما لم يجده بعينه لم يضمنه واما مدبره وام ولده فلا يعود الى الرقبة بعد ما صار حرا

160

مطلب
ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوات تركها في حال الردة

لكن لا خلاف في ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة

ونحوها كالكتابة والوصية وقبض الديون فهذه موقوفة عند
ابي حنيفة رحمه الله فان اسلم نفذت وان هلك بطلت وقالا نفذت
هذه الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ من الصحيح عند
ابي يوسف رحمه الله لان الظاهر عوده الى الاسلام اذا ازيل شبهته وقال
محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض من الثلث لان ردته تفضي الى القتل
غالبا هداية ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران الذين لا يعقلان
لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم ويصح اسلام الصبي المميز اي العاقل
حتى لا يرث من ابويه الكافرين وكذا ارتداده فيجبر على الاسلام ولكن
لا يقتل به لان العفو يرتجى عن الصبيان هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اسلامه صحيح ولكن ارتداده ليس بردة
وقال زفر والشافعي لا يصح اسلامه ولا ارتداده ولنا ان عليا
رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس سنين وفي رواية ابن سبع سنين وصحح
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسلامه وافتخر به علي رضي الله عنه
حيث قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان الحلم ولان
الاسلام يتعلق بكمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد العقل من الصغير
كما لا يوجد من الكبير كما لا يوجد من الصغير ولان الاسلام عقد والردة
حله وكل من ملك عقدا ملك حله كسائر العقود مسائل ولما اوردنا

رحمهما الله

وربما لا يوجد من الكبير

اوردنا احوال من يخرج من الاسلام ويدخل في الكفر اردت ان اراد
عكسه اعني بيان ما يصير به الكافر مسلما على ما ورد في الكتب قال في الخزانة
فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله
الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله
او انا على دين الاسلام او على الدين الحنيفية فهذا كله اسلام ولو
قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال اشهد ان
محمدا رسول الله يصير مسلما وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا مرسل
الى العرب لا الى كافة الناس فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه
ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض ولو قال انا
مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد او قال
انا معتقد حقية الصلوة بجماعة يصير مسلما لانه اتى بما هو من خاصية
الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر فاذا سجد لصنم
او تزنر بزنار او لبس قلنسوة المجوس يصير كافرا واذا صلى صلاتنا وحج
واستقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد رحمه الله ولو لبى واحرم وشهد المناسك
كان مسلما انتهى ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه
ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى يرجع الى الاسلام كذا في الاختيار
وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة المنقولة من الخزانة واذا تنصر يهودي

اوردنا

لا الى

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا الصلوة بجماعة حتى لو صليها منفردا لا يحكم باسلامه لوجودها في العبادات في دين سائر الامم كذا في العمادية

وفي النهاية ينبغي ان لا يطالب بالعود على دينه لانه طلب الكفر كفر منه عفي عنه

اى صار نصرانيا او تهود اى صار النصراني يهوديا ترك على حاله ولا يجبر
على الاسلام وقال الشافعي رحمه الله يجبر عليه في قوله الاصح لان الكفر
ملل مختلفة فلا يتوارثان ولنا ان الكفر ملة واحدة فيتوارثون
ويتناكحون كذا في شرح المجمع **فصل** لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار
شرع في بيان الجهاد بالمسلمين من البغاة فقال والخوارج وهم قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل
بتاويل فاسد واعتقاد كاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع
الطريق ويدعون الى الاستسلام من باب الاستفعال بالتاء بين السينين
يعني الاطاعة والتبين للتحول من المعصية الى الاطاعة واعلم انه قد وجدت
عامة نسخ المتن الى الاسلام والظاهر انه تصحيف اذ المسلم لا يكفر
بالبغي والخروج عن طاعة الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال علي كرم الله وجهه رضي الله عنه اخواننا
بغوا علينا فلا وجه لقوله يدعون الى الاسلام او هو من المجاز المرسل
بان يكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فتدبر وتكشف شبههم
فان اجابوا بالاستسلام تم المرام وحصل الالتيام فان قالوا خرجنا
لظلمك ايانا فالامام يمتنع من الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس
لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا

كخروج معاوية على الامام الحق وهو ابن ابي طالب رضي الله عنه مص

الاستسلام گردن نهادن كذا في تاج المصادر مص

كحروراء قرية من قرى الكوفة تجمع فيها الخوارج

من قبيل م

لان عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس الى اهل حروراء فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل ان يقاتلهم مص

162

وادعوا الولاية فلان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا الامام من المسكين
ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدأوا اى يبدأ البغاة بالقتال اي يجتمعوا
له اى للقتال فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة
اى جماعة اجهز اى اسرع العادل في القتل على جريحهم واتبع موليهم
اى من ولى من البغاة وفر يتبعه العادل حتى يقتله فلا يجوز تركهم كيلا
يجتمعوا ثانيا والا فلا اي وان لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم
ولا يتبع موليهم ولا تسبى ذراريهم جمع ذرية ولا تغنم اى لا تقسم اموالهم
بين الغانمين اذا غلبنا عليهم لانهم مسلمون معصومون اموالهم وان
حل دماؤهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة يعني
يجوز ان نستعملها في قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردها عليهم لان
عليا رضي الله عنه استعملها ثم ردها عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز لانها مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه ويحبس الامام
اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا انها معصومة فلا تملك
وجبوه بالباء الموحدة بعد الجيم صيغة جمع من جبا يجبو اى وما جمعه الخوارج
من الزكاة والعشور والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن اى لم ياخذه
الامام ثانيا من الملاك لان ولاية الاخذ له بالحماية اياها وقد عجز
عنها ويفتى الماخوذ منه اى الملاك باعادة الزكاة والعشر ان كان

مواليهم ح

الآخذون اغنياء لعدم وصول الحق الى مصرفه فيعيدها الملاك ثانيا
الى مصارفه خفية فيما بينه وبين الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم بخلاف الخراج لانه حق المقاتلة والبغاة
مقاتلة باهل الحرب فكانوا مصارفه واما ما اخذه الظلمة من ملوك
زماننا فاختلف فيه قال ابو بكر ابن سعيد سقط عنهم الخراج
دون الصدقات وفي فتاوى قاضي خان ان ما ياخذه ظلمة زماننا
من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح
انها تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع وان لم يصرفوا مصارفها
لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبه افتى السرخسي ومنه ما حكى
ان والي خراسان عيسى ابن ماهان كان امير ابلخ وجبت عليه
يوما كفارة يمين فسال الفقهاء فافتوه بالصيام الذي هو كفارة
يمين من لا يملك الاطعام والتحرير ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء
فدفع الى السلطان الجائر سقط كذا في الخزانة وغيرها ولو قتل بعضهم
بعضا اي قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم فهو هدر
لانه لا ولاية للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب
هداية ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر كلاهما من اهل
ذلك البلد عمدا ثم ظهرنا على ذلك البلد قبل استقرار ملكهم اي

يعني ان ما اي ما ياخذه ظلمة زماننا من اموال
السلطان وما عليهم من التبعات من حقوق الناس
فلو ردوا ما عليهم [illegible] شيء فصاروا
مالهم [illegible]
لا يبقى في ايديهم [illegible]
فقراء منه

163

اي ملك الخوارج ثمه وقبل اجراء احكامهم وجب القصاص لانه لم ينقطع
ولاية الامام والا اي وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم ثمه واجراء
احكامهم فهو هدر لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد ولا يأثم
العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه لان العادل مامور
بقتالهم دفعا لشرهم قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء وهكذا
في الهداية وفي المحيط اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان فما قاله
المص والهداية محمول على ما اتلفه حال القتال اذا لم يمكن الدفع الا
باتلاف شيء من اموالهم كالخيل والسلاح واما اذا اتلفوا في غير هذه
الحالة فلا معنى بمنع الضمان لان مالهم معصوم كما ذكرنا شرح
المجمع والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل لان اخذه وقتله حرام ولكن
لا يضمن وقال الشافعي رحمه الله في قوله القديم يضمن لانه اتلف مالا
معصوما ونفسا معصومة ولنا ان قتلهم وقع بتاويل صحيح عندهم
وان كان فاسدا بنفسه لما روى الزهري وقال لما وقعت الفتنة في ح
في خلافة علي رضي الله عنه اجمعت الصحابة على ان كل دم اريق بتاويل
القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتاويل القرآن فلا ضمان فيه وكل
فرج استبيح بتاويل القرآن فلا حد فيه وما كان قائما بعينه رد الى صاحبه
اختيار فلو قتل الابن العادل الاب الباغي لدفع شره ورثه لانه قتله

بحق فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا يأثم العادل الى آخره ولو
قتل الباغي وقال قتلته محقا اي والحال انه يقول كنت على حق وانا الآن
على الحق ورثه اي ورث الباغي العادل ايضا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فلم يجب على الباغي القصاص ولا الدية ولا الكفارة كذا
في المختلف لحديث رواه الزهري وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يرث الباغي العادل سواء ادعى الحقية او اعترف ببطلانه وان قال
قتلته مبطلا لم يرثه بالاتفاق مسئلة حل له ان يقتله وان ضربه
المشهور عليه ضربة فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله حرم له ضربه
بعد ذلك

كتاب الصيد

مع الذبائح الصيد مصدر صاد
يصيد ويطلق على المصطاد ويباح صيد الحيوان الممتنع اما للانتفاع
بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره ويجوز الاصطياد بالليل
لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه وانما قيدنا بالممتنع لان
ومن غيره لا يكون صيدا كما بينا في جناية الحج فالبعير الممتنع صيد
والظبي الاهلي ليس بصيد ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي
والصقر وكل جارح معلم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره من ذي
ناب ومخلب لانه لا بد من اراقة الدم وذو الناب حيوان ينتهب

اي مسلطين الصيد منه

ودم يعني سالا حالا على جل وقطع اي الشهود عليه انه جاء ليقتله او يأخذ ماله
يعني سالا حالا عليه

الفرق بين الصيد الممتنع وغير الممتنع يحل اكله بالرمي بالتسمية وغير الممتنع لا يحل اكله الا بالذبح الاختياري منه

164 ينتهب بالناب وهو بالفارسية دندان بشين وذو المخلب
طاير يختلف بمخالب رجليه الى آخره بنجاسة عينه وقيل
يجوز صيد كل جارح الا الاسد والذئب والدب والحداءة
هذا عنه رواية عن ابي يوسف رحمه الله لعلو همة الاولين لانهما لا يعملان
الا لنفسهما ولخساسة الآخرين لانهما لا يتعلم حتى لو تعلم كل منهما
جاز اختيارا ويعرف تعلم الكلب ونحوه بتركه الاكل فيما اصطاده
ثلث مرات هذا عندهما لان تركه الاكل مرة او مرتين فلعله من شبع
او خوف الضرب فاذا ترك ثلثا يدل على انه صار عادة له لترك مألوفه
وهو الاكل والنهب وقولهما ايضا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهذا
اختيار المصنف قولهما فيحل ما اصطاده في المرة الثالثة في الاصح وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله لان التجربة يحصل بالكثرة والثلث كثير كتجربة الخضر
موسى عليهما السلام وقالا لا يحل الا في المرة الرابعة وقيل يعرف تعلمه
بغلبة ظن صاحبه انه تعلم فيفوض الى رأي من علمه لانه اعرف به من غيره
حتى اذا غلب على ظنه انه صار معلما بتركه الاكل مرة واحدة صار معلما
وان غلب على ظنه انه ما صار معلما وقد تركه ثلث مرات لا يصير معلما
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقيل تعلمه انما يعرف بقول الصيادين
انه تعلم اي انه مفوض الى رأي اهل الخبرة والبصيرة في باب الصيد هذا

رحمه الله

رواية ايضا عن ابي حنيفة وتعلم البازي ونحوه كالباشق والصقر
والعقاب باجابته اذا دعي سواء كان الرجوع بطمع اللحم اولا لان
في كونه معلما يكفي اجابته عند الدعوة فاذا ارسل الصياد المسلم
او الرمي الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا في اي عضو
كان ومات حل وكذا الحكم في الرمي بالسهم ونحوه لان الارسال
او الرمي بالتسمية في الصيد بمنزلة امرار الشفرة في ذبح الاهلي
اعلم ان لحل الصيد اربعة شروط الاول كون المرسل مسلما او ذميا
والثاني ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال
لقوله صلى الله تعالى عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فان امسك فادركته حيا فاذبحه واذا ادركته
وقد قتل ولم ياكل منه فكل فان جراحة الكلب ذبح له والرابع الجرح وهو
شرط في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ليس بشرط وهو قول الشعبي وان لم يجرحه لم يحل لعدم سيلان الدم
المسفوح وكذا لا يحل لو خنقه او كسر اي كسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كسر عضوا فقتله حل فان اكل منه الفهد
او الكلب معلمين لم يحل سواء كان اكله نادرا او معتادا وقال
مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم يحل لان الكلب له في العمل

واعلم ان الصحابي المشهور في اصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عدي بن الحاتم المشهور بالسخاء من قبيلة طي منه

165

في العمل فاكله لا يوجب الحرمة ولنا قوله تعالى وكلوا مما امسكن
عليكم شرط الامساك علينا ولم يوجد وفي الحقائق محل الخلاف
ان ياكل حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه ثم وثب الكلب
فاخذ قطعة واكل يحل لما يجي بخلاف البازي اي ولو اكل البازي
ما صاده بعد ما صار معلما يحل الباقي لان جثته لا يحتمل
الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملهما ولا يحل
ما اصطاده قبل هذا الاكل عند ابي حنيفة رحمه الله محرزا اي سواء
كان الصيد القائم محفوظا في البيت او في الصحراء وقالا يحل
لما تلونا وكان الكلب امسك علينا الصيود المتقومة ولانا
حكمنا تعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله وله ان اكله يدل على خطا بنائه
في الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه غير معلم اما اذا كان
قد مضى مقدار شهر وقد قدده صاحبه يحل بالاتفاق ولا يحل ما يصيده
بعده اي بعد الاكل اتفاقا حتى يصير معلما بما ذكرنا بترك الاكل ثلاثا
او بغلبة الظن او بقول الصيادين ولو فر البازي من صاحبه ولم يجبه
اذا دعاه ثم صاد البازي بعد ما اخذه صاحبه فحكمه حكم الكلب الاكل
صيده في الوجوه كلها اي لا ياكل ما اصطاده قبل الفرار محرزا كان في البيت
او في الصحراء ولا ياكل ما يصيده بعد حتى يصير معلما باجابة الدعوة

لو بعد حال الاكل في الصيد والشرط ترك الاكل اصلا منه

يعني قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم فجعل في الحقائق هذه الاية تمسكا لابي حنيفة رحمه الله وقال الشرط الامساك علينا ولم يوجد وجعل غيره دليلا لهما وهو اقرب ظاهرا كما لا يخفى منه

ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل لان ذلك من غاية تعلمه
حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك ما يصلح له وكذا يحل
لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه بان قطع قطعة من الصيد
فرماه الى الكلب فاكله هذا كما القاه قطعة من طعامه او خطفه من صاحبه
فاكل منه حل لان شرط الحل ترك الاكل من الصيد قبل اخذ المالك وبعده
صار في حكم الشاة فمقتضى جبلته اختطاف اللحم متى فاز ولو قطع
اي الكلب من الصيد قطعة فاكلها فهرب ذلك حيث اكل
الصيد ثم اتبعه الكلب فقتله ولم ياكل منه لم يحل لانه صيد
كلب جاهل حيث اكل من الصيد هداية ولو القى الكلب ما قطعه فاتبعه
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر الكلب بتلك القطعة التي
القاها فاكلها حل لانه اكل ما لا يصلح لصاحبه بعد ما امسك
الصالح له وان ادرك المرسل الصيد المجروح حيا مثل حيوة المذبوح
وجبت ذكوته فان تركها اي الذكاة حتى مات لم يحل لما روينا من حديث
عدي هذا اذا تمكن من ذبحه واما لو وقع الصيد في يده حيا ولم يتمكن
من ذبحه وفيه حياة كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ان شق بطنه حل
اكله لعدم الاعتبار بذلك الحياة وكذا البازي والصقر والسهم يعني
اذا ادرك مرسل البازي او رامي السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح

نعلم بعطف الصقر على البازي انه اسم لصنف معلوم من جوارح الطاير لا اسم جنس كما ذكره في صدر الكتاب بالعطف ولكن يفهم من عبارة الهداية ان يكون اسم جنس حيث اكتفى بذكر البازي منه

المذبوح وجبت ذكوته حتى اذا تركها فمات لم يحل لما نقلناه وكذا لا يحل
ان لم يتمكن من الذبح لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلي اي مثل
الغنم والبقر ونحوهما اذا اصابه آفة او مرض ان لم يتمكن من ذبحه
لا يحل بذكوة الاضطراري في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يحل وهو قول الشافعي رحمه الله لانه لم يقدر على الاصل فصار
كما اذا راى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كان حياته فوق
حياة المذبوح اما لو بقي حيا مثل ما بقي في المذبوح يؤكل وفصل
بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يحل بالاجماع وان لم
يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا للشافعي رحمه الله لانه
لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكوة الاضطرار وعن الحسن رحمه الله مثل
قول الشافعي رحمه الله نوازل ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه
ثم مات لم يؤكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا لفوات ذكوة الاهلي وان لم
يكن المجوسي اهلا لها ولو ارسل الصياد كلبه على صيد فاخذ غيره اي
غير الصيد المرسل اليه حل وقال الشافعي رحمه الله والمالك رحمه الله لا يحل لانه
اخذ بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد
لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على وجه ياخذ ما عينه
ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل ما قتل بتلك التسمية ولو اخذ

واما ان عدل لغيره ويتبع فانه يحل اجماعا وان ذهب على سننه لا يحل عندهما ايضا ويحل عند مالك والخطابي

كله لاتحاد التسمية والفعل اى الارسال نوايل بخلاف ذبح الشاتين
اللتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى اى لا يكفيهما تسمية واحدة
لتعذر الفعل اى الامرار ولو اضجع احديهما فوق الاخرى وسمى فذبحهما
بمرة واحدة يحلان بها وكون الفهد لا يقطع حكم ارساله لان الاختفاء
عادة له للحيلة فى اخذ الصيد لا للاستراحة وكذا يحل صيد الكلب اذا
اعتاد عادته اى عادة الفهد فى الاختفاء للاحتيال واذا اخذ الجارح
صيدا بعد اخذ صيد آخر بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض عنه
باستراحة لان الارسال الاول لم ينقطع كما لو ارسل الجارح صيدا فقتله
وجثم اى مكث ولازم على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله
لم يحل الثانى لانقطاع الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك المكث لحيلة الاخذ
بل للاستراحة ولو مرق السهم اى اصاب وتجاوز من الصيد المقصود
الى صيد آخر فقتله حلا ولو بتسمية واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل
على شئ ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة
يعنى ولو كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال ولو وجد
انه اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك
فى الارسال وهو شرط كما ذكرنا حتى لو انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ
صيدا او قتله لا يحل ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسمى فان لم يزد

فان لم يزد بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان
زاد بصياحه يحل استحسانا لا قياسا وان شاركه اى الكلب
الذى ارسل بالتسمية كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب جهة الحرمة وانما قال
عمدا لانه لو ترك التسمية ناسيا يحل لما يأتى ولو رده عليه اى لو رد
الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم ولم يجرحه معه
ومات بجرح الاول حل وكره اكله لوجود المشاركة فى الاخذ
وفقدها فى الجرح ولو رده عليه المجوسى او اغراه اى احث على الكلب
بالصيد فزاد عدوه بسكون الدال اى سرعته باغرائه لم يكره لان فعل
المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة وكذا حل بلا كراهة
لو يرده عليه الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه اى عدو الكلب المعلم
لان فعل الكلب الثانى اثر فى المعلم دون الصيد حيث ازداد طلبا
هداية ولو ارسله مجوسى فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الزجر
دون الارسال فلا يرتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم بذلك حل الصيد
لو ارسل المسلم وزجر المجوسى وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال
لا عند الاخذ يعنى لو ارسل المسلم المسمى مثلا ثم ارتد يحل اخذه ولو
ارسل مجوسى ثم اسلم واخذ ما صاده لم يحل اعلم ان اهلية الصائد
ان يكون من اهل الزكاة فلا يؤكل صيد الصبى والمجنون والسكران الذين

لا يفعلون الذبح والتسمية وان يكون الصائد اهل ملة التوحيد دعوى
واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي فلا يحل صيد المجوسي
ونحوه كما سياتي خزانة وكل من لا يحل زكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
واعلم انه لا يحل زكوة غير المسلم والكتابي ذميا كان الكتابي او حربيا
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم
لان الطعام الغير المذكى يحل من اي كافر كان واما حرمة ذبيحة المجوس
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وكذا لا يحل ذبيحة المرتد والوثني والمحرم
وتارك التسمية لما سياتي في الذبايح والمسلم وغيره سواء في صيد السمك
والجراد لانهما لا يذبحان ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه
اي المجوس فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل والقياس ان لا يحل
لان زجره ليس بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه
وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه مسكين **فصل**
ومن سمع حسا او صوتا خفيا ظنه حس صيد وسمى فرماه او ارسل
عليه جارحا كلبا كان او بازيا فاصاب غيره اي غير الصيد الذي سمع حسه
فتبين انه صيد آخر حل المصاب اذا كان المسموع حسه في الاول
حس صيد ولو كان خنزيرا بلا الوصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان
الحس حس خنزير لم يؤكل المصاب لتغلظ الحرمة وقال زفر ان كان حس سباع لا يؤكل خس ح
ان كان صح
في لحمه وجلده بخلاف سائر السباع فان حرمته مؤثرة في لحمه فقط ح

168

لا يؤكل المصاب بخلاف ما لو ظهر انه حس آدمي او حس حيوان اهلي
كالبقر ونحوه فانه لا يحل المصاب لان المرسل اليه ليس بصيد والطير
المستانس اي الذي يسكن في البيوت كالاوز والظبي المربوط اهلي
حكما يعني لو سمع حسا ظنه صيدا فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب
غيره ثم ظهر انه حس اهلي لا يحل لان اليد ثابت عليهما قيل هذا
في الحلال واما في حق المحرم فهما صيدان كما مر في الحج ولو اصاب المسموع
حسه مرفوع بانه قائم مقام الفاعل للمفعول اعتمد على الموصول المستفاد
من اللام وقد ظنه الرامي آدميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه
بعد الاصابة ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر المرمي ولم يعلم
انه اي الطائر المرمي وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل في الطير
التوحش ثم ان علم ان المرمي مستانس لم يحل المصاب بخلاف ما لو
رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم الرامي انه ناد ام لا لا يحل لان الاصل
فيه الاستيناس وان علم انه ناد حل المصاب ولو رمى الى سمكة او جرادة
فاصاب صيدا حل في اصح الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وهو المختار
لان المرمي صيد وفي رواية لا يحل لان المرمي لا زكوة لهما نوازل واذا
وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل
في طلبه بعدم الاشتغال بشيء آخر بل تبعه حتى اصابه ميتا حل استحسانا

يقال اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه وانميت الصيد
فاغاه اذا غاب ثم مات كذا في الصحاح منه

قول
والقياس انه لا يحل لاحتمال انه مات بسبب آخر وهو قول الشافعي رحمه الله
لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت ولنا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مر بالروحاء على حمار وحشي ميت عقيرا فتبادر
اصحابه اليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم دعوه فسياتي صاحبه
فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي وانا في طلبها فامر وقد جعلتها و
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر رضي الله عنه فقسمها بين الرفقاء
منابت الشجر
ولان الاصطياد يكون في المشاجر غالبا فلا يخلو عن التواري فاحللنا
اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال
لعل هوام الارض قتله لان الموهوم في هذا كالمتحقق الا انا اسقطنا
اعتباره ما دام في طلبه وكذا في الهداية وكذا لو وجد به جراحة اخرى
سوى جراحة سهم لانه ظهر لموته سببان محرم ومحلل فيغلب المحرم
ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او صخرة او حائط او آجرة
اي على البناء الذي بني بها ثم وقع منه الى الارض حرم لان الاحتراز
عن مثل هذا ممكن او رماه في جبل فتردى اي سقط من موضع اعلى الى موضع
اسفل حتى وصل الى الارض او رماه في مكان عال فوقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او على حرف آجرة منصوبة لم يحل في الصور المذكورة
كلها لان المتردية حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء

169

اذ الماء مهلك وكذا السقوط من علو قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لعدي ان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء
قتله او سهمك ويحتمل ان يقتلها حدة هذه الاشياء الثلثة الاخيرة
قوله لم يحل جواب لو رمى الا اذا ابان اي قطع راسه بالرمية اذ لا
يبقى الحياة بعد ابانة الراس ولو وقع الرمية على الارض ابتداء حيا
فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها
حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف
ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه والاصل فيه ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا
وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن
التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع
هداية الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فيحرم لاحتمال الموت
بذلك الشق والغا وصف الآجرة بالموضوعة ليكون مثل الارض
حتى لو كانت منصوبة كما اشرنا وشق الحرف بطنه يحرم ايضا وان كان
الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس الجراحة فيه لانه اذا انغمس بها
يتشرب الجراحة الماء فربما يموت من شرب الماء ولا يحل الصيد بالبندقة
لانه تدق وتكسر ولا تجرح ولا بد في الصيد من الجراحة التي هي ذكوة
الضرورة وكذا لا يحل اذا اصابه عرض المعراض بكسر الميم السهم الذي

البندقة آلة بالتركي كمان كوره كما في منه

لا ريش له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رميت بالمعراض فخرقه
فكل والا فلا تاكل ولا بالعصى التى لا حدة لها بجرح صفة لقوله لاحدة
فان العصى بلا حدة يقتل ثقلا لا جرحا والحجر الثقيل ولو جرح لاحتمال
انه قتل بثقله لا بجرحه قوله والحجر وما قبله مجرور معطوف على قوله بالبندقة
ولو كان المرمى منه اى من الحجر خفيفا وفيه حدة حل جواب لو والاصل
الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا اعلم ان الذكاة اسم لفعل
جارح وله اثر فى خروج الدم الا ان الكامل فيها ان يقطع العروق
التى هى مجرى الدم وهو الذكاة الاختيارية والقاصر منها ما يجرحه
باى جارح كان وهو الذكاة الاضطرارية فاذا مات بغيرهما لا يحل
نوازل ولو رماه بمروة محددة المروة حجر ابيض رقيق كالسكين
يذبح به نهاية وبالتركى چاقمق طاشى ولم يجرحه لم يحل لان القتل
كان بالدق ولو ابان راسه بالمروة او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف
او سكين حل ان جرحه بحدة فان اصابه قفاهما او مقبضهما حرم لانه
كالعصى واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم اى غير مخرج
الدم قيل يحل سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لاتيان ما فى وسعه وهو
الجرح ولا يكلف باخراج الدم وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس بضيق
المنفذ او غلظ الدم وقيل لا يحل لعدم خروج الدم لقوله صلى الله تعالى

فى هذه المسائل ان الموت ان اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الى الثقل لا ح

170

تعالى عليه وسلم انهر الدم بما شئت وقيل يحل فى الجراحة الكبيرة ولو
بدون الادماء لان عدم خروج الدم لانعدامه فى محل الجرح لا يحل
فى الصغيرة لعدم خروجها مع صغر الجراحة ولو ذبح شاة ولم يسل
منها دم فعلى القولين يعنى قيل يحل اكلها وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوان
ينجمد دمه لا سيما اذا اكل شجرة العناب والعدس وقيل لا يحل
لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان تحركت حلت الشاة كانه
ناظر لقوله السابق وقيل يحل فى الجراحة الكبيرة ولو خرج الدم ولم
يتحرك لا يحل قال فى الخزانة ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لان علامة الحياة احد
هذين الامرين وقد وجدا وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح
لا يحل لكن هذا اذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت
وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم ..... يتحرك
منها شئ فان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمته يؤكل وان فتحت عينها
لا يؤكل وان غمضت يؤكل وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضتهما
يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل فجعل البعض علامة
الحياة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم
انها حية وقت الذبح حلت بكل حال انتهى ولو اصاب السهم

مطلب ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح او خرج منها دم مسفوح حلت

ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لان المقصود سيلان الدم
فقد وجد هذا يؤيد قول من شرط فيه خروج الدم ولو رمى صيدا
فقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد لا يحل العضو المقطوع
وقال الشافعي اكلا ان مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرار
فيحل المبان والمبان منه ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابين
من الحي فهو ميت هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه
كاليد والرجل والفخذ او قطع ثلثه وكان الاقل مما يلي العجز سكين
وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والحال ان الاكثر اى الثلثين من جانب
مؤخره او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل اى المبان والمبان منه
لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا
الجرح هداية ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان بحيث يلتئم
اى ينبت ويندمل لو ترك حل العضو المقطوع لان ذلك جرح وليس
بابانة والا اى وان لم يندمل بالترك فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه
ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني لما ياتي في فصل الذبح والمحرم
لما بين في كتاب الحج بخلاف اليهودي والنصراني لانهما من اهل الذكوة
اختيارا فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهو له اى للثاني لانه هو الآخذ قال النبي صلى الله تعالى عليه

عليه وسلم الصيد لمن اخذ ولو رماه رجل واثخنه آخر فهو للرامي
لانه بالرمي صار آخذا شرح المجمع ويحل ذلك الصيد بذكوة
الاضطرار لانه لم يخرج برمي الاول عن حيز الامتناع برميه
وان اثخنه الاول اى جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه
ولكن يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله فهو له اى الصيد للاول
ولكن لم يحل ذلك الصيد لانه باثخان الاول صار الصيد
في حكم الاهلي فلا يحل بذكوة الاضطرار ويضمن الثاني للرامي
الاول قيمته مجروحا بجراحة الاول لان الاول ملك الصيد باثخانه
والثاني ملكه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة هذا ان علم
حصول القتل بالثاني بان كان الجرح الاول بحال يجوز ان يسلم
الصيد منه والجرح الثاني بحال لا يسلم منه بان قطع قوايمه او جنحه
اوشق بطنه وان علم حصوله اى حصول القتل بهما اى بالجراحتين
او شك بان لا يدرى بايهما مات حرم وضمن الثاني ما نقصته
جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة
لحمه اما الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه
اولا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين لان الجراحة

الصيد بجراحته
اى ولا يضمن الثاني قيمة العضو ما نقصته جراحة الاول
ويضمن قيمة اللحم مجروحا بجراحتين
نصف قيمة لحمه
فيضمن ما نقصه صح

يعني اذا رمى صيدا يساوي عشرة دراهم مثلا فنقصه ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ايضا فيضمن
الاول ما نقصته جراحته وهو درهما وبقي قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلثة
دراهم وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا مات يضمن نصف الآخر وهو ثلثة ايضا لانه فوت عليه

اللحم ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت كذا في المنحه

فهذا بالرمي الثاني صح

الاولى ما كان بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما
الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار
لولا رمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف
الآخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه هداية وان كان الرامي
ثانيا هو الاول فالحكم الاباحة ما قلنا فيما اذا كان الرامي الثاني
غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامي معتمدا على الموصول قوله هو
ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده وعند بعض النحاة
ضمير مرفوع المحل بانه تاكيد للرامي قوله الاول منصوب على انه خبر كان وصار
كما لو رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه الرامي الاول ثانيا فانزله
لا يحل لان الرامي الثاني محرم ولو رميا معا فسبق سهم احدهما واثخنه
ثم اصاب سهم الآخر فقتله كان للاول لانه احرزه باثخانه وحكمنا
بحله وقال زفر لا يحل لانه لم يبق صيدا حين اصابه السهم الثاني
فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان
صيدا وقت رميهما والمعتبر في الحل حالة الرمي لانه كامرار المذكى في الذكوة
الاختيارية بخلاف ما اذا تعاقبا ويحل صيد ما لا يوكل لحمه لما مر
في صدر الكتاب كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب ولو رمى

اي فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما لو كان الرامي غيره منه

172

رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى الصيد
آخر فقتله حل ان سمى الثاني فالصيد للثاني لانه اخذه هذا اذا علم
ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالسهم الثاني حتى لو كان الرامي الثاني
مجوسيا او محرما لا يحل ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما
موضوعا على حائط فدفعه فقتل صيدا جرحا حل لان ايقاع السهم
بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الرامي فكانه رماه به ابتداء
ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له اي لناصب
الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا
فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد
وكذا من حفر بئرا في ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه ولو نصبها
اي الشبكة للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها صيد لم يكن له اي
لصاحب الشبكة حق حتى ياخذه اي لا يملك صاحبها الا بالاخذ
لان الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ومن اخذ صيدا
او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له اي للآخذ هذا اذا لم يهيئ
رب الارض ارضه للاصطياد فان هيأها يجيء ذلك لرب الارض

وهو السهم الذي لا ريش عليه
وانه لم يحل لو قتل بمعراض او بندقة لعدم جرحها كما مر

[illegible] الصيد [illegible] الشبكة [illegible] لاجل الصيد انتهى

لانه صار اخذاً له حكماً وانما عد البيض من الصيد لانه اصله ولهذا يجب
الجزاء على المحرم بكسره ولو عسّل النحل في ارض رجل فالعسل لصاحب الارض
وان لم يهيئ ارضه لذلك لكن النحل للآخذ لانه صيد صدر الشريعة
الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحرازه فحينئذ يملكه حتى لو خرج الصيد
منها واخذه رجل لا يملكه الآخذ اما ان لم يرد بالغلق الاحراز لا يملكه
بل الآخذ احق به خزانة ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى
شصاً فتعلقت به سمكة فاضطرب اي الصيد في الشبكة والسمكة في الشص
حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص فتخلصا وصادهما آخر فهما له
لانه لم يدخل في ملك الاول بعد ولم يتخلص حتى جاء الصائد اي صاحب
الشبكة وقدر على اخذه فحل الحبل وفتح الشبكة ثم تخلص الصيد وانفلت
اي خلص بغتة فهو على ملكه لانه آخذه حتى لو صاده غيره لا يملكه خزانة
وكذا لو رمى بالسمكة بعد اخذها خارج الماء اي الساحل فاضطربت
ثم وقعت في الماء في موضع يقدر على اخذها فهي على ملكه حتى لو اخذها
غيره لم يملكها ولو رمى صيدا فصرعه اي سقط وغشي عليه ساعة من غير
جراحة ثم افاق وطار واخذه آخر فهو له اي للآخر لانه لم يثخنه

او رمى نفس السمكة الى [illegible] حل الا

173

لم يثخنه الاول فلا يملكه واما لو كان جرحه جراحة مثخنة ثم برأ
فطار فاخذه آخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره

وما لا يكره مح

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ويكره ويحرم اكل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطيور وسبق تفسيرهما في صدر الكتاب

مخلب مل

والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة فوجه تحريمه كرامة
بني آدم كيلا يسري شيء من اوصافه السبعية الذميمة اليهم بالاكل
منه هداية ويحرم الضبع والثعلب وانما افردهما بالذكر مع ان
ذكر السباع يشملهما رداً لقول الشافعي حيث قال يحل الضبع
والثعلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم احلهما والضب حين سئل
عنها ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل هذه الحيوانات ويحرم
اليربوع وهو بالفارسي موش دشتي وحل عند الشافعي صدر
وابن العرس لانهما من سباع الهوام والرخمة وجمعها الرخم وهي
طائر ابلق يقال له بالتركي قرتل كذا في شرح المجمع والبغاث طائر
صغير يشبه العصفور لانهما ياكلان الجيف هداية ويحرم
القذاف والغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويحرم الشقراق خزانة
ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق قال ابو يوسف رحمه الله

حتى لا يرتفع الشفقة والرحمة عن قلوبهم ويوذون الناس كما يوذي السباع البهايم

بالتركي بيان چيچني

كل مح

بالتركي قوزقون

الخطّاف بالتركي قرلنغج حسه
وش

سئلت ابا حنيفة رحمه الله عليه عن العقعق فقال لا بأس به
فقلت انه يأكل الجيف وقال انه يخلط بشيء آخر فاشبه
الدجاجة كذا في الهداية وفي الحقايق يؤكل الخطّاف والبوم
وكذا الخفاش يؤكل وقيل لا يؤكل ويحرم الضبّ والقنفذ
قال في البزازية اذا قال الطبيب القنفذ او الحيّة نافعة لهذا
الداء لا يجوز اكله للتداوي عند ابي حنيفة رحمة الله عليه كما يجي
لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه فان قلت
ان الفقيه قال يجوز بيع الحياة اذا كان ينتفع بها في التداوي
فدلّ على اباحته للتداوي بها قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء
صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذلك جواز هذا لان حال
الافراد يغاير حال الاجتماع وهما حلال عند الشافعي ويحرم
السلحفات والزنبور ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه
فانه قبل ذلك لا يسمّى ميتة خلاصة ويحرم الحشرات كلها الا
الجراد ولو مات حتف انفه اي بلا ذبح وعن مالك لا بدّ من قطع
رأسه ولحم الفرس طاهر وحرام مطلقا اي سواء كان موضوعا
للجهاد او لغيره عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله ولكن حرمته للكرامة

ولنا ما قال جابر اكلنا ضبا فذبحنا فيحوم عند النبي صلى الله عليه وسلم
ولنا انه من الخبائث وهي حرام بالنص وروي انه عليه السلام
رأى قدرا انقلب بالضب فأمر بالقلب وقال انها ما في القدر
وقال انها امة مسخت وقال لعائشة حين سألت حين يتصدق بضب
التصديق ما لا تأكلين

179

للكرامة وقالا والشافعي لا بأس باكله لحديث جابر انه صلى الله
تعالى عليه وسلم اذن اكل لحم الخيل يوم خيبر ولانه سؤره طاهر
وبوله كبوله مما يؤكل لحمه من الانعام ولا بأس باكل لبنه ولابي
حنيفة رحمه الله قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
والحكيم لا يمتن بادنى النعمتين مع وجود الاعلى فان نعمة
الاكل فوق نعمة الركوب ولانه آلة ارهاب العدو فيكره
اكله احتراما له قال في الهداية كره لحم الفرس ثم قال كراهة عند
حنيفة رحمه الله تحريم في الاصح ولهذا اختاره المص والفرق
بينها وبين الحرام ففاعل الحرام معاقب في الدنيا والآخرة لا فاعل
كراهة تحريم وذكر الامام الاسبيجابي كراهة تنزيهية عنده
وبقر الوحشي وحمر الوحشي وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات
ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها وقال مالك والشا فعي
رحمهما الله جميع حيوان البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
ولنا قوله تعالى في ذيلها ويحرم عليكم الخبائث والطباع السليمة
يستخبث غير السمك ولما روي انه عليه السلام نهى عن بيع السرطان
والخلاف في البيع والاكل واحد والمراد بالصيد في الآية الاصطياد
ولا يلزم منه حل الاكل ولا يحل الطافي منه اي من السمك وهو الميت

عن عبد الرحيم الكرماني انه قال كنت اجد في هذه المسألة
فرأيت ابا حنيفة رحمه الله في المنام فقال يا عبد الرحيم
يقول لي كراهة التحريم منه

يقال نضب الماء بالضاد المعجمة اي غار في الارض وبعد

حتف انفه اي الذي مات بغير آفة معلومة وعلا الماء وبطنه
من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا
في الحقايق قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لطفه لفظه
البحر او رماه فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى فلا تاكل والضابط
فيه ان كل ما كان سبب موته معلوما من رمي البحر او انكشافه
يؤكل والا فلا ويحل ما في بطنه اي في بطن الطافي من السمك
لانه مات بآفة معلومة بخلاف الطافي سمكة ميتة
بعضها في الماء وبعضها في الارض ان كان الراس خارج
الماء اكل وان كان في الماء او كان ما على الارض قدر النصف
واقل لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فكان موته بلا آفة
بوازية ولو قطعه اي السمك بالضرب فمات حل المقطوع
والباقي اذ عرف موته بسبب وفي موته بالحر والبرد
او كدرة الماء روايتان ففي رواية عن الامام انها لا يؤكل
لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا صافيا
او مكدرا وعن محمد انها يؤكل وعامة المشايخ على قول
محمد وهو الاصح لان سبب موته معلوم ولو حصر سمكا
في اجمة اي ماء في مضيق او نحوها فتزاحم فمات لضيق

لضيق المكان حل لانه مات بآفة والسمك جمع سمكة وما
انحسر عنه الماء او القاه البحر الى ساحل حيا فمات يحل وانحسار
وانحسار الماء وانكشافه محله بغوره ولو وجد على الارض سمكة
ميتة يحل لانها ماتت بآفة معلومة وهي انفصالها عن الماء
ولو وجد نصف سمكة مقطوعا في الماء لا يحل لكون سبب موته
غير معلوم الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه فيحل
ولو اشترى سمكة في خيط مشدود وهي في الماء وقبض المشتري
الخيط ثم دفعه اي ناوله الى البايع وقال المشتري له احفظها الى
فابتلعتها اي السمكة المشتراة سمكة اخرى في يد البايع فالسمكة
الثانية اي المبتلعة للبايع ويخرج السمكة الاولى من بطنها وسلمها
الى المشتري من غير خيار للمشتري وان نقصها اي المشتراة الابتلاع
لما م لانه دفعها الى البايع صار راضيا بالنقصان فلا يخير به
ولو ابتلعت السمكة المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري قبضها
او لا لانها صادها ملك المشتري فصل في احكام الذبح
اعلم ان الذبح شرط حل الذبيحة الماكول لحمه لقوله تعالى الا ما

مضاف

يعني اذا ذبح الكلب والذئب او نحوهما فقط طهر لحمه بخروج الدم المسفوح ولكن لا يوكل لحمه بتحريم الشارع حتى لو حمل جثة الكلب المذبوح وصلى معها جاز ولم يمنع جواز الصلوة منه

ذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة في المأكول يثبت الطهارة فقط في غيره وذبيحة المسلم والكتابي ذميا كان او حربيا حلال لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد من كاهم كما مر بخلاف المجوس والمرتد والوثني مطلقا سواء كانوا ذميا او حربيا وسواء ذبحوا صبيا او اهليا لما بينا واعلم ان النصارى اذا ادعى التوحيد واعتقد ان المسيح اله وابن الله وكذا اليهود اذا اعتقد ان العزير ابن الله لا يحل ذبيحتهما ويحل ذبيحة الصابي وصبيء وهم قوم يقرون بعيسى عليه السلام ويقرون الزبور فهم صنف من النصارى وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما لا يحل ذبيحتهم والذبيحة اسم لما يذبح كالذبح وايضا لا يحل ذبيحة المحرم الصيد ولا ذبح بصيغة المجهول من الصيد في الحرم ولو كان الذابح مسلما حلالا كما مر في الحج وما ذبحه الصبي والمجنون والسكران والمرأة حايضا او جنبا ان كان كل واحد من هؤلاء يقدر على الذبح يعقل التسمية حل يعني

الاوداج بالتركي شاه دمري منه

176 يعني يعقل ان الذبيحة انما تحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها تحل بقطع الحلقوم والاوداج وبالجملة لابد ان يضبط شرايط الذبح من فري الاوداج والتسمية واحسان القيام به كذا في شرح الكنز والا فلا اي وان لم يعقل الصبي والمجنون وغيرهما الذبح والتسمية فلا يوكل خزانة ومتروك التسمية عمدا ميتة فلا يوكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء ومتروكها ناسيا حلال لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولقوله عليه السلام تسمية المؤمن في قلبه وقال الشافعي يوكل في الوجهين وقال مالك انه حرام في النسيان كما في العمد فقول الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن قبله من الصحابة والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا بل الخلاف بينهم في الترك ناسيا قال ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم وبه اخذ مالك وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما انه لا يحرم وبه اخذنا ومن كان ذاكرا التسمية لكن لم يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في معنى الناسي حقايق ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح اي التسمية على المذبوح لا على الآلة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر وفي الصيد على الآلة عند الرمي او ارسال الجارح لعدم امكان التسمية على نفس الصيد نوازل والفرق بينهما انه لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل

قال بعض العلماء من اعتقد اباحة متروك التسمية عامدا يكفر لان حرمته ثبتت بدليل قطعي وباجماع الائمة يكفر قال يحل الادنى يقولون بتاويل الحكمي لا يكفر لانهم مما يدرا به الحدود والكفر يدرء باقل ما يدرء به الحد فان الشكر ان اذا في شرح المجمع ولو ارتد لا يكفر كذا في الحقايق شرح بالتمامه منه

وفي الفتوى لو قضى القاضي بحل متروك التسمية عمدا ذكر في النوادر انه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الفتوى منه

لانّ التّسمية كانت على الاولى فبقيت الثانية بلا تسمية بخلاف
الارسال والرّمى فانّ التسمية فيهما على الآلة وهي لا يتبدّل
الى اي صيدٍ اصاب والآلة نوعان جماد كالسّهم والمزراق
واشباههما وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما ولو اضجع
شاة وسمّى ورمى السّكين وذبح باخرى او بشفرة حلّ لانّ
التّسمية على الذّبيحة لا على الآلة ولو سمّى على سهمٍ فتركه
ثمّ رمى بغيره فقتل لم يحلّ لانّ التسمية وقعت على الآلة
المتروكة فالرّمية للثاني بلا تسمية ولو قال في التسمية
بسم الله محمّدًا رسول الله بنصب محمد او محمّدٌ رسول الله
بالرفع او قال بسم الله اللّهمّ تقبّل منّي او من فلان حلّ لعدم
الشّركة في التّسمية وكره لوجود الوصل صورةً ولو قال
بسم الله ومحمّدٍ رسول الله بالجرّ او قال بسم الله واسمِ فلانٍ او قال
بسم بنام فلان بغير واوٍ او بالواو لم يحلّ الذّبيحة في هذه الصّور
لانّه اُهِلّ به لغير الله لوجود الشركة ولو قال مفصولًا بعد الذبح
كقوله عليه السّلام اللّهمّ تقبّل منّي ومن امّتي او قبل ان يضجع
لا بأس به ولو قال بسمِلَ بغير هاءٍ وقصد به التّسمية حلّ
حتّى انّه لم يقصد به ذكر اللهِ وقد ترك الهاء لم يحلّ اعلم

177

اعلم انّ شرط التّسمية هو الذكر الخالص المجرّد لحديث ابن
مسعود جرّدوا التسمية عند الذّبح قال في الخزانة ويجوز
التّسمية بالفارسيّة بان يقول على الذبيحة بنام خدا ولو
قال بدل التسمية اللّهمّ اغفر لي وقصد به التسمية لم يحلّ
لانّه دعاء وسؤال والشرط هو الذكر الخالص ولو سبّح او حمّد
او كبّر بان يقول سبحان الله او الحمد لله او الله اكبر وقصد به
التّسمية حلّ ولو اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لم يحلّ خزانة
ولو عطس عند الذّبح فحمد لم يحلّ في الاصحّ لانّه يريد به الحمد
على النعمة دون التسمية قال في الهداية وما تداولته الالسن
عند الذّبح هو قولهم بسم الله والله اكبر بالواو وقال في الخزانة وهو
المستحبّ وذلك منقول عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى واذ
كروا اسم الله عليها صوافّ اي قائمة ولكن ذكر شمس الائمة الحلواني
والامام البقالي انّ المستحبّ هو ان يقول بدون الواو ومع الواو
مكروه انتهى ولو سمّى ثمّ عمل عملًا آخر قبل الذّبح ان كان ما عمله
قليلًا كشرب الماء او تكلّم انسانٍ مضاف الى مفعوله حلّ والّا
اي وان لم يكن العمل قليلًا بل كثيرًا وهو مقدار الوضوء وقيل

قال صاحب الهداية وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافّ وقال
صاحب النهاية وذكر في باب الحج قال البقالي المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر ثم قال وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بدون الواو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية فيصير معها ملحق الاجنبي

178

اه سنكثره الناس فكثير وان استقل فقليل وفي الخلاصة لو سمى
وحد الشفرة وانفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها
الى مضجعها انقطعت التسمية فلا يحل ولما فرغ عما يقال
عند الذبح شرع في بيان موضع الذبح وكيفيته وآلته وقال
والذبح بين الحلق واللبة بتشديد الباء بوزن الحبة المنحر قال
في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله لقوله عليه السلام الذكوة بين اللبة واللحيين ولانه
مجمع المجرى والعروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ الوجوه
فكان حكم الكل سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح
فوق الحلق قبل العقدة يحل وافتى حافظ الدين البخاري بحله
سواء بقيت العقدة مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج
قال في الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق
ونقل عن الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال في الحاصل
ان هذا موضع الاختلاف فليتأمل في الفتوى اذ لكل وجه كما انتهى
والعروق المقطوعة فيه اي العروق التي يجب قطعها في الذبح اربعة
الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بالياء والهمزة مجرى الطعام
والشراب ومنه هنيئا مريئا والودجان وهما مجرى الدم

روى الامام الرستغفني [illegible] حيث قال ورجحه [illegible] سواء بقيت العقدة مما يلي الصدر [illegible] قال [illegible] الاكثر [illegible] فوق العقدة قول العوام [illegible]

[illegible] للحلقوم [illegible] والمرئ [illegible] والودجان [illegible]

الدم كذا في الصحاح والمغرب وفي الهداية الحلقوم مجرى العلف
والمرئ النفس على عكس ما في الكتب لعله سهو من الكاتب فلابد
من قطع ثلث منها ايها كانت اي المقطوع اي ثلث كانت من الاربعة
والمتروك اي واحد كان عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاكثر يقوم
مقام الكل واشترط ابو يوسف رحمه الله قطع احد الودجين
مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم
فينوب احدهما عن الاخر وعند محمد رحمه الله انه اذا قطع اكثر كل
واحد من الحلقوم والمرئ والودجين يحل والا فلا قيل هذا اصح
وقال الشافعي رحمه الله يكفي قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة يزول بهما
ولنا قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت واسم جمع الودج تغليبا
على الحلقوم والمرئ وعند مالك رحمه الله لا بد من تمام قطع الاربع
ويجوز الذبح بكل محدد اي قاطع حديدا كان او حجرا او نحوها لقوله
عليه السلام افر الاوداج بما شئت انهر الدم صفة لمحدد الا السن المتصل
والظفر المتصل والقرن المتصل اي غير المنزوع فان المذبوح بها اي
بهذه الثلثة ميتة لان السن والظفر مدية الحبشة فانهم كانوا يجوزون
بها قاصدين اظهار الجلادة ولاحتمال حصول الموت فيه بالخنق ويجوز
الذبح بالمنفصل منها اي من السن والظفر والقرن منزوعا حتى لا يكون

بجرعه صح

امر من فرى يفري كارم وهو قطع الشئ للاصلاح كذا في الصحاح منه

المدية السكين منه

باكل بأس الا ان الذبح بهذا مكروه لان فيه زيادة الايلام وقال
الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز الذبح بهذا منزوعا او غير منزوع
وكذا كره الذبح بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة لان فيه
زيادة تعذيب على الحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون
في معنى المنخنقة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره
بعده لورود النهي ومن بلغ السكين النخاع او قطع الرأس قبل
ان يسكن حل وكره النخاع عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل معناه
ان يمد رأسه ليظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب
وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا منفعة هداية وكل
زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح
وسلخه قبل ان يتم موته وكذا كره سلخه لو مات ولم يبرد اي ولم يسكن
من الاضطراب كذا في الاختيار ايضا عند البعض وقيل اذا سلخ
بعد موته لا يكره ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلث
حل لوقوع الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام وا لا اي وان لم يبق
حيا الى ان يقطع العروق الثلثة فلا يحل لانه مات بلا ذكوة و
ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح الاختياري وما توحش
من النعم بصيال اي بحملة على الناس او بند اي فرار عنهم فذكاته

النز بالتركي اودكمك منه

المراد بالمذبوح هاهنا ما عقد قوائم للذبح لا نفس المذبوح والا فلا كراهة في جر المذبوح نفسه ويدل عليه قوله الى المذبح منه

179

الجرح حيث قدر لتحقق العجز عن ذكاة الاختياري
بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط اي اذا ضربه بآلة
حديدة جارحة وقتله لدفع الصيال لم يحل يقال صول البعير
بالهمزة اذا حمل على انسان وقصد بقتله وكذا البعير او البقر
الواقع في البئر اذا لم يمكن اخراجه حيا ولم يمكن ذبحه في مذبحه
ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء او غيره فذكوته العقر والجرح
في اي جهة موضع قدر وباي آلة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما
ولو اشكل انه هل مات بالجرح او بالماء يؤكل لان الظاهر ان الموت
بالجرح والشاة ان ندت في الصحراء فهي وحشية فذكاته
العقر والجرح وان ندت في المصر فلا اي لا تكون وحشية فلا تحل
الا بالذكاة الاختيارية لانه يمكن اخذها فيه بخلاف البعير والبقر
فانهما صارا كالوحشي بالند سواء كانا في الصحراء او في المصر
لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والمستحب
في الابل النحر ويكره الذبح النحر قطع العروق في اسفل العنق عند
الصدر والذبح قطعها في اعلى العنق تحت اللحيين وفي البقر
والغنم هما يستحب الذبح ويكره النحر قال الله تعالى فصل

اي الذبح الاختياري منه

لرتبل والخراي في الجزور وقال الله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة وذلك لان موضع النحر من البعير مجمع العروق ولا
لحم عليه وما سوى ذلك من خلقه لحم غليظ فنحره ايسر واما
البقر والغنم لقلة اللحم في المذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح
فيهما اسهل والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه
ونبت شعره هذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا يحل
اذا تم خلقه وهو قول الشافعي رحمه الله لما روى ابو سعيد
قال .. قلت يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في
بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال عليه السلام كلوه فان ذكاته
ذكوة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها يتنفس
بنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بذكاتها
كسائر اجزائها ولابي حنيفة انه حيوان بانفراده حتى يتصور
حياته بعد موتها ويجب قيمة الغرة اذا القته بضرب وامه حي
ويصح الوصية به بدونها ولانه حيوان دموي لم يخرج
دمه بذكوة امه ولانه يحتمل قبله فلا يحل بالشك وما روياه
مروي بالنصب بنزع الخافض فيدل على تساويهما في الذكوة

او فان ذكاته ذكوة امه فعلى روايتهما انه مرفوع على انه جزاء ان ...

في الذكوة كقوله تعالى ينظرون اليك نظر المغشي عليه ولو وجد 180
جنين حيا ولم يبق من الحياة مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل
بالاتفاق بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فذبح
الولد حل وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه
حل كالبعير الساقط في البير خزانة والمنخنقة والموقوذة بالذال
المعجمة المضروبة بالخشب واثخنت والمتردية اي الساقطة
عن مكان مرتفع والنطيحة هي التي نطحتها بقرة او نحوه بقرنه
واثخنها وفريسة السبع والذئب اي الذي جرحاها او شقا بطنها
اذا ادركت وذبحت وبصيغة المجهول والحال فيها حياة مثل
حياة المذبوح وفي الحقايق فسر حياة المذبوح بالصياح والحركة
حلت عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى قال الله تعالى الا ما ذكيتم
والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم الا ان يخرج منه الدم كما يخرج
من الحي كذا في النوازل والحقايق واعتبار الحركة والدم فيه قد مر
بتفصيله في فصل من سبع حسنا وقالا لا يحل هذه المنخنقات حتى يعيش
مثله وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان بقي حياتها مقدار يوم
لانه لو لم يبق حياته بهذا القدر لم يدر انها ماتت بالذكوة او بما اصابها
من قبل واعتبر ابو يوسف بقاءها حيا في اكثر اليوم اقامة للاكثر

مقام الكل وقال محمد رحمه الله ان بقيت حيًّا اكثر مما يبقى في المذبوح
يحل لتيقن انها زالت بالذبح وما قاله المص ظاهر الرواية و
في المنظومة وليس في الظاهر من خلاف بل ذبح ذاك وهو حي
كاف ولو نزع الذئب رأس الشاة وبقيت حية يحل بالذبح بين
اللبة واللحيين كذا في البزازية سنور قطع رأس الدجاجة لا يؤكل
بالذبح ولو تحركت نوازل ويكره ذبح الحامل من الشاة والبقرة ونحوها
المقرب التي قربت ولادتها لما فيه من اضاعة الولد عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا يكره عندهما لان الجنين يؤكل بذبح امه عندهما لما بينا
آنفا ولو رمى حمامة له في الهواء اذا كانت ضالة عن منزله اي عن منزل
صاحبه تحل لانها صارت صيدا فذكاتها الجرح في اي عضو كان
وان كانت تهتدي اليه اي الى منزله لم تحل لان الاهلي لا يحل بذكوة
الاضطراري الا اذا اصاب السهم مذبحها لوجود فعل الذبح
وكذا الظبي المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب
مذبحه حل والا فلا يحل الا ان يتوحش بالخروج فلا يؤخذ الا بالصيد

كتاب الكراهية وهي بتخفيف الياء كالطواعية وهي ضدها
معنى كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام منصوص عليه عند محمد
رحمه الله ما لم يقم دليل على خلافه قيد بقوله في كتاب الكراهية لان

يعني ان الاختلاف المذكور
في المختصر [illegible]
بين ائمتنا في غير
وفيما بعدها واقع في غير
الرواية الظاهرة

مطلب لو نزع الذئب راس الشاة

لان المكروه في كتاب الطهارة والصلوة والشفعة وغيرها
ليس بحرام مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظة الحرام لانه
لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام مسكين وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله هو اي المكروه الى الحرام اقرب وهو الاصح
هذا كراهة تحريمية واما كراهة تنزيهية فالى الحل اقرب صدر
فلهذا اي فلكون المكروه حراما محضا عند محمد رحمه الله واقرب
اليه عندهما عبرنا في كتاب الكراهية عن اكثر المكروهات بالحرام
والفرق بين الحرام والكراهة التحريمية ان فاعل الحرام معاقب في الآخرة
دون فاعل الكراهة كما مر ومن دأب المصنفين انهم اذا لم يجدوا
نصا قاطعا في حرمة شيء اطلقوا عليه لفظة الكراهية وفي الحل
اذا لم يجدوا نصا قاطعا قالوا لا باس به او لا خير فيه نوازل ويحرم
اي يكره كراهة التحريم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء لورود النهي فيهما ولانه تشبه
بزي المشركين وتنعمهم وكذا يحرم كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب
والفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة
وما اشبه ذلك لانه تشبه بزي المشركين والذين يخاطبون ويعاتبون
بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا ويحل آنية الزجاج

وفي التوضيح ان المكروه تحريما ما لا يجوز
فعله بل يجب تركه كالحرام والمكروه
تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه
وفي فتوى الكبرى التحريمي اقرب
الى الحرام يعني ان فاعله يستحق
محذورا ولكن ادنى من عقوبة
الحرام كحرمان الشفاعة و
والتنزيهي اقرب الى الحل
يعني ان فاعله لا يعاقب
ولكن يثاب تاركه ادنى
ثواب منه عفي عنه

والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها كالصفر
والروى لانها ليست من جنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر
خلافا للشافعي رحمه الله اعلم ان افضل الاوانى ما يتخذ من الخزف
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان اوانى بيته خزفا زاره
الملائكة ت خزانة ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضادين
المعجمتين اى المرصع والمحلى بالفضة والمضبب بالفضة من التضبيب
بالضاد المعجمة والبائين يقال باب مضبب اى مشدد بضباب
حديد ويحل الجلوس على الكرسى والسرير والسرج المفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل اى في الاناء والكرسى والسرير
والسرج بان لا يكون الفضة في موضع الفم ولا في موضع اليد عند الاخذ
للشرب ولا يكون موضع الجلوس في الثلثة الاخيرة هذا عند ابى حنيفة
رحمه الله واما عند ابى يوسف رحمه الله فمكروه مطلقا ومحمد رحمه الله
وافقهما في روايتين صدر وكذا الاختلاف حلا وكراهة
في اللجام والركاب والثفر بالثاء المثلثة قبل الفاء ما يجعل من السرج
الى تحت (ذنب) الخيل يعنى اذا كانت هذه الالات مفضضا يتقى موضع
الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا الحكم في السيف والقوس
ونحوهما وهذا فيما يخلص من الترصيع شيء فاما التمويه الذي لا يخلص

182 لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا قال في الهداية فلا بأس به بالاجماع
اى لا بأس بالشرب في الاناء المموه اتفاقا لان الفضة يكون
مستهلكة والتمويه هو طلاء النحاس او نحوه بماء الذهب او الفضة
لان اصله موه بالتحريك وهو بالتركى يلدز لموع كالعلم في الثوب
ومسمار الذهب في الفضة من الخاتم ويحل تذهيب السقف لانه ليس
باستعمال ولكنه اسراف تركه اولى ومن دعى الى ضيافة او الى وليمة
فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل اذا كان اللعب
والغناء لا على المائدة مسكين ان كان غير قدوة اى خامل الذكر الذى
لا يشير الذين تعوده ثمة لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها البدعة قرنت بها
كصلوة الجنازة التى اقترنت بها نياحة هداية وينبغى ان قدر
هذا اذا هجم اهل اللهو بعد الحضور وان لم يقدر يصبر اذا لم يكن
مقتدى واما ان كان المبتلى قدوة اى مقتدى كالقاضى والمفتى
ونحوهما يمنع الغناء واللعب ويقعد فان عجز عن المنع خرج البتة
لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال ابو يوسف
ابو حنيفة رحمه الله فقد ابتليت بهذا مرة فصبرت وذلك كان قبل
ان يقتدى به هداية وان كان ذلك اى اللعب والغناء على المائدة

اوكانوا اى اهل المجلس يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة لما
تلونا هذا كله بعد الحضور ثمة وامّا ان علم قبل الحضور انّ هناك
لعبًا اوشربًا لايحضر فى الوجوه كلها اى قادرًا للمنع اولم يقدر
قدوة اوغيرها حيث لايجب اجابة الدعوة قال على رضى الله عنه
صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فجاء فراى فى البيت تصاوير فرجع دلّت المسئلة على انّ كل الملاهى
حرام حتى التغنى بضرب القضيب واختلفوا فى تغنى المجرد
قيل حرام مطلقا والاستماع معصية وقيل لاباس بان يغنى
ليستفيد به فهم القوافى والفصاحة ولدفع الوحشة اذا كان
وحده ولايكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسى ولو كان
فى الشعر حكم او عبرة او فقه لايكره ويحرم شرب لبن الاتن
جمع الاتان اى الانثى من الحمار لان لبنه متولد لحمه وفى الفتاوى
البزازية لبن المرأة الميت والبقر الميتة والشاة الميتة طاهر
حل اكله ولو ماتت الدجاجة وفى بطنها بيضة يؤكل والشعير
المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من خثى البقر خبز
وجد فيه بعر فارة ترمى البعرة ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته
انتهى ويحرم ابوال الابل للتداوى عند ابى حنيفة رحمه الله عليه

183

عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه يحل للتداوى لحديث العرنيين
ولانه لايبقى حراما للضرورة وقال محمد رحمه الله عليه يحل مطلقا
لانه لو كان حراما لايحل به التداوى قال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ما وضع شفاءكم فيما حرّم عليكم ولابى حنيفة رحمه الله
عليه انّ الاصل فى البول الحرمة وقد علم النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم شفاء العرنيين بالوحى ومعنى الحديث نفى الحرمة
عند العلم بالشفاء كما ذكرنا فى الصيد فى فصل ما يحرم اكله
وفى البزازية يدل هذا على اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساغة
اللقمة ولازالة العطش يكره بكراهة التحريم اكل لحم الابل والبقر
الجلالة وهى التى غالب علفها النجاسة وقد نهى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم عن اكل لحمها وكذا يحرم شرب لبنهما بخلاف الدجاجة
المخلاة سبق بيانها فى الاستنار فان حبست الجلالة وعلفت
بعلف طاهر ثم ذبحت حلّت وهو اى الحبس مقدر فى الابل اربعين
يوما وفى البقر عشرين يوما وفى النوازل يحبس الابل والبقر شهرا
او فى الشاة بعشرة ايام وفى الدجاجة بثلثة ايام ولو رضع جدى
وهو ولد المعز لبن خنزير فهو كالجلالة حرام والحطب الموجود فى الماء
حلال ان لم يكن له قيمة لان الفاء امثال هذا يدل على الاباحة

والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر لان جيده ورديه يباح فيه
غالبا واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل
لعدم اذن صاحبه وان كان الثمر الساقط مما لا يبقى كالمشمش
والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها حل اذا لم ينه
صاحبه عن الاخذ حتى لو كان ينهى عنه اى عن الاخذ صاحبه
فلا يحل لكن لا يحل الحمل منه قبل النهى وان كثر نوازل ويحل الثمر الموجود
في الماء الجاري وان كثر لانه يهلك ويضيع بجريان الماء فيكون
مأذونا دلالة كذا في النوازل بخلاف ما وقع في الماء الواقف ولو وقع
ما نثر من السكر او الدراهم في حجر رجل بفتح الحاء مقدم القميص المراد به
ذيله فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لم يسبق يده اليه الا ان يكون
الاول قد تهيأ له او ضمه اى ضم حجره عند الوقوع فيه فيحرم لغيره وكذا
لو وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له
اى لمن وضعه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لما قلنا بانه يباح ويحرم
اكل التراب والطين مطلقا لانه يورث وجع المثانة ولان فرعون
يأكل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه الله
بنتف اللحية واكل الطين خزانة وقيل الا الطين الارمني والنيسابوري
لانه يوكل للدواء فهو مردود لعدم الاذن من الشرع ولما بينا بان

بان الحرام لا يتداوى به ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن
فيه تماثيل لان ذلك زينة لهن قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم طيب النساء ما يرى وطيب الرجال ما يفوح ويحرم
خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا اى سواء فيه
تماثيل او لا الا عند الحاجة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء والوسمة بكسر السين وسكونها
العظلم يخضب به يقال له بالتركي چويد قال النبي صلى الله تعالى
ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم روى ان ابا بكر
رضي الله عنه خضب لحيته بالحناء فصل ويحل لبس الحرير والقز
للنساء الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريرا والقز نوع
من الابريسم لا يحل للرجال ولو كانوا مقاتلين عند ابي حنيفة وقالا لا بأس
بلبس الحرير والديباج للرجال في الحرب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص
لبسهما في الحرب ليكون اهيب في عين العدو بلمعانه وادفع للسلاح
وله عموم النهي عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبا وبالاخرى حريرا
وقال هذان حرامان على ذكور امتي وحلال لاناثهم هداية وما ذكره
يحتمل ان يكون لحمته حريرا وسداه غيره وقال بعض الفقهاء هو حرام
على النساء ايضا الا ان القليل عفو مثل العلم الحرير والمنسوج

لعل الواو في قوله والوسمة بمعنى مع اذ لم يثبت خضاب اللحية بعجم العظلم وفي المختار الوسمة ورق النيل والكتم نبات يخلط مع الوسمة للخضاب منه

بالذهب قدر اربعة اصابع مضمومة عرضا وذلك قدر اعلاه
لقول عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن لبس الحرير الا قدر الاصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم
ولو زاد على اصابع لا يحل والعَلَم العلامة وهي ما يصنعون
من الحرير جيب الاردية واذيالها وطرف كميها ملصقا بطانتها
ويحل توسده والنوم عليه لهما للرجال والنساء وقالا يكره
لان التوسيد والافتراش مثل اللبس في عادة الاعاجم والاكاسرة
والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم
وله انه صلى الله تعالى عليه وسلم جلس على مرفقة حريرة وقد كان
على بساط ابن عباس رحمه الله عليه مرفقة حريرة هداية بخلاف
اللحاف فان استعماله كاللبس ويحل تعليق ستر من الحرير هداية
على الباب للحاجة كدفع الحر والبرد او لئلا يطلع احد داخل
البيت خلافا لهما ويكره اذا لم يحتج اليه اتفاقا لانه فعل
الجبابرة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنهما اي جعلهما لبنة
القميص والجبة وهي جربانه ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا
اي سواء لبسه في الحرب او غيره وذلك كالقطن والخز لان
الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو المسدى بالحرير ولان

بالتركي يقه

185

ولان الثوب لا يصير الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي
المعتبرة دون السدى كذا في الهداية اعلم ان لبس الالبسة الجميلة
مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال من الحلال اذا لم يضيع الفرائض
ولا يمنع حقوق الله تعالى مباح وفي البزازية خرج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يوما وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام
عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم
وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار
وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب
النفيسة انتهى وما لحمته حرير وسداه غيره حرير يحل في الحرب
خاصة اي يكره في غيره قال في الهداية في هذين المسئلتين
لا بأس بدل يحل ولا يحل للرجال من الذهب شيء اي ولا يتحلى
الرجال بشيء من الذهب والفضة ايضا لانها بمعناه هداية
ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف وحل
هذه الثلثة من الفضة مستثنى لا يحل للرجال لانه قليل واستعمال
القليل منها مباح ليكون انموذجا من الكثير الكامل في الآخرة نوازل
وقد كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم كله فضة ونقش فيه خاتم
محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتختم بالحجر مطلقا

سواء كان يشبا او غيره والحديد والصفر حرام للرجال والنساء
روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى على رجل خاتما من حديد فقال
هذا حلية اهل النار وروى على رجل آخر خاتم صفر فقال مالى
اجد منك رايحة الصنم فامر فاخرجها ورمى بها هداية
قال شمس الائمة السرخسي لا بأس باليشب والعقيق فانه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يختم بالعقيق وقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم ولانه
ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولنا انه يتخذ منه الاصنام فاشبه
بالصفر الذي هو منصوص حرمته مسكين والمعتبر الحلقة لان قوام
الخاتم بها ولا معتبر بالفص فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجال
الى باطن كفه بخلاف النسوان فانه تزيين لهن يختمن كيف
شئن وينبغي ان يلبس الرجال خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في غيره
ولا يلبسه في اليمنى كذا في الخزانة وما روى انه صلى الله تعالى عليه
وعليه وسلم قال اجعله في يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة
البغي والفساد بزازية والافضل لغير القاضي والسلطان
ممن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم الحاجة اليه ولا يجاوز وزنه
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال

على مثقال ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل يشده بالفضة خاصة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يشده بالذهب ايضا لو لالة حديث
عرفجة عليه وابو يوسف رحمه الله مع الامام في رواية الامالي ولو قطع
انفه او سقط سنه عوضه بفضة لا بذهب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا بأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من الفضة فانتن فامره النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بان يتخذ انفا من ذهب وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة
للضرورة وقد اندفعت بان يكون الفضة بدلا عنه وهي الادنى فبقي
الذهب على التحريم في المسئلة الاولى والضرورة فيما روى لم يندفع
في الانف بلا ذهب حيث انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث
تندفع الضرورة بالادنى دونه فلا تقاس على مسئلة الانف هداية
فان انتن بتعويض الفضة عوضه بذهب للضرورة اتفاقا ولا يعاد
السن الساقط بل يعوض سن الشاة زكية وقال ابو يوسف
يعاد سنه لا سن غيره لجواز الصلوة بسنه لا بسن غيره وقال محمد
يجوز كلاهما كذا في البزازية ويحرم الباس الصبيان من الذكور
الذهب والحرير والاثم على الملبس بضم الميم من البس لانه لما حرم لبس
الذهب والحرير على الذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم

ودليل الامام محمد رحمه الله في المسئلتين
معا وابو يوسف رحمه الله مع الامام
في المسئلتين في رواية اخرى منه

سقيه للصبي ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق
وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع لان المسلمين يستعملونه
في عامة البلدان لدفع الاذى وانه لم يفعل الصحابة به وما رآه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربع في الجلوس فانه
يحل للحاجة كالضعف والوجع في الرجلين ونحوهما ويحرم اي التربع
تكبرا وكذا الاتكاء والاستناد ويحل ربط الرتيمة الرتم والرتيمة
خيط التذكير يربط في الاصبع للحاجة وهو عادة العرب وقد روى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكر
عند النسيان هداية **فصل** في النظر والمس اعلم ان مسائل النظر
اربعة انواع نظر الرجل الى المراة ونظر الرجل الى الرجل ونظر المراة
الى الرجل ونظر المراة الى المراة اما نظر الرجل الى المراة فاربعة اقسام
ايضا نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء
غيره والى الحرة الاجنبية وكله ياتي في هذا الفصل فبدأ بالقسم الاخير
من النوع الاول وقال ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة
الاجنبية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم ان ما ظهر منها

منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما والوجه والكف وفي القدم
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في حل النظر وحرمته فان خاف
الشهوة بنظره لم ينظر الى وجهها ايضا كسائر بدنها لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من نظر الى محاسن امراة اجنبية بشهوة
صب في عينيه الآنك يوم القيمة قال القاضي في تفسير الآية والاظهر
ان عدم كون هذه الاعضاء الثلث عورة في الصلوة لا في النظر
مطلقا لان بدن الحرة كله عورة لا يحل لغير الزوج النظر الى شيء منها
الا بالضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى اقول هذا اقرب الى الطبع
ولو كان القاضي شافعي المذهب لان لا يامن الرجل من الشهوة في النظر اليها
يدل عليه قوله تعالى ولقد همت به وهم بها ولكن سوق الآية تقتضي اباحة
اظهار هذه الاعضاء الثلث مطلقا الا للحاجة كنظر القاضي
عند الحكومة وكذا لم ينظر الى الوجه لو شك في الاشتهاء لان الحرمة غالبة
ولا يحل للشاب من الرجال مس الوجه والكفين من النساء وان امن
الشهوة عند انعدام الضرورة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة بالعجوز
ونحوها كالمعاونة عند الركوب والنزول لانعدام خوف الفتنة وقد
روى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل القبائل ويصافح العجائز وكذا يحل
المصافحة لو كان اللامس والمصافح شيخا وامن عليه وعليها اي

قال عم نجط

وهي عن قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية منه

قوله عورة منصوب بانه خبر كان وهو مضاف الى اسمه وهو هذه الاعضاء وقوله في الصلوة متعلقا بثابت مقدر في محل الرفع بانه خبر ان منه

وفي بعض النسخ وقع الشاب بالظاء انه تصحيف وقع الشاب بالباء من الناسخ لان الشباب بالبائين جمع شاب بتشديد الباء كالشبان بالنون بعد الباء يعرف وجهه بالتامل منه عفي عنه

على الشيخ نفسه وعلى الممسوسة لانعدام خوف الفتنة فان خاف عليها بان كانت
شابة او مشتهية يحرم ان يصافحها الشيخ ومسها والصغيرة التى
لا تشتهى يحل مسها والنظر اليها حتى اذا ماتت الصغيرة او الصغير يجوز
ان يغسل كل واحد منهما رجل او امراة ما لم يبلغا حد الشهوة ويحل
للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء اى اداء الشهادة خاصة وان
خاف الشهوة وانما قيد الاداء بقوله خاصة احترازا عن تحمل الشهادة فانه
اذا خاف الشهوة عند التحمل لا يحل النظر لامكان وجود غيره ممن يامن
على نفسه وقيل يحل النظر عند التحمل ايضا وان لم يامن والاول هو الاصح
ويحل للخاطب اى مريد نكاح امراة قوله النظر مرفوع بانه فاعل يحل فى قوله يحل
للقاضى اه اى ويحل لهؤلاء الثلثة النظر الى الاجنبية مع خوف الشهوة
لضرورة الحاجة الى احياء حقوق الناس فى القاضى والشاهد
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للخاطب ابصرها فانها احرى ان يودم
بينكما اى الموافقة هداية ولكن ينبغى ان يقصد به اى القاضى بنظره
اليها الحكم والشاهد الشهادة والخاطب اقامة السنة قوله بقدر الامكان
متعلق بيقصد يعنى يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود به لا قضاء الشهوة
مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم التحرز نية وقصدا
ويحل للطبيب ايضا النظر الى موضع المرض منها اى من الاجنبية هذا ان لم

مطلب مما يجب حفظه

188

ان لم يمكنه تعليم امراة او تعلمت لكن خيف ان تهلكها او تزيد
مرضها لعدم حذاقتها فيه ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر
الطبيب اياه ويغض بصره عما سواه ما استطاع لان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها وكذا حكم الخافضة بالخاء والفاء
المعجمتين هى التى تختن النساء والخاتن اى الذى يختن الرجال
والحاقن اى الذى يعمل الحقنة فانهم يغضون ابصارهم عن موضع
الختان والحقنة على الوجه المذكور والنوع الثانى يحل ان ينظر الرجل
من الرجل الى بدنه الا عورته وهى ما بين السرة والركبة كما مر فى شروط
الصلوة اعلم ان حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ
اخف منه فى السوأة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة يدفعه برفق
ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ يدفعه بعنف ولا يضربه
ان لج وان راه مكشوف السوأة امره بسترها وان لج ادبه كذا
فى المسكين ويمس الرجل من اعضاء الرجل ما يحل ان ينظر اليه وهو غير
ما بين السرة والركبة والنوع الثالث ان تنظر المرأة من الرجل الاجنبى
الى ذلك اى الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة ان امنت الشهوة
لاستواء الرجل والمرأة فى النظر اى ان ما ليس بعورة لا يختلف فيه
انما

مطلب فى كشف العورة يتعلق ...

او دبره عورت ... ومنه قوله تعالى سوآتهما اى عورتهما والجمع سوءات

فعليهن

النساء والرجال وان كان في قلبها شهوة او اكبر رأيها انها
تشتهي يستحب لهن ان يغضضن ابصارهن وفي رواية الاصل
انها اي المرأة لا تنظر منه اي من الرجل الاجنبي الا الى ما اي الى عضو
ينظر هو اليه اي الى ذلك العضو من محارمه فلا يباح ان ينظر المرأة
ظهر الرجل الاجنبي وبطنه كما لا يباح للرجل ان ينظرهما من محا
رمه كما يأتي والنوع الرابع ان ينظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل
وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه
كما بينا والاولى اصح ويحل ان نظر الرجل من امته التي يحل له وطئها
ومن زوجها حتى الجميع بدنهما من القرن الى القدم والى فرجها بالشهوة
وغيرها وكذا نظر المرأة والامة الى زوجها وسيدها قوله الى جميع متعلق
بينظر وانما وصفها بحل وطئها احترازا عن امته التي هي منكوحة
الغير وامته التي هي اخت موطوئته وامته التي هي اخته من الرضاع
وامته المجوسية والمشتركة فحكمهن في النظر كحكم اماء الغير قال
في شرح الكنز واما حكم نظر السيدة الى بدن امتها والامة الى
سيدتها فغير معلوم ويحل ان ينظر الرجل من محارمه الى ما وراء

وفي امته التي يحل له وطئها بافراد الضمير فهو راجع الى الامة والزوجة على سبيل البدل والا وجب ان يثنى الضمير منه

موضع التاج والشعر — موضع الخلخال — موضع الدملوج — موضع السوار — موضع الكحل

189

وراء البطن والظهر والفخذ فالحاصل انه يحل للرجل ان ينظر وجه
محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها وساعديها
ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة قال الله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية المراد بها
موضع الزينة لا نفس الزينة فتعين اباحة النظر الى موضعها فبقي
البطن والظهر والفخذ على الاصل حراما لانها ليست بموضع
الزينة ولان بعض المحارم يدخل على البعض بغير استيذان
والمرأة في بيتها في ثياب المهنة عادة فلو حرم النظر الى مواضع الزينة
لادى الى الحرج هداية وشروحها والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأبيد
اما بنسب مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة او بسبب
مثل رضاع او صهرية ولو انها بزنا اي ولو ثبت حرمة المصاهرة
وهو الزنا
بالسفاح كما تثبت بالنكاح في الاصح قوله على التأبيد احترازا عن
اخت زوجته فان حرمتها ليست بمؤبدة بل نكاحها جائز بعد الموت
او بعد عدة الطلاق ويحل ان يمس الرجل من محارمه ذلك العضو الذي
يحل له النظر ايضا لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم من مغازيه
يقبل رأس فاطمة ويقول اجد منها رائحة الجنة وكذا ابو بكر رضي الله عنه
يقبل رأس عائشة رضي الله عنها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

موضع الحناء والخاتم

اى ابنك

من قبل رجل امته فكانما قبل عتبة الجنة فان سافر بها من رجل
واحتاجت الى اركابها وانزالها فلا باس بان يمس بما يحل له
النظر منهن وان ياخذ بطنها وظهرها من وراء ثيابها بخلاف
مس فخذها وعورتها الغليظة فانها كما يحرم النظر فيها
يحرم المس ولو امن على نفسه وبخلاف وجه الاجنبية وكفيها
حيث لا يباح المس وان ابيح النظر اليهما هداية فان خاف
عليه اى على نفسه او عليها اى على محارمه بان يفتتن بالمس لم ينظر
ولم يمس اياها وتمتنع هى ايضا عن ذلك بل تجتهد فى الركوب
بنفسها وان لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا يصيب حرارة عضوها
قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر
واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما
المشى اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكان كل واحد منها
نوع زنا والزنا بجميع انواعه حرام وحرمة الزنا بالمحارم اشد و
اغلظ ولا باس بالخلوة بها اى بالمحرم قال النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان والسفر معها اى
مع المحارم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلثة
ايام ولياليها الا ومعها زوجها او محرمها هداية ويحل ان

190

يقال للامة يا دفار بكسر اللام
اى دافرة منتنة
الق ظ

ان ينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما يحل ان ينظر اليه من محارمه
لانها تحتاج الى الخروج لحوايج مولاه وخدمة ضيفانه فى ثياب
مهنتها فصار حالها فى خارج البيت فى حق الاجانب كحال
المرأة داخلة فى حق المحارم وكان عمر رضى الله عنه اذا راى جارية
متقنعة يطعنها بالدرة ويقول الق الخمار يا دفار اتتشبهن
بالحراير هداية ولو كان امة ولده اى ام ولد الغير او مكاتبة او
مدبرة او مستسعاة وهى كالمكاتبة عند ابى حنيفة رحمه الله عليه
وفى الخلوة بها اى بمملوكة الغير والسفر معها قولان ففى قول يباح
كما فى المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفى الاركاب والانزال
يعتبر مجرد الضرورة فيهن وفى المحارم مجرد الحاجة ويحل له اى للرجل
الاجنبى مس ذلك الموضع الذى يحل له النظر اليه من امة الغير وقت
الشراء اى ان اراد الشراء وان خاف الشهوة وقيل اى قال فى الجامع
الصغير يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل له
المس معه اى مع خوف الشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه
نوع استمتاع ولا يباح ذلك قبل التملك والخصى الذى قلت
خصيتاه والمجبوب اى الذى قطع ذكره والمخنث اى الذى فيه لا فعال

استمتاع

الردى فهذه الثلثة كالفحل فى حكم النظر والمس الى الاجنبية
حرة او امة لان للخصى ذكرا يشتهى ويجامع والمجبوب يشتهى
ويسحق وينزل كسائر الرجال وهو الفساق فيبعد هولاء
من النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط المجبوب الذى جف
ماؤه بالنساء قال الله تعالى او التابعين غير اولى الاربة من الرجال
قيل المراد به المجبوب والاول اصح لما قلنا والعبد كالاجنبى من الاحرار
فى رؤية سيدته اى لا يحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها
عندنا وقال مالك والشافعى رحمهما الله فى احد قوليه نظره اليها
كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة
متحققة لدخوله عليها بغير استيذان ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج
والشهوة متحققة لجواز النكاح بان تعتقه وتتزوجه والحاجة
قاصرة لدخوله لان عمله خارج البيت والمراد بالاية الاماء قال
سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها
فى الاناث دون الذكور ولكن يحل له اى للعبد الدخول عليها من غير
اذن للضرورة ويعزل المولى ماءه عند الوطى عن امته بغير اذنها
ان شاء لانها لا حق لها فى الوطى وعن زوجته الحرة باذنها

بانه يسحق وينزل منه

اول الاية ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فانه شامل للعبد والامة

لما روى انه عم وهب لفاطمة عبدا واستترت عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا باس عليك انما هو ابوك وغلامك منه

فيكون المعنى ولا تبدى النساء زينتها الا لما ملكت ايمانهن من الاماء دون العبيد فهم منه

يعنى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وانما خصص سورة النور لكون اباحة النظر فى الموضعين منها الاخر فى اواخرها قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم او لكون مثل هذه الاية فى سورة اخرى وتشمل الاماء والعبيد تدبر منه

191

باذنها ان شاءت لان حقها الوطى وتحصيل الولد ولهذا تخيرت
فى فسخ عقد النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها مجبوب بخلاف
الامة ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما باذنها وفى الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها
مسكين ويكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه ومعانقته
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لورود النهى عنهما واباح ابو يوسف
رحمه الله للرجل عناق الرجل وتقبيله لما روى انه عليه السلام عانق
جعفرا عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه السلام
من عانق حاجا او غازيا فقد عانق الف نبى قالوا الكراهة فيما عانقا
عاريين او متازرين اما اذا عانقا متقمصين فلا كراهة وما
فعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فمكروه لا رخصة فيه وما
يفعلوه من تقبيل الارض بين يدى العالم فحرام قال شمس الائمة السرخسى
السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وقال صدر الشهيد
لا يكفر لانه يريد به التحية شرح المجمع ولا باس بالمصافحة لانها سبب
لتناثر الذنوب ان كانت بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة فلا شك
فى حرمتها اجماعا بزازية وقيل لا باس بهما اى بالمصافحة والمعانقة
جميعا ايضا اى كالمصافحة المجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول

كراهة تقبيل الرجل فم الرجل

ابو يوسف رحمه الله نوازل اذا كان قصد بر المبرة اى الاحسان
والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل
التبرك وكانت الصحابة رضى الله عنهم يقبلون اطراف
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه قبل بين عينيه
عليه السلام بعد ما قبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح

فصل في الاحتكار وهو افتعال من حكر اى ظلم كذا في الحقايق
وفى الشرع حبس الاشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء ويحرم
احتكار اقوات الناس والبهايم كالتبر والعدس والسمن
والعسل والزبيب ونحوها كالشعير والتبن والقت وامثالها
فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف كل ما اضر
الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم
الاحتكار المنهى ان يشتري ويجمع مما حضر في المصر وحبسه
لزمان الغلاء ومدته طويلة وهي مقدر باربعين يوما لقوله
عم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه
وقيل مقدر بشهر لان الشهر وما فوقه طويل اجل وما دونه
قليل عاجل اعلم ان كراهة الاحتكار اذا كان في البلد الصغير و
وفى الكبير اذا كان لا يضطر اهله لا باس به لانه حبس ملكه من غير

ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم قال عمر رضى الله عنه لا تحتكروا الطعام
بمكة فانه الحاد وقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وفى رواية محروم ولان فيه ابطال حق العامة وتضييق
الامر عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله وان لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه وابو حنيفة
رحمه الله كان لا يرى بيع مال المديون جبرا لكنه اجاره هنا دفعا
لضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكذا كراهة تلقي الجلب على هذا
التفصيل ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل له عند
ابى حنيفة رحمه الله لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة فلا يجبره
القاضى ببيعه وقال ابو يوسف رحمه الله يكره له ان يحبس ما جلبه من بلد
آخر ايضا وفى الحقايق اما ما جلبه من ارضه او مصر الى مصر آخر فحبسه
مع حاجة اهل المصر فلا باس به اجماعا ولكن الافضل ان يبيعه
توسعة للناس والاحتكار فيما اشتراه من رساتيق المصر ولاهل
المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار يكره انتهى ويحرم التسعير
لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض

عن [illegible] ان [illegible] تلقي [illegible] المصر [illegible] كالشراء منهم [illegible] ولانه [illegible] الجالب [illegible] اهل المصر [illegible]

مطلب ويحرم التسعير

192

حقه الا اذا تعين السعر وتجاوز ارباب الطعام القيمة بان
يبيعوا القفيز بعشرين وهو يشترى بعشرة مثلا وعجز الامام
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر
له التسعير بمشورة اهل البصر دفعا للضرر العام واذا تجاوز رجل
وباع باكثر مما عينه الامام اجازه القاضي عند ابى حنيفة رحمه الله
لانه لا يرى الحجر على الحر وفى ابطال بيعه نوع حجر عليه مطلقا
وكذا عندهما الان يكون الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم
حتى لا يصح الحجر على قوم مجهولين هداية وفى شرح المختار لو سعر
الامام القصابين اللحم فاشترى رجل منهم بذلك السعر والقصاب
يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل له ما باعه واكل المشترى لانه
فى معنى المكره فالحيلة ان يقول له بعنى بما تحب فحينئذ باى شىء
باعه يحل او باعه كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح
اهل بلد على سعر الخبز او اللحم وشاع ذلك فالمشترى اذا وجد المبيع
ناقصا منه له ان يرجع على البائع بالنقصان لان المعروف
كالمشروط ويحرم بيع اراضى مكة واجارتها عند ابى حنيفة رحمه الله
خلافا لهما لانه وقف الخليل عليه السلام ولقوله عم مكة حرام
لا يباع رباعها ولا تورث كالمساجد ولقوله عم من اكل
او بيوتها له

وفى رواية عن ابى يوسف يجوز بيع اراضى مكة سـ
مطلب ويحرم اراضى مكة واجارتها

من اكل اجور ارض مكة كانما اكل الربا ولان اراضى مكة تسمى
السوايب على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره هداية ولا يحرم
بيع ابنيتها اى بناء بيوتها اجماعا كمن بنى فى ارض مستاجرة
او وقف صار البناء له وجاز له بيعه وقالا لا باس ببيع
ارضها ايضا وهو رواية عن الامام لانها مملوكة لهم لظهور
الاختصاص الشرعى بها كالبناء نوازل ويكره التعشير
فى المصحف والنقط لقول ابن مسعود رضى الله عنه جردوا المصاحف
وفى التعشير والنقط ترك التجريد فان الصحابة رضى الله عنهم اجمعين
يتعلمون عن النبى عليه الصلوة والسلام كما انزل ولذا سهل
عليهم وقيل يباح فى زماننا واختاره صاحب الكنز لانه لا بد
للعجم من وضع الحركات والنقط والنشاريه والتعشير لعجزهم
عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا لهم
واعلم ان قراة القرآن من المصحف اولى فى الاسباع والاجزاء
لانها محدثة وقراة القرآن افضل من قراة قل هو الله احد خمسة
الاف مرة ولا باس للمضطجع فى الفراش ان يقرأ القرآن بشرط
ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل فيه بلا كراهة كذا فى النوازل

في ... وعبارة التبيين تدل على ان محمدا مع الامام وابا يوسف منفرد حيث قال ومحمد يجوز بيع اراضى مكة كبناء مكة وكرهاه ...
... ما عد العرب
وكذا لا باس للمضطجع فى الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجله ... جانب ...

ويكره تصغير المصحف بان يكتب بقلم رقيق وقطعة صغيرة رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى به الخير والبركة لا يأثم
بل يرجى الثواب كذا في الخزانة ويباح تحلية المصحف تعظيما له
وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه بماء الذهب من غير مال
الوقف لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك من عنده لمسجد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكره احد فان فعل من مال الوقف
يلزمه الضمان ويكره الزينة على المحراب لما فيه اشتغال قلب المصلي
بالنظر اليه شرح المجمع ويحرم استخدام الخصيان لانه تحريض
على الخصاء المنهي ولانه مثلة الخصيان بالكسر جمع الخصي بالفتح
والخصيان بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وعبارة عامة
النسخ الخصيان بلفظ الجمع والاولى الخصي مفردا فلا يخفى
وجه الاولوية لمن له لب ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل لانه عم ركب البغلة ولو لم يجز لما ركبه ولان فيه منفعة
للناس ولا باس بعيادة الذمي لانه نوع بر في حقهم والنبي عم
عاد يهوديا مرض في جواره قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم واما

عن يقال خصاه اذا نزع خصيته والانزاء وثب الذكر على الانثى من الحيوان منه

اللهم الا ان يقول بان الجمع المعرف باللام والمفرد يستوي فيه الجمع والافراد منه

194 واما المجوس فقد قيل لا يعاد وقيل يعاد وكذا اختلفوا في عيادة
الفاسق ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد بتقديم القاف
العز من عرشك لانه يوهم قعوده تع على العرش وذلك مستحيل على الله
تعالى وكذا قوله اسألك معقد العز من عرشك بتقديم العين
لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق به يكون
حادثا والله تعالى بجميع صفاته قديم قال في الهداية بكراهة العبارتين
وشرح المجمع تقديم القاف على العين تصحيفا لانه يؤدي الى الكفر وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا باس في الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث
لما روي انه عم كان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك قلنا انه غريب وكذا يكره ان
يقول في دعائه بحق فلان او بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بحق
الرسل او بحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى
بل يقول بحرمة محمد او بحرمة البيت او نحوها كذا في البزازية ولو قال
رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به ولو
كان الاولى ان يأتي به ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
قامر به او لم يقامر ولو قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط

بالتركي تولو

عدالته فان لم يقامر يكون حراما ايضا قال عليه السلام من لعب
بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم الخنزير وكذا
لا تقبل شهادة من يلعب النرد والشطرنج اذا انضم اليه احد
امور ثلثة القمار او تفويت وقت الصلوة بالاشتغال به او
اكثار الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكبائر كذا في الغياثية
واباحه الشافعي رحمه الله من غير قمار ولا باخلال لحفظ الواجبات
وغير كلام فحش كما قيل الشطرنج اباحه فتى يعني به الشافعي
رحمه الله قال سهل الصعلوكي من اصحاب الشافعي رحمة الله اذا سلمت
النية من الخسران والصلوة من النسيان واللسان من الهذيان
فهو ادب من الخلان وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل
وملاعبة الرجل بالاهل فان شرط جعل من احد الجانبين بان يقول
احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي
او يقول لثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا
عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على آلة الحرب وحرم
لو شرط المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا
في مسئلة وتراجعا الى عالم لان في ذلك حثا على العلم كذا في شرح المجمع
ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش اي

مطلب كل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة وملاعبة الرجل بالاهل

يقال ناضله اي رماه بالسهم
قال عليه السلام ان الله ليدخل الجنة
بالسهم الواحد الثلثة صانعه
يحتسب في صنعه الخير والرامي به
والممد به وفي الرمي فضائل كثيرة
ومنه ما قال عم من تعلم الرمي
ثم تركه فليس مني

كل ما يكتسب من القمار فهو حرام
وهو من القمر المسمى لانه اخذ
مال الغير بيسر وسهولة لانه يذهب
بلا عوض

اي ليشغلهم ويغلطهم في حسابهم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقيل لا يباح السلام عليهم لما روي ان عليا رضي الله عنه مر
بقوم يلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم
على قوم يعكفون على اصنام وضرب رؤسهم وهذا قولهما والجوز الذي
يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به لما روي ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به
وكان يأكل معهم وسماع صوت الملاهي كلها حرام قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر قال في البزازية المراد به كفران النعمة لان صرف
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر وان سمع بغتة فهو
معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكن لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزازية ويحل ضرب الدف في العرس
لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف هذا
اذا لم يكن عليه جلاجل والا فمكروه خزانة ويحل ضرب الطبل في الحج
والغزاة للاعلام اي لاعلام الرجلة في المنزل لا للهو واما ضربه للهو
حرام لانه معصية وما يأخذه المغني والنايحة من غير شرط الاجرة
مباح لانه حصل برضاء المعطي ومع شرط حرام لانه اغراء على المعصية

فيجب رده على صاحبه فان لم يعرف يتصدق ولا تركب المرأة على
السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على السروج الا للضرورة
وسفر الحج فتركب مستترة بالهودج او البارانى ونحوهما لان الضرو
رات تبيح المحظورات ومن راى منكرا وهو اى الراى ممن يفعله اى
اى ذلك المنكر يلزمه النهى عنه لقوله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا فى النوازل ولانه فى تركه محظو
رين فعل المنكر وترك النهى عنه فيجب على من يفعل المنكر قبول النصح
وترك التعرض بان يقول انت الذى تنهانى عما تفعل مثله قال الله
تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقيل انما يلزمه النهى لو علم
انه يقبل وينتهى ولا يشتم قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى
رجل اظهر الفسق فى داره ينبغى لجاره ان يعظه وان لم يمتنع يخبر به
الامام نوازل حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف
عليها اى الحامل ولم يمكن اخراجه الا بقطعه اى قطع الولد لم يجز
قطعه لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت الاخر الا اذا كان
الولد ميتا فى بطنه فح يقطع لتخليص امه حامل ماتت فتحرك الولد فى
بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج انه وقع فى عصر ابى حنيفة رحمه الله ففعلوا بامره كذلك
حكى م

مطلب حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف
مل م

كذلك فعاش الولد وقيل لرحى ابى حنيفة رحمة الله عليه ويباح للمرأة
اسقاط الولد ما لم يستبين شى من خلقه لانه ليس بآدمى قبل
استبان خلقه ومعرفة الاستبان فى تمام مائة وعشرين يوما بعد
وقوع النطفة وقبله لا لان فى اربعين يوما نطفة وفى اربعين مضغة
ثم الاربعين الرابع يستبين خلقه خزانة رجل ابتلع درة او ذهبا
لغيره ثم مات فان ترك شيئا يعطى لصاحبها لانه اتلف حق انسان
بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه ولم يترك شيئا لا يشق
بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمى لتحصيل المال المتلف وروى
الجرجانى انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى نعامة ابتلعت
لؤلؤة او شاة شبت راسها فى وعاء الاخرة اى ادخلت قرنيها فى قدر
غيره وتعذر اخراجه الا بالذبح او الكسر ينظر الى اكثرهما قيمة يعنى فان كانت
قيمة اللؤلؤة او القدر اكثر من قيمة النعامة والشاة يذبحان فيملكهما
صاحب اللؤلؤة والقدر فيغرم المالك قيمة الاخر يعنى قيمة اللحمين ويصنع
ما شاء بهما لانه ملكهما بالضمان ويكره وقتل النملة ما لم يبدأ بالاذى و
ان بدأت به فلا يكره قتله ويكره القاؤها فى الماء او النار مطلقا وقتل
القملة يجوز مطلقا اى سواء اذت او لا لانها موذية بالطبع وكذلك
البراغيث رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض

مطلب رجل ابتلع درة او ذهبا

رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا
فلا مثل الحائط المائل نوازل فان امسك الكلب او الدجاجة
في ملكه ليس لجيرانه منعه والا يمنع خزانة ويكره احراق القملة والعقرب
ونحوها كالحية وغيرها من الزيادات بالنار لقوله عليه السلام
لا تعذبوا احيوانا بعذاب الله وطرحها على التراب حية مباح
ولكن ليس بادب لانه يهلك بالجوع وهو اذاء والاداب هو
التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة خزانة والختان للرجال
سنة وللنساء مكرمة وكانت النسوان يختتن في زمن الصحابة
وانما كان مكرمة لهن لانها يكون الذ للرجال عند المواقعة ولو ولد
الصبي مختونا لا يلزمه قطع شيء منه حتى يواري (اي عند الجماع) لقلفة الحشفة وتضرب
الدابة على النفار اي الفرار دون العثار اي السقوط لان العثار
من سوء امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب
عليه قيل يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه فالدواب
يحشر للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تعالى واذا
الوحوش حشرت بل لاستيفاء حقها من المكلفين ثم يكون ترابا بعد
الاقتصاص اعلم ان خصومة الدواب اشد من خصومة الانسان لانه
لا ذنب لها ولا اهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب على الضارب

اي لا يخاصم اذا ضربها بنوع يوجب تاديب الا ان يضرب للتاديب وجهه فانه اكرم الاعضاء منه

197

على الضارب ونحوه بلا وجه وكذا الظلم على الذمي اشد من الظلم
على المسلم لانه من اهل النار لا يرجى عفوه بزازية ونوازل وركض
الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن بمهماز
وهو حديدة منشوبة في مؤخر الجرموق وغيره للعرض على المشتري كما
يفعل دلال الفرس والله هو مجرور معطوف على العرض مكروه وركضها
ونخسها للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والغرض في المسئلة الاولى
غير صحيح شرعا والسلام سنة ورده فرض كفاية على من سمع الحاضرين
فاذا رده واحد سقط عن الباقين ولكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام
للبادي السلام عشرة من الثواب وللراد واحد وفي رواية للبادي عشرون
وللراد عشرة والادب فيه ان يسلم القوي على الضعيف والراكب على الماشي
والماشي على القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب
الحمار والمدني على القروي كذا في المنحة ولا يجب رد سلام السائل لانه
غرضه ليس بتحية بل اعلام السؤال ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن
كيلا يشتغل عن قراءته فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده لانه فرض والقراءة
نفل ولا يجب رده ولا تشميت العاطس وقت الخطبة رجل قرأ القرآن
ودخل عليه من الاشراف فلا يجوز ان يقوم القاري ولو دخل عليه عالم او ابوه
او استاده الذي علمه العلم جاز ان يقوم ولو سمع القاري الاذان فالافضل

ط وهو خدعة المشتري واغلاؤه للغافل في الثمن منه

اي يمسك عن القراءة ويستمع الاذان ولو سمع اسم النبي عم لا يمسك عن القراءة
خزانة ولوازل وتسمية العاطس بالسين المهملة والمعجمة في التسمية
لغة وهو ان يقول السامع يرحمك الله لو حمد العاطس حين عطس
فيجيب يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
(اي احوالكم)
غير ذلك خزانة فرض كفاية على الرجال والنساء من السامعين حتى
اذا عطست العجوزة يشمت السامع عليها واذا كانت شابة
(اي بان يقول السامع يرحمك الله)
يشمتها في نفسه خزانة ويكره البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان مع
حصول المقصود بالمذبوح بحيلة ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق
العبد الغل بالضم الطوق الحديد يمنع المغلول من تحريك راسه لان
ذلك عقوبة اهل النار خزانة ولا يكره القيد لخوف الاباق لانه صيانة
عن الضياعة ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر
الناس به ولو كان ضيقا لا يباح لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام ويكره الخياطة في المسجد لانه بنيت لاداء الفرائض
وهذا ان النوافل في البيت افضل قيل ان كان الحراسة المسجد فلا باس
بان يخيط فيه وكذا يكره فيه كل عمل من اعمال الدنيا كالبيع والشراء وكذا
دخول الصبيان فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى
قوله عم وبيعكم وشراكم والمعتكف مستثنى ويكره الجلوس فيه اي

198

(اي في غير المسجد)

اي في المسجد للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره لانه جاءت الرخصة
بذلك ولكن الترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق اي الذي يورق
ويكتب فان كان تعليمه او كتابته حسبة لله تعالى اي بلا غرض دنيوي
بل اخروي لا باس به اي بالجلوس فيه لانه حينئذ لم يكن من اعمال الدنيا
وان كان باجر يكره وهذا قال علاء الدين الترجماني لا يجوز تعليم
الصبيان في المسجد ويأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو الا لضرورة
بان لا يجد مكانا آخر وقوله يكون بهما صفة لضرورة يعني اباحة الجلوس
في المسجد للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولا يباح لغيرهما
مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة او لما يكون وسيلة لها ويكره تمني الموت
بضيق المعيشة او الغضب من ولده او غيره من عدو او ظالم او من حادثة
لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعل
الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ولا باس بتمنيه
لتغير الزمان في ظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها قال عليه السلام ليذ
هبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم وكان عليه السلام
يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم اذا اردت فتنة في قوم فتوفنا
اليك غير مفتونين رجل يتردد الى الظلمة اي يلازم بابهم ويتخلق ويتملق
اليهم ليدفع شرهم عنه اي عن نفسه فان كان المتملق مفتيا او مقتدى به

(من قوله عم جنبوا مساجدكم صبيانكم الى آخره)

لا يعمل ذلك لان الناس يظن انه يرضى بامرهم وكان فيه مذلة للعلم
وان لم يكن مقتدى لا بأس به واذا تردد اليهم لان يصيبه منهم
دنيا لا يجوز لقوله عم ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن
القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك رجل يدعوه الامير
فيسأل عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق ينال المكروه منه ينبغي ان لا يتكلم
الا بالحق هذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض العضو او اخذ ماله فان خاف
ذلك لا بأس به من خزانة **كتاب الفرائض** وهو جمع فريضة وهي ما قدر
من السهام في الميراث ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال
انصاري وان كان قياسه في الاصل ان يقال فرضي كذا في شرح السيد
وقال في الصحاح الفارض والفرضي بفتحتين من يعرف الفرائض
الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة والفروض جمع وهو السهم
المعين في باب الميراث وهو نوعان الاول النصف والربع والثمن
والنوع الثاني الثلثان والثلث والسدس وذلك على التنصيف
والتضعيف فان السدس منه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين
والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وقس عليه

لكنه التضعيف في الاول بحسب الذات وبحسب المخرج وفي النوع الثاني بحسب الذات فقط كذا في شهاب الدين منه

199

على النوع الاول تناصفا وتضاعفا وقد يشير الى عدد مخرج هذه
السهام بنوعيها بحروف كلمتين على حساب ابجد وهي هبادبز
قال شهاب الدين الفروض المقدرة بالاجماع ثلث كثلث الباقي
في فرض الام وكالسبع والتسع وغير ذلك في باب العول فان كلها
بالاجماع ليست بمقدرة في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المص في كتاب
الله احترازا عن ذلك انتهى واصحابها اي اصحاب هذه الفروض اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء اما طائفة الرجال فالاب والجد
والاخ لام والزوج واما طائفة النساء فالام والجدة الصحيحة
وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل بين الاثنين
تكون الجدة من قبيل ذوي الارحام لا من اصحاب السهام والبنت الصلبية
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة لما فرغ
من اجمال اعداد الطائفتين شرع في تفصيل احوال الطائفة الاولى
بانصبائهم وبدأ بالاب على ترتيب الاجمال وقال فالاب له احوال ثلث
الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والولد يعم
الذكور والاناث والثالث من حالات الاب كلاهما اي الفرض والتعصيب
وذلك مع البنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت والثاني من الرجال

بنو الاعيان اخ واخت لاب وام وبنو العلات اخ واخت لاب فقط منه

الجد الصحيح اعني الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام وهو في جميع
احواله كالاب الا في اربع مسائل فالجد فيها ليس كالاب المسئلة
الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق
ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه الثانية ان الام
تاخذ مع احد الزوجين والاب ثلث الباقي من التركة وتاخذ بالجد
ثلث الكل خلافا لابي يوسف رحمه الله عليه الثالثة ان ام الاب لا ترث
مع الاب عندنا خلافا لاحمد بن الحنبل وترث مع الجد بالاتفاق
الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه ياخذ الاب سدس
الولاء عند ابي يوسف ولو ترك جده مكان الاب فالولاء كله للابن
بالاتفاق والحالة الرابعة للجد السقوط بوجود الاب والاخ لام له
احوال ثلث فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وكذا حكم
الاخت لام لما يجيء في اخر الحالات والحالة الثالثة لهم السقوط
بالولد وولد الابن وان سفل وكذا الاب والجد بالاتفاق لما ياتي
في الحجب الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والولد يتناول
ولد الابن ايضا بالنص والاجماع والربع مع احدهما اى احد اولاد
الصلبي او احد اولاد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد

200

ولد فلكم الربع ولما فرغ من بيان اصحاب السهام من الرجال شرع
في بيان اصحاب السهام من النساء وقال الام لها احوال الثلث
السدس مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا سواء كان لاب وام او لاب
او لام ذكورا كانا او احدهما ذكر والاخر انثى لقوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس اعلم ان اخوة جمع الاخ ولكن المراد هنا ما فوق
الواحد يدل عليه او الاثنين من الاخوة والاخوات وكذا يطلق الجمع
على ما فوق الواحد في فن الفرائض يعني الجمعية فيه لان قران الفرد
بالفرد جمع بينهما لغة وروي عن ابن عباس انه قال لم يحجب الام من
الى السدس الا بثلثة من الاخوة عملا بصيغة الجمع والثاني من الاحوال
الام الثلث اى ثلث الكل وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين من الاولاد
واولاد الابن وما فوق الواحد من الاخوة والاخوات والثالث منها
ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين وهما زوج
وابوان يعني ماتت زوجة وتركت زوجها وابويها ففي المسئلة النصف
وثلث ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج
وثلث الباقي واحد للام وما بقي بعد الفرض اثنان فهو للاب او زوجة

الثلث
لعله منه قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما منه

في شرح قوله ويكون الجد في احواله كالاب الا في اربع مسائل

وابوان او مات الزوج وترك زوجته وابويه ففي المسئلة الربع وثلث
ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث
ما يبقى واحد للام والباقي بعد الفرض اثنان فللاب ولو كان مكان
الاب فجد في هذه المسئلة فلها اى للام الثلث كاملا اى ثلث جميع المال
في الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله عليه فان لها ثلث الباقي ايضا كما ذكرنا
وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما والجدة الصحيحة وهي ام
الام او ام الاب لها حالتان السدس واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة وتسقط كلهن بالام سواء كن من طرف الاب
او من طرف الام لما ياتي في الحجب وللبنت الواحدة الصلبية احوال ثلث
احديها النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وعن ابن عباس
رحمه الله عنه انه قال ان حكم ما دون الثلث منهن حكم الواحدة كما اشرنا
والحالة الثالثة لها العصوبة وذلك مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا بنت الابن اي لها احوال ثلث ايضا النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا وذلك عند عدم بنت الصلب والعصوبة مع ابن
ابن الميت ولما كان لبنت الابن احوال اخر قال ولها اى لبنت الابن
واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة للثلثين

وقلنا ولا يرثن مع الصلبيتين لما ياتي في فصل الحجب ويسقطن
معطوف على قوله قال منه
بالابن الصلبي ايضا لتحصل احوال بنات الابن ست النصف
والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط بالمونث والسقوط بالمذكر
فتفهم والاخت لاب وام لها احوال خمس فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا
للثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وباقي احوالها ياتي مخلوطا في قوله والاخت لاب فلها احوال ثمان
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين كذلك عند عدم الاخت لاب وام
ولها اى للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام
السدس تكملة للثلثين وتسقط مع الاختين لاب وام الا ان يكون معها
اى الاخت لاب
اخ لاب فيعصبها في الباقي من الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين والحالة السادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا
اى الاخوات لاب وام او لاب
الاخوات مع البنات عصبة والحالة السابعة ان يسقطن بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة والحالة
الثامنة سقوطها بالاخ لاب وام والسابعة من طائفة النساء
والاخت لام فلها احوال ثلث كالاخ لام اى للواحدة السدس ولما
فوقها الثلث وتسقط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب

من الجد كما ذكرنا في الاخ لام ذكورهم اي ذكور اولاد الام واناثهم في الاستحقاق

والقسمة سواء قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك

فهم شركاء في الثلث المراد به اولاد الام والثامنة من النساء الزوجة لها

حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت

الزوجة او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد

والثمن مع احدهم من الولد وولد الابن لقوله فان كان لكم ولد فلهن

الثمن مما تركتم **فصل** في العصبات وهي في اللغة الاحاطة مطلقا ومنه

عصبة القلنسوة لاحاطتها حوالي الرأس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحي

ياتي في آخر الفصل العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة

النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة

بنفسه كل ذكر يدلي اي يتوسل الى الميت بمحض الذكور يعني لا تدخل في نسبته

الى الميت انثى وانما قال ذكر لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها

او مع غيرها وهم اربعة اصناف والصنف الاول جزء الميت كالابن وابنائه

وان سفلوا والثاني اصل الميت وهو الاب وآباؤه وان علوا والثالث

جزء ابيه اعني بني الاخ لاب وام او لاب وابنائهما وان سفلوا والرابع

جزء جده اريد به العم لاب وام او لاب وابنائهما وان بعدوا واعلم

ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن والظاهر انه سهو

فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصبة فانها اذا انفردت كفت وانثات العصبة بخلاف قرابة الام منه عفي عنه

202

سهو من الكاتب لان الاول بدليل قوله والصنف الاول اي البنون ثم بنوهم

مقدم على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني يعني اصله اي اباه

واباابيه وانما قدمنا البنين على الاب كما قدمهم سائر الكتب لان الاب

الميت لا يصير عصبة عند وجود ابنه ولان الابن فرع الميت والاب

اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع

يتبع اصله ويدخل في بيعه ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء

والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما كذا في شرح

السيد وانما فسرنا الاصل بابي ابيه احترازا عن اب الام فانه جد

فاسد والام خرج بقوله كل ذكر تدبر ثم الصنف الثالث اي الاخوة

وابناؤهم ثم الصنف الرابع اي الاعمام وابناؤهم فان اجتمع اثنان

من صنف واحد قدم اعلاهما كالابن الصلبي والاخ والعم فانهم

مقدم على ابنائهم لانهم اعلى درجة من فروعهم وكذا الاب اعلى درجة

من الجد لانه يرث بواسطة الاب وان استويا اي الاثنان في الدرجة

قدم ذو الجهتين اي ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى

فان الاخت لاب وام مثلا اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ

لاب فقط وكذا العم لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن

الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا ابن العم لاب وام مقدم على ابن العم

فان قلت قوله ذكرا كان او انثى زائد لان الصنف في العصبة بنفسه وهي لا تكون انثى قلت نعم لكن المراد ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ولو كان عصبة مع غيره كما انثى منه

لاب وكذا الحكم في اعمام ابيه في اعمام جده و الصنف الثاني من العصبة
النسبية العصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلثان
تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها اي للبنت كونها مع الاخ لا يقدر
لها سهم ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي
اي العصبة بغيره اربع ايضا البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
او لاب اما عصوبة البنت وبنت الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة الاخت لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب
عصبة اخته غير هؤلاء المذكورات الاربع فان بنت الاخ لا تصير
عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير عصبة مع الام لان بنت الاخ
والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهما من ذوي الارحام فلا يصيران
عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن الاخ او العم فلا شيء لاختيهما معهما
و الصنف الثالث من العصبة النسبية عصبة مع غيره وهي كل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى وهي الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع البنات الصلبيات لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس للاخت مع البنت
نصيب لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

المراد بجمع الاخوات والبنات هنا هو الجنس واحدا كان او متعددا كذا في شرح السيد منه

203

نصف ما ترك حيث علق توريثها على انعدام الولد ولما كانت بنات الابن
بمنزلة الصلبية عطفها عليها وقال او مع بنات الابن الفرق بين
العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة
بنفسه فتتعدى الى عصوبة الانثى والغير في العصبة مع غيره عصبة
بنفسه اصالة بل يكون عصوبتها مقارنة للغير اعلم ان الباء في بغيره
للالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين
في العصوبة ومع للمقارنة وهو لا يقتضي الاشتراك قال الله تعالى
وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اي مع موسى وهو عليه السلام لم يكن
وزيرا او القسم الثاني عصبة السبب وهو المعتق نفسه ذكرا كان ذلك
المعتق بكسر التاء او انثى ثم عصبة المعتق من الذكور قال عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ميراث للاناث من العصبة السببية لقوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
الحديث فليطلب شرحها في المطولات و هو اي المعتق آخر العصبات يعني ان
صيرورة المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف
العصبة النسبية اعني جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جده على الترتيب
كما بينا فعند وجود النسبية لا شيء للسببية من العصبات فلذلك
فلذلك قال آخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات واصنافها

كالاخ فانه عصبة بنفسه عند عدم اصل الميت او جزئه منه

معناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه وانما عبر عن العبد بمن في موضع من لكونه كالبهائم في البيع والشراء في الاسواق منه

فاصحابه خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت لاب كما مر في حالاتهم منه

حط من سهم جزيل الى سهم قليل وحجب حرمان وهو ان يحرم عن الميراث
بالكلية فلما كان الورثة في الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال
وفريق يورثون بحال ويحجبون بحال شرع في بيان الفريق الاول
وقال ستة لا يسقطون بحال ثلثة من الرجال وثلثة من النساء وهم الابوا ن
والزوجان والابن والبنت فهؤلاء الستة لا يحرمون وان كانوا يحجبون
بالنقصان والفريق الثاني من سواهم اي سوى هذه الستة المذكورة من الو ولده
سواء كانوا عصبات او ذوي الفروض فالاقرب درجة يحجب الابعد حجب
الحرمان وضابطه اي ضابط الحجب ان كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص
كالجد مثلا فانه يرث بواسطة اب الميت ولا يرث الجد مع وجود تلك
الواسطة يعني بها الاب الا الاخوة والاخوات لام يعني بهم اولاد الام
فانهم يرثون مع وجود الام على انه وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم
استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة فان قلت اليست الام تستحق
جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض التركة بالفرض
وبعضها بالرد ولهذا قال المص وتسقط الاجداد بالاب وتسقط الجدات
من الجهتين اي من جهتي الاب والام بالام لانها اصل في القرابة وتسقط
الابويات اي الجدات المنسوبة بالاب خاصة اي لا تسقط الجدة من جهة الام

[illegible]

شرع في تعريفها وبيان احوالها متى ترث العصبة ومتى تسقط فقال
والعصبة مطلقا كل من يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض
ويأخذ ما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء
من مخارج الفروض سقط العصبة لان حقه ما بقي مما استوفى صاحب
الفرض سهمه فلما لم يبق شيء من المخرج سقط كما صرحوا في المسئلة
الحمارية صورتها امرأة ماتت وتركت اخوين لاب وام واخوين
لام وزوجا واما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فللزوج النصف
وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام وبه
اخذ علماؤنا وقال عثمان بن عفوان رضي الله عنه يشترك الاولاد لاب وام
مع اولاد الام في الثلث فكان جميعهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعي
وكان عمر يقول اولا مثل ما قال ابو بكر الصديق ثم رجع الى قول عثمان رضي الله
عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه
فقال ولد الاب والام وقال يا امير المؤمنين
ولان سلم ان ابانا كان حمارا اليس امنا ام واحدة فاطرق عمر رضي الله عنه
راسه مليا ثم رفع راسه وقال صدق لانهم بنو ام واحدة فشركهم في الثلث
فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا في الحقايق في باب
الشافعي فصل في الحجب وهو على نوعين حجب نقصان وهو حط

[illegible]

مسئلة حمارية

بالاب روي عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري انهم جعلوا للجدة
السدس مع الاب وبه عمل بعض العلماء ويسقط اولاد الابن بالابن
الصلبي وكذا تسقط الاخوة والاخوات مطلقا بالابن الصلبي وابن
الابن وان سفلوا والاب والجد اي بنو الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
وابن عمر وابن كعب وابن الزبير وابي سعيد الخدري وعايشة وغيرهم
رضوان الله عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعي ان بني الاعيان
يرثون مع الجد وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود والفتوى
على قولهم كذا في شرح السيد في مقاسمة الجد ويسقط اولاد الاب اي
بنو العلات ايضا بهولاء المذكورين يعني الاب وابن الابن والابن
بالاتفاق وبالجد على الخلاف ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضا
والبعدى من الجدات يحجب بحجب الحرمان بالقربى من اي جهة كانت سواء
كانت الجدة القربى الحاجبة من جهة الام او من جهة الاب وارثة كانت القربى
او محجوبة واولاد الام يحجب بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق
واذا اخذت البنات الصلبيات الثلثين سقطت بنات الابن محروما
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن اي يعصب ذلك
الذكر السفليات ممن تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا في الحالات وكذا اذا

وانما قلنا وبالجد بالاتفاق لانه في سقوط بني الاعيان والعلات مع الجد اختلافا كما ذكرنا بخلاف بني الاخياف اي الاخ والاخت لام منه

اذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب ولم الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن ايضا والمحجوب بحجب الحرمان يحجب غيره بحجب
الحرمان والنقصان كالاخوين مع الاب والام فانهما لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام بحجب النقصان من الثلث الى السدس لان ارث الاخوة
مشروطة بالكلالة وارث الام الثلث مشروطة بعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات كما مر وكذا ام الاب فانها محجوبة مع وجود الاب ولكنها تحجب
ام ام الام بحجب الحرمان والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره عندنا
لا بحجب حرمان ولا نقصان عند عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
الا عند ابن مسعود فانه قال يحجب المحروم غيره من الارث بحجب النقصان
دون الحرمان فمن مات عن ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب
لا يحجب الابن القاتل الزوجة من الربع الى الثمن بل تاخذ الربع دون الثمن
لان الابن كالمعدوم وعنده تاخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن لا يحجب
الاخ من العصوبة بالاتفاق واسباب الحرمان اي الاسباب المانعة من الارث
اربعة احدها الرق كاملا كان كالقن او ناقصا وهو اربعة عند ابي حنيفة
رحمه الله المكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال
واسباب الملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فعلم منه
انه لا يملك الارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه

وترك ح

لانه لو كان الابن القاتل حاجبا لحجبه بحجب الحرمان نعم

من اقربائه لو وقع ملكا لغيره كالسبي فيكون يورثها للاجنبي بالاسباب
وانه باطل اجماعا والرابع من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك
عند ابي حنيفة ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب
احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على العتق
يتجزئ عنده لا عندهما والثاني من الموانع القتل الذي يجب به القصاص
او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل
عمدا وذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بالسلاح او ما يجري مجراه في تفريق
اجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وهو موجبه الاثم والقصاص
ولا كفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا
وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد فيجب قصاص واما القتل
الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم
والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب عليه في النوم فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط
عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على
العاقلة والاثم فيه فيحرم القاتل في هذه الصور كلها عن الميراث قال
عليه السلام لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما اذا قتل مورثه

عن من بني اسرائيل في زمن موسى عليه السلام قصته مشهورة منه

وقال ابو حنيفة لا يجب القود ولو رماه بابا قبيس

عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب

208

مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحرم
اصلا والثالث من الموانع اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم
اجماعا وكذا المسلم من الكافر في قول علي وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ
علماؤنا والشافعي رحمهم الله لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين
شتى ولكن القياس ان يرث المسلم من الكافر لقوله عليه السلام الاسلام
الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا ينعكس
واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله شرح السيد والرابع اختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات حربي في دار الحرب وله اب
او ابن ذمي في دار الاسلام او مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن
في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي والحربي وان اتحدا
ملة لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية فينقطع الوارثة المبنية
على الولاية او حكما كالمستأمن والذمي والحربيين من دارين مختلفين
وجمع الموانع الاربع في هذا البيت مانع ميراث را ميدان جهار • رق وقتل
واختلاف دين دار فصل في ذوي الارحام ذو الرحم في اللغة بمعنى
ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس صاحب فرض مقدر
في كتاب الله او سنة نبيه او اجماع امته ولا عصبة وكانت اكثر الصحابة

كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس في رواية
مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين يرون توريث ذوي
الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابرهيم وشريح
والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله وبه قال
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب
الفرايض والعصبات وتابعهما من التابعين سعيد ابن المسيب
وسعيد بن الجبير وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله لانه عليه السلام
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرني جبريل ان
لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله تعالى معناه بعضهم اولى بميراث بعض وروي ان رجلا غريبا
مات فقال عليه السلام هل تعرفون له ذا نسب قالوا ان ابا لبابة
ابن اخته فاعطاه النبي عليه السلام ميراثه وروي ان سهل بن حنيف
قتل ولم يكن له وارث الا خاله فاورثه عمر وقال الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وهم اربعة اصناف
الصنف الاول من ينتمي الى الميت واقلهم اربعة طوائف اولاد البنات
الصلبيات ذكرا كانوا او انثى واولاد بنات الابن وان سفلوا

روى ابن عباس رضي الله عنه انه عن ... الصحابة آخى بين الصحابة فكانوا
يتوارثون بذلك ولا بالعصوبة ولا بالفرض حتى نزلت
قوله تعالى واولوا الارحام الآية

وان سفلوا واوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت
بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت والصنف الثاني من ينتمي اليهم الميت واقلهم
اربعة طوائف ايضا الاجداد الفاسدون كاب ام الميت واب ام ابيه
وان علوا والجدات الفاسدات كام اب ام الميت وام اب ام ابيه
وان علون والجد الفاسد كل جد تدخل بينه وبين الميت ام فاوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب اب
امه لقربه وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وقس عليه الجدات
الفاسدات والجدة الفاسدة كل جدة تدخل بينها وبين الميت ذكر
اي جد فاسد الذي هو بين انثيين بتقديم النون على الثاء والياء
الثاء سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام صورتها هكذا والصنف
والثالث من ينتمي الى ابوي الميت واقلهم عشرة طوائف بنات الاخوة
مطلقا اي سواء كانت لاب وام او لاب او لام فهن ثلث طوائف
واولاد الاخوات مطلقا اي سواء كن لاب وام او لاب او لام ايضا
فهذه ست طوائف باعتبار الذكورية والانوثية والعاشر
بنو الاخوة لام اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت

الاخت سواء كلاهما لاب وام اى لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة والصنف الرابع من ينتمى
الى جدى الميت واقلهم عشرة طوائف ايضا عمات الميت واخواله
وخالاته مطلقا قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوائف
الثلث اى سواء كانت العمة لاب وام او لاب او لام وكذا الخالة
فصار واتسعة طوائف والعاشر اعمامه لام وبنات عمه مطلقا
اى سواء كان العم لاب وام او لاب او لام فهؤلاء الاصناف الاربعة
المذكورة وكل من تفرع منهم اى الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع احاد
اصول الاصناف الاربعة ثمانية وعشرون طايفة ومجموع فروع الصنف
الرابع اثنان وعشرون لانه لو اعتبرنا الكل واحد من العمة والخال والخالة
مطلقا والعم لام ولذا ذكر اصار اقلهم عشرة طوائف وكذا لو اعتبرنا
لكل واحد من العمين والخالين مطلقا بنتا كما اعتبرها المص العم
مطلقا لحصل اثنا عشر بنتا فصار مجموع الاصول والفروع خمسين
نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف الاول والثالث واصول الصنف الثانى كما يفهم
من قوله وكل من تفرع منهم لزاد عدد ذوى الارحام على ما حصرناه اصنافا
مضاعفة فليتدبر هذا مما استبد به فكرى غير ما وجدت فى بعض الشروح
انهم خمسون نفرا وفى البزازية زاد صنفا خامسا وهو عمات الاباء والامهات

اى الا الذى وجدت لان غير بمعنى الا
وبمعنى الذى منه

208

والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هؤلاء واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم
بينهم فالثلثان لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب
قرابة الام كذلك قوله فهؤلاء مبتدأ وذو الارحام خبره ولا يرثون
الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة اى لا يرث
ذو الارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهما
من ذوى الفروض السببية فلا يرد عليهما ما فضل من فرضهما لان
تعلقهما بالميت كتعلق الداين به فما بقى بعد فرضهما لذوى الارحام
كما بقى بعد الدين ولا عصبة معطوف على اسم كان وهو صاحب فرض
ويقدم الصنف الاول فى الميراث على الاصناف الثلثة عند ابى حنيفة
رحمه الله فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت الابن
على ما بينا انفا فى الصنف الاول ثم يقدم الثانى ثم الثالث ثم بعد
انعدام الاصناف الثلثة الاول يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب
العصبات وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الصنف الثالث الثالث صح
مقدم على الصنف الثانى اى بنات الاخوة واولاد الاخوات مقدم على الجد
والجدة الساقطين وهو ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد

وتساويا في الدرجة والجهة كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لام قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حينئذ قرابتهم متحد ابان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها وكذا حال الخال والخالة سيد وان وجد منهم واحد لا غير اي لا غيره اذا انفرد واحد من اصناف ذوي الارحام اخذ كل المال لعدم المزاحم وبحث ذوي الارحام طويل وكثير الاختلاف فليطلب في المتن المتداول بصورها واشكالها

فصل في المفقود وهو غائب لم يدر موضعه ولا حياته ولا موته المفقود حي في ماله فلا يورث بفتح الراء اي لا يقسم ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو ظاهر الرواية فانه في هذا الزمان قلما يعيش المرء تسعين سنة ومدة الحكم بموته مائة سنة

على نوعين ... واقعة لا مستند عندنا وهو ... فالماضي احدهما ان يقول انه كان ثابتا ... فيكون ثابتا في الحال بحياة المفقود والثاني انه يقول يقال هو ثابت في الحال لما ... ثبوته في الماضي كذا في العناية ... فيحكم ... الطاحونة ...

وهذا قال المص حتى يحكم الحاكم بلا تعيين المدة متعلقا بقوله فلا يورث منه

مائة سنة وفي رواية الحسن مدته مائة وعشرون سنة والمختار انه مفوض الى رأي الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات وقال مالك اذا امكثت زوجة المفقود اربع سنين يفرقها القاضي ان سألته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بزوج آخر فان جاء الاول قبل دخول الثاني فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل للاول عليها كذا قضى عمر في امرأة من استهواه الجن بالمدينة في السنة الرابعة ولنا ما روي علي انه قال عليه السلام في امرأة المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروي ان عمر رجع الى قول علي رضي الله عنه وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره من الموت ونحوه فيوقف نصيبه منه اي من ذلك الغير الى تسعين سنة كالحمل في بطن امه الى ان يلد كما يأتي في فصله واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وحكم المال الموقوف لاجل المفقود من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير لانه لا يرث المفقود من احد مات حال فقده فلا يصير نصيبه من الميراث ملكا له حيث لم يقبض والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير مماته فليطلب طريق التصحيح في شروح الفرائض

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم كما لو غرقوا في دار او سقط عليهم جدار او سقف بيت فماتوا معا او قتلوا في معركة ولم يعلم المقدم والمؤخر

اما المكان فان كان ذهابه في البحر يحكم بموته اما الزمان فان كان في البحر عجل الحاكم آخر وان كان في زمان الفتنة عجل وان غاب في الامن آخر واما الذات فان غاب عليلا او شيخا عجل وان غاب صحيحا او شابا آخر منه

يعني بن تميم الداري منه

في نوبتهم جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
الغرقى بعضهم من بعض وعليه الفتوى وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
يرث بعض هذه الاموات من البعض الآخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه لانه يؤدي الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب ابن ابي ليلى
صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستمائة دراهم
ولابنه الذي له ابن ستمائة دراهم ايضا ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له
ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد منهما لورثته الاحياء يعني مال الرجل لابنه
الحي وابن ما وما ابنه لابنه الحي ايضا عندنا وعندهما فكذلك مال الابن
لابيه الغريق معه ونصف مال الرجل لابنه الغريق معه فالسدس الذي ورث
الرجل من ابنه الغريق يورثه ابنه الحي فيحصل لابن الرجل الذي في وطنه اربعمائة
درهم ولابن ابنه الحي ثمانمائة درهم كذا في نسخة السلوك ولا يعتبر بواحد
من الغرقى ونحوهم اي الحرقى والهدمى في ورثة الباقين في ارث ولا حجب
متعلق بلا يعتبر اي لا يكون واحد منهم مورثا لاقرب ولا حاجبا لابعد
من نفسه في ورثته الباقين فافهم **فصل** في توارث الكفار والمرتدين
الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح
والولاء فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا ان
ان يختلف دارهم كما مر في موانع الارث مثلا مات نصراني وله ابن

سدس
والنصف الآخر وهو ثلثمائة
دراهم لابنه الحي منه

خمسمائة منها ما بقي بعد السدس
وثلثمائة منها ورثه نصف
الاب ثمانمائة
من مال الابن بالجمع عنها

مات مجوسي وترك زوجته
وهي امه فانها ترث بالامية
ولا ترث بالزوجية

ابن في الروم وابن في الهند فلا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن
في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين الداران حكما كذا في البزازية والداران انما تختلف
باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب والداران المختلفان
من دار الحرب تختلف باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما
بينهم والارث يكون بالولاية واما المرتد فلا يرث من احد اي لا من مرتد
مثله ولا من مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لانه
ديارهم صارت دار حرب فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب عليا رضي الله عنه من سبيهم
جارية فولدت له محمد الحنفية سيد شريف وحكم ماله ما ذكرنا في كتاب الجهاد
في فصل المرتد **فصل** في الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن
سعد ثلث سنين وعند الشافعي رحمة الله عليه اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
لنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر
من سنتين وللشافعي رحمة الله عليه ما روي ان ضحاكا ولد لاربع سنين وقد
نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا
ولد لاربع سنين وجوابنا انها نادر لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة
اشهر بالاتفاق قال ابن عباس قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقال في آية اخرى وفصاله في عامين فاذا تعين عامان للفصال بقي للحمل

ستة اشهر الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او نصيب بنت واحدة
ايهما كان اكثر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه في رواية الخصاف
وعليه الفتوى لان الغالب ان يلد ولدا واحدا لا اكثر والعبرة للغالب
لا للنادر ولكن يأخذ الكفيل من الورثة الموجودين وعند ابي حنيفة
رحمه الله عليه يوقف له نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات
ايهما اكثر في رواية ابن المبارك وذلك للاحتياط لقول شريك
النخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربع بنين في بطن واحد وعند
محمد يوقف له نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر في رواية
ليث بن سعد وفي رواية عنه نصيب ابنين او ابنتين فضميرهما في
ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من نصيب
الابن كما اذا ماتت وتركت زوجا واما حاملا من ابيها المتوفى
فللام ثلث الكل وللزوج النصف فلو قدر الحمل بنتا واحدة على قول
ابي يوسف فلها النصف ايضا وهو ثلثة فالمسئلة من ستة لاختلاط
النصف بالثلث فتعول بالثلث الى ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فله
الباقي من السهمين وهو واحد واما على قولهما فكما اذا تركت امرأة
حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقي من نصيب اصحاب
الفرائض ثلثة عشر فلو قدر في الحمل اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر

بعد ثمن الزوجة وهو ثلثة والسدسين للابوين وهما ثمانية فبقي للعصبة ثلثة من اربعة وعشرين منه
عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين
بالفرضية فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين كذا في شرح الجلال وفيه هذا
غاية جهدي في تتبع الكتب فتأمل فيه فانه بحث غريب ويقسم الباقي
بين بقية الورثة وانما يعطى ما وقف له اي للحمل بشرط ان يولد ذلك الحمل
حيا ويعرف ذلك بان يظهر له صوت او بكاء او ضحك او عطاس
او تحريك عضو وبعد ظهور احد هذه العلامات ان خرج اقل الولد
ثم مات لا يرث لان اكثره كان ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
فان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فان خرج رأسه اولا
وخرج كل صدره وهو حي ثم مات يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم
يخرج تمام الصدر لم يرث وان خرج رجله اولا فالمعتبر سرته فقسها على
الصدر في الحكم كذا في الفرائض السراجية في مدة متعلق بيولد اي يولد
الحمل في مدة يعلم انه كان الولد موجودا في بطن امه عند موت مورثه
لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يكون خلفا عن احد وادنى درجة الخلافة
الوجود حيا كان او نطفة اعلم ان الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من
غيره اما ان كان من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك الحامل بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن امرأة اقرت بانقضاء العدة يرث
ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه وان جاءت لكن لاكثر

فهذه المسئلة كالمسئلة
المشهورة بالمنبرية منه عفي عنه

فانما اعتبرنا السرة في خروج القدم اولا
لان الاعضاء في الوريثة ما خرجت اولا
فيعتبر النصف من البدن وهو السرة
وانما اعتبرنا الموت بعد الاستهلال
لان الموت انما يكون بعد الحيوة
فلا اطلاع عليها الا بالاستهلال
كذا في شرح شهاب الدين منه عفي عنه

فان قلت الخلافة لا تتحقق الا
بصفة الحياة فلا يجوز ان يكون
النطفة خلفا عن الميت اذ الميت
لا يكون خلفا عن الميت قلنا نعم
ولكنها مستعدة للحياة في الحال
فيعطى بها حكم الحياة باعتبار المآل
كذا في الضوء منه

من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا اقاربه عنه فلا نسب له كما
لا ميراث واما ان كان الحمل من غير الميت بان يترك امراة حاملا من ابنه او
ابيه او جده او اخيه او عمه المحرومين عن الوراثة من الميت بالقتل او الرقية
او الارتداد وهم احياء وقد عرفت ان المحروم لا يحجب احدا او كان
ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المراة بولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث
واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت في عدة من خلاف بائن
او في عدة الوفات فجاءت تلك الحامل به لسنتين او لاقل يثبت
نسبه من المطلق والمتوفى عنها ويرث الحمل من ذلك الغير كما اشرنا
اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم فانه بحث عجيب **فصل**
والرد ضد العول اذ في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد
يفضل السهام اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة
فالباقي اي ما فضل من سهم اصحاب الفرائض يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على زوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لكونهما من السبب وهو قول
عامة الصحابة وبه اخذنا وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين
ايضا وفي فتاوى المنقبة الفتوى في زماننا على قول عثمان رضي الله عنه

الفرق بينهما انه لما لم يتيقن وقوع العلوق قبل ستة اشهر في صورة كون الحمل من الغير اقتصر على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه لانه نسب ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فانه العلوق ح يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت منه عفي عنه

المخرج على م

عنه لفساد بيت المال وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرائض
مطلقا اي نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل عنه بيت المال وبه اخذ
مالك والشافعي رحمهما الله وعن ابن عباس انه قال لا يرد على الجد كما لا يرد
على الزوجين بل يوضع الباقي من فرض الزوجين في بيت المال ان لم يكن
للميت احد من ذوي الارحام لانهم مقدم على بيت المال عندنا فان كان
الوارث واحدا من اصحاب الفرائض النسبية اخذ كل المال بالرد لا بالفرض
ثم مسائل الرد اربعة اقسام فيطلب في المطولات **فصل**
الكسب مع الادب الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر به
العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضررا عاجلا او آجلا والادب
التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب والعلم والاكل
واللبس والكلام من المهمات عينا ودينا وطبعا اوردها المصنف
في آخر كتابه وفصل كلا منها بانواعها وبدا بالكسب اولا وقال
طلب الكسب لازم كطلب العلم قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عم عليه السلام ان من الذنوب
ذنبا لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة ولقوله عم ان الله يبغض
الصحيح الفارغ ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا
قال في الخزانة الانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فآدم عم

الكسب بمعنى المكسوب كما قال عليه السلام اطيب ما اكل الرجل من كسبه اي مكسوبه

كان ع

زرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها ونوح عم كان
نجارا وابرهيم عم كان بزازا وداود عم كان يصنع الدرع
وسليمان عم كان يصنع المكتيل وادريس عم كان خياطا وزكريا
عم كان نجارا ومحمد عم خاتم الرسل كان غازيا وكل نبي كان
يرعى الغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق رضي الله عنه
بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل الاديم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا
وعلي رضي الله عنه كان يكتسب ويواجر نفسه اعلم ان الجماعة
التي قعدوا في المساجد والخانقاهات وتركوا الكسب واعينهم طامحة
ويمدون ايديهم الى الناس ويسمون انفسهم المتوكلة فهم ليسوا
على شيء ولا يلتفت اليهم قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه وقال الله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
الربانية عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق انتهى وهو اي
الكسب انواع اربعة الاول منها فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه
وعياله ومقدار الكفاية من الرزق القوت والكفاف وهو ما يقوم به
بدن الانسان من الطعام قال عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد
كفافا وكذا لو كان ابواه معسرين يفرض عليه الكسب بقدر كفايتهما
بزازية وقضاء دينه اي وكذا افترض الكسب لقضاء دينه قال

المكتيل شبه الزنبيل يسع خمسة
عشر صاعا

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعثني الله بين يدي الساعة
بالسيف وجعل رزقي تحت
ظل رمحي ولكل نبي حرفة
وحرفتي اثنان الفقر والجهاد
منه عفي عنه

قال في البزازية مديون ليس له مال وله حرفة والداين يطالبه عليه
ان يعمل ويقضي دينه والنبي عم لم يصل على الميت المديون حتى يقضي
آخر دينه وقال عم صاحب الدين مأسور بدينه اي محبوس حتى
يقضي عنه دينه وفي الخبر انه لا ينبغي لاحد ان يضع خبزه بالزيت
ما دام عليه دين درهم ومنه ما قيل اداء الدين من الدين مسئلة
الداين اذا تقاضاه ولم يؤده المديون ومات فالمشايخ
الخصومة في القيمة ينتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه ولو مات
المديون قبل الداين ووهبه الداين ينال ثواب الصدقة بالدين قال
الله تعالى وان تصدقوا فهو خير لكم فهو اولى من الترك لوارثه وفي
النوازل مات الطالب والحال ان المطلوب جاحد فالاجر في
لا لورثته فلو قضى المديون الدين من وارث الطالب جاز وبرئ من
رجل سرق من ابيه ومات الاب عنه لا عن غيره لا يؤخذ به في الآخرة ولكنه
يأثم اثم السرقة انتهى والثاني منها مستحب وهو كسب الزائد على
اقل الكفاية وذلك ليواسي به اي ليحسن بالزائد فقيرا او يصل به
قريبا وهو اي الكسب الزائد على الكفاية للمواساة افضل من نفل العبادة
لان منفعة الكسب له ولغيره وقال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
والثالث مباح وهو كسب الزائد على ذلك اي على الزائد للمواساة
يعني ان غرض المكتسب الكاسب بهذا القدر المباح يتنعم ويتجمل به بينة ظاهر اي جمال البيوت بالمتاع
اذ لا جمال ولا زينة لبيت خال عن الامتعة منه

الزيت ارخص الادهان دام في ديار العرب منه

اكثر صح

الآخرة له

الدين

لا لوارث له غير الابن السارق ومنه

اي من الانواع الاربعة

وذلك للتنعم والتجمل لانه قد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر
قوت عياله سنة كذا في الخزانة والنوع الرابع من الكسب حرام وهو
ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان ذلك الكسب من حل قال النبي
عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا متكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه
غضبان وافضل الكسب الجهاد لانه حصل به الكسب واعزاز الدين
وقهر اعداء الله تعالى ثم التجارة لانه عليه السلام حث عليها وقال
عليه السلام التاجر الصدوق مع البررة الكرام ثم الزراعة قال عم
اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة قال عليه السلام
ان الله يحب المؤمن المحترف قال في البزازية الزراعة افضل من التجارة
عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل حيوان وفيه احياء الارض
الموات وانما ادخل في التوكل من التجارة انتهى والعلم ايضا انواع
اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض من التمييز
بين الفرض والواجب والسنة والصحة والفساد ومعرفة الحلال والحرام
في احوال نفسه وانما اخر العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله الا بعد كسب
النفقة والكسوة واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم
جاز له التصدق وان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع كذا
في المبارق والثاني مستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه

الخبايا النبات وهو جمع خبية بالهمزة الا انهم تركوها كذا في الصحاح

وانما لم يجب على الفقير تعلم احوال الحج والزكاة لانهما لا يجبان عليه بل يجب عليه تعلم احوال الصوم والصلوة حيث كلف بهما منه

214

ليعلم بتشديد اللام من يحتاج اليه كالفقير يتعلم احكام الزكاة والحج
ليعلمهما من يحتاج الى معرفتهما ممن وجبا عليه وهو اي تعلم الزائد
على ما يحتاج اليه افضل من نفل العبادة قال في الخزانة في البزازية النظر
في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا استماع وكذا درس
الفقه للمنفقة افضل عن قراءة القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع
العالم لنفسه ولغيره والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم
قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم
يتقدم على القريشي غير العالم قال الامام الزندوسي حق العالم
على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ سواء وهو ان لا يفتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم
عليه في المشي وعن خلف انه وقعت الزلزلة فامر طلبته بالدعاء
فقيل له فيهم فقال خيرهم خير لكم من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم انتهى
والثالث مباح وهو تعلم الزائد على ذلك اي على النوع الثاني للزينة
والكمال لانه كلما يزداد على العالم يزداد زينته ونوره قال عم العلم
نور صاحبه والرابع حرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري
به السفهاء قال عم من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء

رجل كتب الفقه والاخبار بقي القرآن عنده فالاثم على القاري كذا في النوازل منه

وكذا الكلام في سائر الفنون من الكتب فاللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضهما على بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القرآن كذا في الفتوى منه

او ليصرف به وجوه الناس اليه عن كل اموال الاغنياء او يستخدم الفقراء فيتوصل به العلم فيكون حجة له مسند

215

الجم يوم القيمة بلجام من النار ولذلك كره تعلم علم الكلام والمناظرة
وراء قدر الحاجة وفي الخزانة لا يحل النظر في كتب الكلام فانهم شر
البرية لان فيها بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولانه يوشح
الشكوك في الذهن ويكون الوهن في العقايد اللهم الا ان اراد
الرد عليهم كالسحر وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة فيه لتصحيح مذهب
المعتزلة ثم ان الله تعالى تفضل عليه بالهداية فاختار مذهب اهل السنة
والجماعة ثم صنف كتابا ناقضا لما صنفه اولا وقد نهى ابو حنيفة ابنه
حمادا عم ان يشتغل بكتب الكلام انتهى ويجب على العالم تعليم غيره
اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى وهو تعلم ما يحتاج لاداء
الفرايض كما مر ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه الا اذا
علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره فح يجب ان يجيب لان الفتوى والتعليم
فرض كفاية ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا باس به
اي ان يعلمه لكن لا يمس الكافر المصحف وان اغتسل خزانة رجاء
على ان يطلع الكافر على محاسنه فيسلم وكان النبي عم يقرأ القرآن
على المشركين رجاء ان يقفوا على حسن نظمه وكونه [illegible] معجزا
او ليقف على وجوه احكام الشرع فصل والاكل على ثلثة
مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك اذ الاكل والشرب

اعلم ان تعليم المرأة المرأة اولى
من تعليمها الاعمى من الرجال سه

والشرب لبقاء البنية ويمكن معه الصلوة قايما ويوجر الاكل على ذلك
القدر ولا يحاسب فيه قال النبي عليه السلام ثلث لا يسئل الله تعالى
عنها يوم القيمة ما يقيم به صلبه وما يواري به عورته وما يكف به
عن الحر والقر اي البرد وقال عم ان المومن ليوجر في كل شي حتى
يلقيها الى فيه والمرتبة الثانية من الاكل مباح وهو ما دون الشبع
بنية ان يقوى اي يزداد قوته على العبادة فلا اجر في هذا الاكل
ولا وزر خزانة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان ما اكله من حل
قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النبي عم من اكل
خبزا يابسا او شرب ماء باردا فقد اصاب النعم كلها والثالثة
حرام وهو ما زاد على ذلك اي يأكل زائدا على ادنى الشبع والنبي عم
لم يأكل في جميع عمره في مجلس ان يشبع وروي ان رجلا تجشى
في مجلس النبي عم وقال نح عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس
عذابا يوم القيمة غضب النبي عم اكثرهم شبعا في الدنيا ولانه يسعى لاضاعة
المال وافساد المعدة وامراض البدن ولا يزداد به القوة
فيكون حراما فيحاسب فيه ويعذب الا ان ينوي بأكله فوق ادنى
الشبع للصوم في غد او لموافقة الضيف فلا يحرم لان الضيف
ربما يستحيي فلا يأكل فيكون المضيف ممن اساء الضيف

وقال عليه السلام المومن القوي احب الى الله من الضعيف كذا في الخ انته سه

اللقمة

وقال عم من كان مالكا قوت يومه وآمنا في سربه ومعافا في بدنه فكانما ملك الدنيا بحذافيرها سه

الجشاء صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع وهو بالتركي كاكرمك سه

وقدامها باكرامه ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
بدنه عن اداء العبادات قال النبي عم نفسك مطيتك فارفق
بها وليس من الرفق ان تجوعها حتى يضعف عن العبادة واما تجويعها
لقهرها بحيث لا تعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح وماجور
خزانة ولو صام ولم يفطر حتى وصل صومه الى اربعين يوما فمات
مات عاصيا فكانه قتل نفسه عمدا ولو مرض فترك المعالجة توكلا
على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا لان الشفاء بالمعالجة مظنون
مع امكان الصحة بترك المعالجة والهلاك بترك الاكل مقطوع
بل يكون المريض ماجورا بترك المعالجة قال النبي عم يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بلا حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون
ولا يعرفون الهليلج ولا البليلج والتنعم بانواع الفاكهة مباح قال
الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن تركه افضل لئلا ينتقص
درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
خزانة والجمع بين انواع الاطعمة حرام لانه عليه السلام نهى عن ذلك
والاكل فوق حاجته ليتقيأ لا باس به وكان انس بن مالك
رضي الله عنه يأكل انواع الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ولا يأكل طعاما
حارا ولا ينفخ وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه لا يكره نفخ الطعام الا

قيل اراد به الجمع في المعدة اي الاكل بعد الشبع فانه حرام لانه يفسد البدن ويميت القلب ويورث البرص منه

216

الا ما له صوت كخواف بزازية وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف
ما يحتاج اليه الاكلون لانه اسراف ولانه عم عدة من اشراط
الساعة الان يكون قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم خزانة
وكذا حرم رفع الخبز على الخوان بكسر الخاء افصح والضم لغة وهو
طبق كبير من نحاس تحته كرسي و في الجمل يسمى به لانه يتخون ما عليه
اي ينقص قال في النوازل والبزازية وكره تعليق الخبز على الخوان
لانه اهانة به بل يوضع وضعا وكذا وضعه تحت القصعة ليعتدل
اي لتستوي القصعة لان ذلك اهانة بالخبز فانه من بركات السماء
والارض ومن اكرامه ان لا ينتظر الى الادام اذا حضر خزانة وكذا مسح
الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها اي ولو اكل الكسيرة التي
مسح بها الاصابع او السكين لمجاز المسح وكره وضع المملحة عليه
اي على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لا يكره خزانة وكره ايضا اكل وجهه
خاصة وترك ما عداه لانه اسراف ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز
ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ فيه ويترك الباقي بغير عذر الا ان ينا
ول غيره فلا باس به ومن الاسراف ترك اللقاط الكسيرة من الارض
قال عليه السلام القوا عنها الاذى ثم كلوها خزانة ومن سنن الاكل
غسل اليدين قبله وبعده قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي

وفي الشرعة ومن السنن ان يأكل الانسان
الخبز فان في لقمة يأكلها الانسان ميكائيل
ثلثمائة وستون صانعا اولهم
يكيل الماء من خزائن الرحمة فاخرهم
الخباز منه

الفقر وبعده ينفي اللمم اراد عليه السلام بالوضوء غسل اليدين والادب
فيه ان يبدأ بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ بعده ولا يمسح يديه قبله
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام
بالكلية خزانة ومن سننه التسمية وهي ان يقول قبله بسم الله والشكر
بعده اي يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكل ومن اشتد جوعه
وعجز عن كسب قوته يجب اي يفترض فرض الكفاية خزانة على كل من علم حاله
اطعامه او اخبار من يطعمه فان امتنعوا منه حتى مرض او مات اشترك
كل من علمه في الاثم قال عليه السلام ما امن بالله من بات شبعان وجاره
جايع واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين وان لم يعلم به احد يجب عليه — وان لم يعلم
اي على ذلك الجايع ان يسئل ويعلم من باب الافعال ان يظهر بحاله على جيرانه
لان السؤال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه السلام السؤال
آخر كسب العبد فان لم يفعل او ان لم يعلم الجايع بحاله على احد حتى مات
كان قاتل نفسه وفي البزازية قتل الانسان نفسه اعظم وزرا من قتل
غيره ومن خاف الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه ان ملكه وان
خاف عطشا اخذ الماء قدر ما يدفع عطشه بلا قيمة فان امتنع قاتله — اي الهلاك
بالسلاح ليأخذهما ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال قال النبي عليه السلام — اي الطعام والماء
من سئل الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر ويباح له الاخذ يعني من كان

217

من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق له الاخر بلا سؤال يباح له
الاخذ والقبول ما لم يملك نصاب الاضحية كما مر في الفطر قال عليه السلام
من اتاه رزق فرده كانما رده على الله تعالى والسائل في المسجد قيل
يحرم اعطاؤه لما روي انه ينادى يوم القيمة ليقم سائل المسجد
بغيض الله والمختار انه ان كان السائل بحيث لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسئل الناس الحافا اي الحاحا ولجاجا
يباح اعطاؤه هكذا في الخزانة لما روي ان السؤال كانوا يسئلون
في المسجد عهد رسول الله عم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق
بخاتمه وهو راكع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكاة وهم راكعون
وان كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلثة اي التخطي رقاب الناس
او المرور بين يدي المصلي او السؤال بالالحاح واللجاج يكره اعطاؤه
لانه اعانة على اذى الناس واغراء للمساكين على ذلك الفعل المكروه حتى قيل
من اعطاه فلسا يكفر سبعون فلسا والمعطي للصدقة افضل من آخذها
بمد الهمزة وكسر الخاء ويده اي يد المعطي هي العليا قال عليه السلام اليد
العليا خير من اليد السفلى فعلويته يد المعطي ظاهر وقيل اليد العليا
عبارة عن فقير متعفف عن السؤال واليد السفلى كناية عن فقير سائل
فعلى هذا يكون علوها معنويا كذا في المبارق والفقير الصابر افضل

السؤال بضم السين وتشديد الواو جمع سائل ككتاب جمع كاتب

من الغني الشاكر قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
وقال عليه السلام من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني
فاكثر ماله وولده كذا في البستان وقيل على العكس لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى امتن الله على رسوله بالغنى بعد الفقر ولقول
ابن عمر رضي الله عنهما اكرمكم تقويكم وشركم عناكم قال المص والاول
عندي اصح وبه ناخذ واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية الامراء
الظلمة واكل طعامهم والاكثر انه لا يجوز لان الغالب في مالهم الحرمة
هذا في زمان العدلة والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا بان كان
صاحب تجارة او زرع حل قبول هديتهم لان اموال الناس لا يخلو
عن قليل الحرام والعبرة للغالب وكذا اكل طعامهم والا وان كان
اكثر مالهم حراما حرم القبول والاكل الا اذا قال انه حلال ورثه
او استقرضه وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة
فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال كان كذا روى
يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله عنه ان المبتلى بطعام السلطان او غيره من
الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام
استفت قلبك وهذا فيمن بر وورع وصفاء قلب فانه ينظر بنور
الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية رجل مات وترك

عن اي الجنس المهدي او المضيف
اي الامير الموعد بالضيافة او الاهداء
روي ان عثمان رضي الله عنه قال البعض
من دخل عليه وكان كرر النظر في طريقه الى
امراة اجنبية ايدخل على احدكم بعين
فقال اعلمته وحيا بعد رسول الله
عليه السلام فقال لا ولكن بفراسة
صادقة

ويحل
وترك مالا ولم يعلم وارثه من اين حصل له وان علم انه حصل من كسب
خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة ونحوهما فان علم صاحبه يرده
والا تصدق به لانه حصل ابيه والتورع له من هذا المال اولى وكذا ما
اخذه المغني والنائحة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه
اعطاه برضاه من غير شرط لكنه خبيث لتحصيله بالخبث كذا في النوازل
وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر وطعام الموت ليس
بسنة عندنا خلافا للشافعي ودليله مسطور في المصابيح وطعام العقيقة
ذبح شاتين للغلام في اليوم السابع من الولادة وشاة واحدة للجارية
وضيافة الناس بها وحلق شعره مباح في اليوم السابع لا سنة
ايضا بزازية وطعام العرس وقت التزوج الى ثلثة ايام بزازية سنة
قال في الخزانة وفيه مثوبات عظيمة قال عم اولم ولو بشاة وينبغي ان يذبح
حيوانا مما وجد ويصنع طعاما ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
وينبغي لهم ان يجيبوا قال عليه السلام من لم يجب دعوة الوليمة فقد
عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعى وان كان مفطرا اكل
ودعى وان لم ياكل اثم وجفى انتهى واما ان كان طعامها بالربا
او للمباهاة او كان فيها امر منهي عنه كاللهو واللعب فهو عذر
في ترك الاجابة وقد يتخلف بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان

العجب تسمى طعام الولادة
العقيقة وطعام المسافر
النقيعة وطعام الموت الوضيمة
وطعام العرس الوضيمة

كان السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخات والموا
ساة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافات كذا في الحدايق نقلا
عن نوادر الاصول وقد ورد في الصحيحين انه عم قال بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ويكره وفي الخزانة
لا يباح اتخاذ الضيافة بعد الايام الثلثة في الموت لان الضيافة
تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح واما لو اتخذ واطعاما
للفقراء فكان حسنا ولو لم يكن في التركة حق صغير بزازية ويكره
او يحرم على الضيف خزانة رفع الزلة مما يحضر في المائدة الا باذن المضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر قوله في الاصح احتراز عما روي
عن محمد رحمه الله عليه فانه قال لا يحل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام
ويطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا
على الضيف حالة الاكل لحاجة او يعطي كلبا او هرة للمضيف اي حال
كون الكلب او الهرة لصاحب الضيافة وفي الخزانة يجوز له ان يناول
هرة المضيف من المائدة لحما او خبزا وان اطعم الضيف الكلب والهرة
خبزا محترقا او فتات المائدة حل له ذلك ولو اجتمع كسيرات في المائدة
ولا يشتهي اهل البيت ان ياكلها فله ان يطعمها الدجاجة او الشاة
او البقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق ليأكلها

كلها النمل كذا في الفتاوى ويستحب ان يقول المضيف له احيانا كل من غير
الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنه ولا يغضب (ان لا ينقص)
على خادمه عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف وينبغي
ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابرهيم عليه السلام ويجب على الضيف
اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم
اليه والثالث لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا
خرج وكان النبي عليه السلام اذا خرج يقول افطر عندكم الصائمون
وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة خزانة فصل
واللبس على ثلثة مراتب ايضا فرض وهو قدر ما يستر بدنه اي قدر ما
يصح به اداء الصلوة ويرفع عنه ضرر الحر والبرد لانه يجب على الانسان
دفع الضرر والهلاك عن نفسه بما يدفعه مهما امكن وهو اي مقدار الفرض
مما يستر البدن ثياب من وسط ثياب القطن او الكتان اي بين النفيس
والدني لئلا يحتقر بالدني ويأخذ الخيلاء بالنفيس قال الشعبي البس
من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك الفقهاء وقال
المص والقطن عندي افضل من الكتان لان القطن لباس الصلحاء
قال عمر رضي الله عنه لامير الحاج اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا
اي البسوا الخشن والخلق وتشبهوا بالمعد والثاني مستحب

وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى
خصوصا اذا كان ذا علم وذا مروة اذا لبسها لغير كبر قال عم
ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكرم جواد يحب الجواد ويحب
ان يرى اثر نعمته على عبده وانه عليه السلام يلبس في الجمع والاعياد
رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب
النفيسة كذا في البزازية والثالث حرام وهو لبسها اي لبس الثياب
الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عم لمقدار بن معدي كرب كل واشرب
غير مخيلة ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام وكذا المصبوغ بالزعفران
والورس فقال ابن عمر اغسلهما فقال بل احرقهما وافضل الثياب البيض
لقوله عليه السلام خير لباسكم البيض وهو احب الالوان الي وكذا لبس
السواد مستحب وروي انه عم لبس ثوبين اخضرين ويستحب ارخاء
طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر حيث امر لاصحابه بارسالها
فقال ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها ونهاهم عن عمامة
صماء وقال لا تشبهوا باليهود والنصارى والصلوة مع العذبة كالصلوة
مع السواك كذا نقل عن تفسير البغوي وقيل طوله مقدار شبر وقيل
يبلغ الى موضع الجلوس ونقل فتوى الصوفية ان ارخاءها من العاتق

يعني به الامام الاعظم وقيل اراد به الامام البزدوي عن

عمر صح

220

نوح الى اسفل الذقن من الجانب الايسر مندوب ماخوذ في العمل عند المشايخ
السلف من كمل اهل الطريق ولكن عامة الروايات من الاحاديث
والكتب الفقهية ارخاؤها بين الكتفين وعليكم العمل بالفروع
اعلم انه من اراد ان ينقض العمامة ينقضها وهي على كورا كورا هكذا
فعله النبي عم ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا باس بلبس
القلانس وقد روي انه عم كان يلبسها بزازية ويحرم ارخاء
الستور جمع الستر في البيوت او الباب لانه من زي الجبابرة والتشبه
بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه كذا في النوازل
وفي الخزانة لا باس بان يستر البيت بسترة ديباج او فرش ديباج
لكن لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اواني الذهب للتجمل لا للشرب
منها لان الحرمة في الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج والحرير
في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدران به
انتهى ويحرم ستر حيطانها باللبود جمع اللبد ونحوها للزينة و
التكبر لما روي ان عايشة رضي الله عنها سترت الحيطان بالنمط
فلما راه النبي عم هتك وقال انا لم نومر بان نستر الحجارة والطين
ويحل ستر حيطانها والابواب بها لدفع البرد ولانه نوع منفعة
فصل والكلام على ثلث مراتب ايضا الاولى مستحب كالتسبيح

راسه صح

قال عم العمامة سيماء الملائكة وارخوها خلف ظهوركم وكان عم يخطب على المنبر بعمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وقال عم الصلوة مع العمامة عشرة آلاف حسنة وان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمايم الذين يتعممون في يوم الجمعة صدق رسول الله

والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عم وذلك وكذا يستحب
لمن ذكر اسم الله تعالى ان يوصفه بصفاته العظمى بان يقول قال الله
تعالى للتعظيم ولا يقوله بلا ارداف وصف وكذا يستحب اذا كتب
اسمه تعالى في الخط ولا يكتفي فيه بقال الله بل يعقبه بتعالى ويجب
لسامع اسم الله تعالى ان يقول جل جلاله او تعالى وتقدس او سبحانه
وتعالى كذا في البزازية وكذا يجب التصلية على النبي عليه السلام للسامع
كلما ذكر عنده وان كثر ذكره عند الطحاوي لقوله عليه السلام من ذكرت
عنده ولم يصل علي فقد جفاني وقال السرخسي انها واجبة في اول
مرة ومستحبة في البواقي والاول الاصح وفي النظم لو تكرر اسم الله تعالى
في مجلس يكفيه ثناء واحد وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة
ولو تركه لا يبقى عليه دينا ومن كرر عنده اسم النبي عم وترك التصلية
عليه في كل مرة يبقى دينا عليه لانه مامور بالصلوة عليه ماحور بالثناء
عليه كذا في الزاهدي والثانية مباح وهو قول الانسان لغير الله تعالى
تعال او قم واقعد ونحو ذلك فلا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بعبادة
ولا معصية اذ تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون الا ما كان
اجرا او وزرا والثالثة حرام وهو الكذب والغيبة والشتيمة والتملق
وهو التواضع والتذلل فوق العادة والتواضع محمود والتملق مذموم

بالتركى قومصولوغ لكولك

او يقول جل كبرياؤه او جل بقاؤه او جل ثناؤه منه

الصلوة ع

مذموم قال عليه السلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا المتعلم لاستاذه
والولد لوالديه والعبد لمولاه ومنه ما قال في ديباجة التيسير ان الله
يحب التملق من عبده كما ان الاب يحب من ولده والنفاق ونحو ذلك
من زلات الانسان فان امثالها في جميع الاديان حرام ويستثنى من الكذب
الكذب في اربعة امور في الحرب للخديعة وهي ان يوهم صاحبه خلاف ما يريده
للمكر وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله والرابع في دفع ظلم
الظالم عن المظلوم لانا امرنا بهذا فان عرض بالكذب اي تكلم الكذب
بالتعريض لا بالتصريح بغير ضرورة حاجة قيل يحرم التعريض به ايضا لانه
كذب في الظاهر وقيل لا يحرم لانه صادق في قصده خزانة مثلا ان يقول
له اي لانسان كل معنا فيقول اكلت ويعني به اي بقوله اكلت الاكل
بالامس وكذا يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه اي
من الظالم بان يعلم للسلطان بان فلانا جائر جاف حائف ليزجره
عن الجور والحيف بل يثاب بهذا لانه من باب النهي عن المنكر وكذا يستثنى
منها غيبة واحد لا بعينه من جماعة فلو اغتاب اهل بلدة او قرية لا يكون
غيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل يصلي ويؤذي
الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكره عما فيه خزانة **فصل**
ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عم وقراءة القرآن

عنده

ونقل الاحاديث وعلم الفقه عمل محترم اى حرم ذكرها جهرا فى مجلس
الفسق على وجه الاعتبار وكذا اذا ذكرها القصاص والصراع
اذا قصد بها تشنيع المجلس وتعظيمه او عند عرض سلعته مريدا به
اعلام المشترى بجودة متاعه نوازل او عند فتح متاع ونحوها على قصد
تحسين شربه وترويج متاعه وهذا لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته
على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير والحلال هذا الصنيع الشنيع واعتقاده
فى هذه المواضع لاخفاء فى انه امر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك
كذا فى البزازية ويحرم ايضا جهر قراءة القرآن فى خمسة مواضع عند النائم
وعند المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند المصلى وعند
الجنب ويحرم ايضا قراءة آية وما فوقها للجنب والحائض والنفساء
لا ما دونها فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذى بال لانها ليست باية تامة
بل هى قطعة آية فى سورة النمل يبدأ بها عند القراءة وغيرها تيمنا وكذا
كلمتا الشهادة ليست باية تامة حيث لم يجتمعا فى القرآن فى موضع فيجوز
ذكرهما فى كل حال وقد ذكرناه فى صدر الكتاب او لو امر العالم بذلك
اى لو امر الواعظ فى مجلسه بالتسبيح او نحوه اهل مجلسه بانه قال لهم
سبحوا الله او كبروه او صلوا على النبى عليه السلام او امر الغازى به
رفقاءه عند المبارزة حل ويثاب به لانه يقصد به التعظيم واظهار

مطلب يحرم جهر قراءة القرآن فى خمسة مواضع

وفى الخانية فى تعليق الطلاق حلف ان لا يقرأ القرآن بقراءة التسمية التى فى سورة النمل لا يحنث ان قرأ التسمية آية تامة حنث والا فلا انتهى

اعلم ان عدم كون التسمية آية تامة لئلا يكون للجنب لطفا من الله لعباده لئلا يكونوا ممنوعين عنها والحائض والنفساء بل كالشهادتين عند كل امر ذى بال ذكرهما المختصر جنبا وحائضا او طاهرا البكوة حيث يجوز ذكرهما كذا فى تفسير خاتم عمر بن ... التيسير

واظهار شعائر الدين خزانه ولكن التسبيح فى مجلس الفسق بنية مخالفتهم
اى بنية انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم
والتسبيح فى السوق بنية تجارة الآخرة عند اشتغال الناس بتجارة
الدنيا حسن وهو اى التسبيح عند غفلتهم افضل من التسبيح فى غيره
قال عليه السلام ذاكر الله فى الغافلين كالمجاهدين فى سبيل الله خزانه
ولانه ذاكر ومذكر والترجيع فى قراءة القرآن حرام فى المختار على القارى
والسامع والترجيع فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو التغنى
فانه لم يكن فى الابتداء ولان فيه تشبها بفعل الفسقة حال
فسقهم وقيل لا بأس به لقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس
منا وهو المختار عند ابى يوسف رحمه الله عليه عملا بقوله عليه السلام
زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى الاشعرى لو علمت انك
تسمع قرائتى يا رسول الله لحبرت لك تحبيرا واللحن فى القرآن
حرام بالاخلاف على التالى والسامع قال الله تعالى قرآنا عربيا
غير ذى عوج كذا فى البزازية رجل قرأ القرآن ولم يعمل به فقراءته
طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا او ان يحمله ذلك على
العمل وكذا من صلى ويرتكب المعاصى فانه مطيع بصلوته
عاص بمعصيته نوازل وكذا حرم الترجيع فى الاذان كما مر

قاله الاشعرى حين قال له النبى عم ... التحبير تفعيل من حبر بتشديد الباء الموحدة بعد الحاء المهملة وهو تحسين الصوت والشعر كذا فى الصحاح مس

اعلم انه اذا سمع اللحن من القارى ان علم انه ان لقنه الصواب لا ينفعل به لقنه وان انفعل لا يلقنه فان كل امر معروف تضمن منكرا يسقط وجوبه كذا فى البزازية مس

وفصل وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى قراءة القرآن عند القبور لانه جيفة وكذا القعود على القبر لانه سقفه حق الميت ولانها اهانة للآدمي المكرم قال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى يبلغ الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا ولو كان في المقبرة طريق وتوهم انه محدث لا يمشي فيه بزازية وقال محمد لا يكره ويتفع به الميت وهذا اى قول محمد هو المختار وقد اشتهرت ذلك في الاخيار وو ردت فيه الآثار بالعمل في الامصار في كل الدهور والاعصار فانه حجة يعمل به في الاقطار ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد و

و المحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء افتى القدوري في شرحه الكبير ان السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة عندنا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اى الغناء والمزامير سواء و في المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما قيل ان سعيد ابن مسيب مشى و دار في سقط في حلقة الذكر مغشيا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ازجروه فقصدوا ذلك ثم قال لا تزجروه لكن اربطوه في هذا العمود لا ابرح من مكاني حتى اجدد ايمانه كذا في كراهية الحادي لان ذلك اى رفع الصوت والتمزيق حرام عند

قيل ان الوسطى الميت يتأذى بالوطئ عليه كما جاء في الخبر الوطئ على القبر كالوطئ على بطن الحامل منه

وفي الحديث لا يقطع حشيش المقابر لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستأنس به جائز منه وقطع اليابس

وان كان الطريق قديما يمشي فيه والمراد بالقديم ما شرع قبل اتخاذ المقبرة منه

عند سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان وقد صح ان ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عم جهرا فراح اليهم فقال ما راينا ذلك على عهد النبي عم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو كان في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الجهر بالتكبير الواجب بدعة وكراهة الجهر في الذكر الغير الواجب اولى لما مر في تكبير التشريق ولو تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكر في الاحقاف بان رفع الصوت بالذكر جائز كالاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة وما اجتمع الحلال في الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعي السلوك في طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى لكن ذكر الطيبي ان الشيخ المرشد المربي قد يأمر المريد المبتدي برفع الصوت ليقلع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد عبد العزيز الديري صاحب طهارة القلوب وقال انكر الفقهاء رقصا وقالوا حرام فعليهم منا بهذا سلام حيث فتشوا كتبهم فلم يجدوه فلهذا عندنا هم

وقال عليه السلام اذكروا الله ذكرا خاملا قيل وما الذكر الخامل قال الذكر الخفي وقال رسول الله عليه السلام قال الله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه منه

لا يلام • ليس فى الكتب والمناهيج رقص • وانما الرقص محبة وغرام •
لقلوب صفت فلاح لها من جانب الطور جذوة وكلام • فان خلطوا
السماع بلهو محرام • على الجميع حرام • ثم لما ابتدا المص فى الخطبة بالثناء
والتصلية فى هذا الكتاب فبين بما كلفنا بشرع من اوتى له الحكمة و
فصل الخطاب من الصحة والفساد والحل والحرمة والآداب ووفع
على ذهب اليه اهل الحق ممن نطق بالصواب مستدلين بكلام من عنده
خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده
بالخطاب لاخوانه فى الدين من الاجانب والاصحاب • بان للمتقين لحسن
مآب جنات عدن مفتحة لهم الابواب ومن تذكر به نعم العبد اعلم
ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا
فانية وسعادة الآخرة باقية قال النبى عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا
يفنى والآخرة خزفا يبقى قوله يفنى ويبقى جملتان بضميرهما فى محل النصب
صفتان لما قبلهما اوجب جواب لو على العاقل ان يختار الآخرة الباقية
على الدنيا الفانية فكيف ان الدنيا خزف فان والآخرة ذهب باق
فكان قائلا قال باى شىء تحصل سعادة الاخروية الباقية فاجاب

224

فاجاب بقوله وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوى الله وكان قائلا قال
وما التقوى فاجاب والتقوى اجتناب محارمه وهى اى التقوى وصية
الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله لما صدر المص كتابه بآية الحمد له والسلامة
من القرآن ختمه بآية الوصية منه تبركا وتيمنا فى الابتداء والانتهاء
ثم لما كان التقوى سببا للسعادة الابدية والسيادة السرمدية
وصى به ثانيا من عنده بقوله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد
للقاء الله عز وجل ونعم الآخرة الحمد لله على التمام • لوصل التحرير بالاختتام •
والشكر له فى الفوز على حصل المرام • والصلوة والسلام • على نبينا سيد
الانام • وعلى آله الكرام • وصحبه ذوى الفضل والاحترام • ما دامت الارض
والسماء على هذا النظام • وانما جعلته لان يكون يوم البعث والقيام •
النجاة عن الرغام • والنيل بالرغام • يوم السؤال والميزان فى الزحام • وفى
معبر تدحض فيه الاقدام برحمة ربنا ذى الجلال والاكرام ورزقهم الفوز
من هول يوم القيمة فى غرة شهر شعبان المعظم من شهور سنة تسع وتسعين
والف حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على رسوله محمد صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا وموقنا بما جاء به من عند الله وآخر قوله
عند الخروج من الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله بعون الله

المراد بالامم هنا الامة والامم السالفة الذين صدقوا انبياءهم وكتبهم بدليل قوله الذين اوتوا الكتاب صح

لاحول ولاقوة الا بالله وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة
المقربين وعلى عباد الله الصالحين من اهل السماوات واهل الارضين
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين آمين قد وقع الفراغ من تبييض
هذه النسخة الشريفة على يد احوج الورى الى رحمة ربه الاعلى
يوم السابع في وقت العصر من شعبان المعظم حسين بن محمد
غفر الله العافي عنهما ومحى بلطفه ذنوبهما من شهور سنة تسع وتسعين
وتسع مائة من هجرة من له العز والشرف فالمأمول من الاخوان الكرام
العفو من طغيان الاقلام لان الانسان يسوقه السهو والنسيان سيما
انا الموصوف بدنس العصيان
ووسخ النسيان
والنقصان
م م

ما شتم النبي عليه السلام العياذ بالله تعالى من ذلك او اهانه او عابه في امر دينه او شخصه المبارك او في وصف
من اوصاف ذاته سواء كان الشاتم مسلما من امته او غيرها وسواء كان من اهل الكتاب او غيره ذميا كان او حربيا
سواء كان الشتم او الاهانة او العيب صادرا عنه عمدا او سهوا او غفلة او جدا او هزلا فقد كفر خلودا بحيث ان تاب
لم يقبل توبته ابدا لا عند الله تعالى ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند الشافعية المجتهدين اجماعا
وعند الاكثر المتقدمين القتل قطعا ولا يداهن السلطان او نائبه في حكم قتله وان تاب في قتله وان غفلوا عن المصالح الدنيوية
كقتل القضاة والعمال والولاة وان اهملوا فقد رضوا بما صدر عنه من الشتم مثلا وهو كفر فهم رضوا بالكفر والتراضي
بالكفر كفر فهم كافرون والحكم في هذا الكفر في الشرع هو الحكم الذي ذكرناه سابقا وكذا الشتم في ائمة الامة وهم الخلفاء
الراشدون رضي الله تعالى عنهم خصوصا في الشيخين رضي الله عنهما لان شاتمهم كافرون خلودا بحيث ان تابوا
لم يقبل توبتهم ابدا الا عند الله تعالى ولا عند الناس وحكمه في الشريعة القتل بلا فراغ عنهم بعد صدور الشتم مثلا
لعن الله تعالى على الشاتمين وكذا الشتم في انبياء الله تعالى صلوات الله تعالى عليهم اجمعين لان شاتمهم كافرون

تشنج مذکور اولانه
علاجلر نوعنه دخی علاجدر
وقره باش معجونه وشرح بو مرضه بالحجم
نافعدر و حکایت ایدیلرکه التشنج [illegible]
باشی آرقه سی ... طبیب بیقوش اتی
یغی اولدیلر ... خلاص اولدیلر
ملحه بیقوش اتی عکلم بو مرضه ... معلوم اولاکه جام فستغی بال ایله
باغی سودر نجابته نافعدر ... صباح استعمال ایلیوب
مداومت ایلر